المقرر : يتلو التقرير التالى

اجتمعت لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية فى صباح يوم الخميس الموافق ٢٣ فبراير ١٩٥٦م. للنظر فى المرسوم الخاص بتنظيم معهد السيد محمد بن على السنوسى المحال اليها من رئاسة المجلس بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ ، وقد تفرغت اللجنة الى درسه وبحثه دراسة وافية ، ونظرا لما شمله من اهمية بالغة تعود على ابناء هذه الامة ببالغ الفائدة وكبير الاهمية ذلك مما يهدف اليه من نشر الشريعة الغراء ، والعمل على نهضة ورقى التعليم الدينى فى ربوع هذا الوطن العزيز ، أقرته اللجنة بحسب صيغته الاصليـــة ولم تجر عليه أى تعديل وهى اذ تتقدم به الى المجلس الموقر ترجوه صادقة أن يوافق عليه .

(محمود صبحى)
مقرر اللجنة

(مفتاح عريقيب)
رئيس اللجنة

طرالمس فى ١٩٥٦/٢/٢٣ .

حضرة الرئيس : اتوافقون على مناقشة المشروع رأسا ؟

« موافقة »

المقرر :

المـادة (١)

معهد السيد محمد بن على السنوسى الدينى هو المعهد الدينى الاكبر والغرض منه .

١ — القيام على حفظ الشريعة الغراء باصولها وفرعها واللغة العربية وخدمة الشئون الدينية الاسلامية بصفة عامة .

٢ — تخريج علماء يوكل اليهم نشر الثقافة الاسلامية ورعايتها واعمال الوعظ والارشاد وتولى الوظائف والأعمال التى يحددها المجلس الأعلى للمعهد .

« موافقة »

المقرر :

المـادة (٢)

يشتمل المعهد على :—

١ — قسم تحفيظ القرآن
٢ — قسم التعليم الدينى
٣ — قسم الوعظ والارشاد

وعلى المراحل والاقسام التى تحدد بلائحة تصدر بمرسوم خلال ستة اشهر من صدور هذا القانون .

النائب المحترم ادريس راقى : (يتقدم بالاقتراح التالى تحريريا)

حضرة رئيس مجلس النواب

بناء على المادة (٩٦) من اللائحة الداخلية أطلب ادخال هذا التعديل على المادة الثانية الفقرة الاولى من قانون المعهد الدينى بعد كلمة قسم تحفيظ القرآن تزاد (واحكام تجويده وتفسيره) حسب ما هو معمول به فى الازهر الشريف وفى المعاهد الدينية الاخرى حرصا على مصلحته الكريمة •

ولكم وافى الشكر •

حضرة وزير العدل : اخذت نصوص هذا القانون من نصوص قانون الازهر نفسه ، وذكر تحفيظ القرآن يشمل تجويده ونطقه على الكيفية التى سمع بها فى اول الامر ، ولذلك فلا داعى لاجراء التعديل خاصة وان برامج الدراسة ومواد التعليم سيحددها المجلس الاعلى للمعهد بموجب المادة التاسعة من هذا القانون •

النائب المحترم ادريس راقى : يمكن تحويل هذا الاقتراح للعمل به كتوصية •

حضرة وزير المعارف : اوضح زميلى وزير العدل ما يتعلق بحفظ القرآن ، واطمئن النائب المحترم ان ما تطرق اليه قد يحدد فى اللوائح المتعلقة بهذا القانون ، ولهذا لا اعتقد ان هناك داعيا حتى للتوصية •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (٣) ؟

« موافقة »

المقرر :

المـادة (٣)

معهد السيد محمد بن على السنوسى معهد لقبول الطلبة المسلمين ايا كانت جنسيتهم فى حدود نظامه العام وظروفه وامكانياته •

« موافقة »

المـادة (٤)

يكون لمعهد السيد محمد بن على السنوسى شخصية معنوية ليبية الجنس مستقلة ويكون له الاهلية القانونية للمقاضاة وقبول التبرعات التى تصل اليه من طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها ، بشرط الا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه المعهد وشيخ المعهد هو الذى يمثله فى جميع شئونه امام جميع الجهات•

« موافقة »

المـادة (٥)

شيخ معهد المغفور له السيد محمد بن على السنوسى هو الامام الاكبر لرجال الدين المشرف على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين بالنسبـة الى اهل العلم وحملة القرآن الشريف سواء اكانوا منتمين اليه أم غير منتمين وهو المنفذ الفعلى لجميع ما يصدر فى شأن المعهد فى حدود القانون والانظمة التى توضع لذلك .

« موافقة »

المـادة (٦)

يكون تعيين شيخ المعهد واعفاؤه من منصبه بأمر ملـكى ويختار شيخ المعهـد من بين جماعة كبار العلماء او ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ ــ الا تقل سنه عن اربعين سنة .

٢ ــ ان يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .

٣ ــ ان يكون حائزا للشهادة العالمية المعترف بها رسميا منذ عشر سنوات على الاقل .

٤ ــ ان يكون قد مارس التدريس بالمعاهد الدينية او يشغل منصب الافتـاء او عضوية المحكمـة العليا لمدة خمس سنوات على الاقل ويجوز فى خلال السنوات الخمس الاولى من صدور هذا القـانون التجاوز عن شرط المدد المنصوص عليها فى هذه المادة.

« موافقة »

المـادة (٧)

يكون للمعهد وكيل يختار من بين كبار العلماء او من يعرفون بالورع والتقوى فى ماضيهم وحاضرهم من رجال الدين ويكون تعيينه او اعفاؤه من منصبه بأمر ملكى ويعاون الوكيل الشيخ ويقوم مقـامه فى جميع اختصاصاته عند غيابه .

« موافقة »

المـادة (٨)

ينشأ مجلس يسمى : « المجلس الاعلى لمعهد السيد محمد بن على السنوسى » ويؤلف على الوجـه التالى :

١ ــ شيخ المعهد رئيسا ؛

٢ ــ وكيل المعهد ويرأس المجلس عند غياب الرئيس ؛

٣ ــ مدير الاوقاف السنوسية او من ينيبه عنه بموافقة رئيس المجلس ،
٤ ــ ممثل لوزير المعارف بالاتفاق مع رئيس المجلس ،
٥ ــ ممثل لوزير المالية بالاتفاق مع رئيس المجلس ،
٦ ــ رئيس ادارة التشريع والقضايا بوزارة العدل ،
٧ ــ اثنان من جماعة كبار العلماء يعينان بأمر ملكى لمدة سنتين ،
٨ ــ أثنان ممن لهم خبرة بشئون التعليم يعينان بأمر ملكى لمدة سنتين ،

ويحدد المجلس اجراءاته ونصاب الحضور فيه على انه يشترط حضور الاعضاء المنتدبين من الوزارات المختصة اذا كان فى جدول الاعمال ما يتعلق بها •

ويشترط فى اعضاء المجلس الاعلى للمعهد ان يكونوا مسلمين حائزين للصفات الملائمة لحالة المعهد واغراضه ولطبيعة العمل فى الشئون الدينية ولرئيس المجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة به فى الامور المعروضة عليه • ولكن دون ان يكون له صوت فى المداولات •

المقرر :

المادة (٩)

يختص المجلس الاعلى بما يأتى :

١ ــ اعداد مشروع الميزانية •

٢ ــ النظر فى كل ما يتعلق بالشئون الدينية وخطط الدراسة والمناهج والامتحانات واختيار الكتب التى تدرس فى كل المواد والنظم التعليمية والفنية المتعلقة بالمعهد والتأكد من سلامة العمل فى هذه الإمور وذلك كله فى حدود القانون •

٣ ــ النظر فى تقرير مراحل الدراسة من ابتدائية وثانوية وعالية ومدة كل منها وتقرير انشاء اقسام المعهد والشهادات والدرجات العلمية والاشراف على تنفيذ ما يصدر فى هذه الشئون •

٤ ــ وضع اللوائح المالية مع مراعاة احكام المادة (١٢) وكذلك اللوائح الداخلية والادارية اللازمة للمعهد باقسامه والاشراف على تنفيذها •

٥ ــ وضع النظم المتعلقة بتعيين اعضاء هيئة التدريس بالمعهد وموظفيه والوعاظ ومرتباتهم واجازاتهم (وتأييدهم) وكل ما يتعلق بها على ان تصدر بها لائحة بمرسوم •

٦ ــ تحديد عدد الطلبه فى كل قسم من اقسام المعهد والشروط اللازمة لقبولهم •

٧ ــ تحديد بدء الدراسة ونهايتها فى اقسام المعهد وفروعه، وكذلك الايام التى يجوز لشيخ المعهد ان يقرر فيها مسامحه الطلبة فى المناسبات الدينية بالاضافة الى الاعياد والعطلات الرسمية والاحوال التى يجوز فيها تعطيل الدراسة بقرار من شيخ المعهد ومن الجهات المختصة •

٨ ــ قبول الوصايا والتبرعات والاوقاف وغيرها •

٩ ــ النظر فى مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المتعلقة باى شأن من شئون المعهد •

١٠ ــ النظر فى ما يعهد به اليه هذا القانون او غيره من القوانين واللوائح وفيما يعرضه عليه شيخ المعهد وفى كل ما يرى المجلس فائدة فى بحثه من الشئون الدينية والمسائل الخاصة بالمعهد وفرعه .

١١ ــ تقرير الدرجات العلمية ومنحها لمن هم اهل لها .

« موافقة »

المادة (١٠)

تكون ميزانية معهد السيد محمد بن على السنوسى مستقلة وتصدر بقانون وكذلك حسابها الختامى.

« موافقة »

المادة (١١)

تكون ايرادات المعهد مما يأتى :

١ ــ ريع الاوقاف الموصودة عليه .

٢ ــ ما يخصص للمعهد فى الميزانية العامة الاتحادية .

٣ ــ وفر ميزانية المعهد السابقة .

٤ ــ الايرادات المتنوعة من الاعانات والهبات والوصايا وغيرها .

« موافقة »

المادة (١٢)

يتبع فى ميزانيات المعهد وحساباته القواعد والتعليمات التى تجرى عليها ميزانية الحكومة وحساباتها وتكون خاضعة للمراجعة العامة لحسابات الحكومةواشرافها وتتبع فى ادارة اموال المعهد وحفظها القواعد المقررة لمصالح الحكومة فى هذا الشأن .

« موافقة »

المادة (١٣)

يكون بالمعهد هيئة تسمى هيئة كبار العلماء يصدر بانشائها وتنظيمها لائحة يصدرها الملك بموافقة المجلس الاعلى .

« موافقة »

المـادة (١٤)

يستمر المعهد فى ادارته واعماله على نظامه الحالى الى ان يستكمل نظمه المقررة فى هذا القانون .

« موافقة »

المـادة (١٥)

يضع المجلس الاعلى للمعهد ما يراه من الانظمة الوقتية خلال فترة تنظيم المعهد وهى سنتان يستكمل المعهد خلالها الانظمة المنصوص عليها فى هذا القانون .

« موافقة »

المـادة (١٦)

يستبعد معهد محمد بن على السنوسى من احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتعليم العام .

« موافقة »

المـادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والمعارف والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

حضرة الرئيس : انتهينا من مناقشة المرسوم الملكى بتنظيم معهد السيد محمد بن على السنوسى ؛ والآن ننتقل الى البند السادس من جدول الاعمال وهو التصويت على اربعة من المراسيم بقوانين.

التصويت بالنداء بالاسم على المراسيم بقوانين ومشاريع القوانين التالية :ـ

أ ـ المرسوم الملكى بقانون انشاء الجامعة الليبية

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس كريم راقى ، السيد بلعيد الشريدى . بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسين الفقيه . السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى . السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه . السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو . السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد . السيد مفتاح بن شريعه ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى . السيد مفتاح عريقيب . السيد مصطفى احمد بن حليم . السيد مصطفى القنين السيد سالم بن حسن السيد سالم الاطرش السيد سالم القاضى السيد السنى اللالى. السيد السنوسى حمادى . السيد السنوسى عبد السيد . السيد سعد البرغثى السيد سعيد العربى بوسن، السيد عبدالرحمن

القلهود ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد الله القزون ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خريبيش ، السيد خليفه عبد القادر .

ب ــ المرسوم الملكى بقانون حالة الطوارى

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس كريم راقى ، السيد بلعيد الشريدى ، بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح بن شريعه ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى احمد بن حليم ، السيد مصطفى القنين السيد سالم بن حسن السيد سالم الاطرش السيد سالم القاضى ، السيد السنى اللالى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد ، السيد سعد البرغثى السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خريبيش ، السيد خليفه عبد القادر .

حـ ــ مشروع قانون استخدام الجيش للمحافظة

على الأمن الداخلى

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس كريم راقى ، السيد بلعيد الشريدى ، بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح بن شريعه ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى احمد بن حليم ، السيد مصطفى القنين السيد سالم بن حسن السيد سالم الاطرش السيد سالم القاضى ، السيد السنى اللالى السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد ، السيد سعد البرغثى السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد صالح بن رابحه ، السيد صالح خريبيش ، السيد خليفه عبد القادر .

د ــ المرسوم الملكى بقانون تنظيم الوضع

تحت مراقبة البوليس

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس راقى ، السيد بلعيد الشريدى ، السيد بشير الطويبى ،

السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسن الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح بن شريعة ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى احمد بن حليم ، السيد مصطفى رجب القنين ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنى اللالى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد سعد البرغثى ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام التهامى ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد صالح رابحة ، السيد صالح خريبيش ، السيد خليفه عبد القادر .

حضرة الرئيس : انتهينا بهذا من دراسة بنود جدول الاعمال ، ويوجد لدينا الآن طلب بفتح باب المناقشة فى المادة (١٣) من مشروع قانون الحجر الصحى الذى بحثه المجلس امس ، ارجو السكرتير النيابى تلاوته .

السكرتير النيابى : يتلو طلب فتح باب المناقشة :

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر

بعد التحية ،

ارجو فتح باب المناقشة فى المادة (١٣) من مشروع قانون الحجر الصحى الذى تداول فيه المجلس امس وفقا للمادة (٩٩) من اللائحة الداخلية وانى اقترح ان تكون المادة على النحو المرفق بهذا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(سالم حسن الحضيرى)
عضو مجلس النواب

مـادة (١٣)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات وغيره من القوانين يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تتجاوز (مائة جنيه) او باحدى هاتين العقوبتين : كل من خالف تدابير الحجر الصحى التى تتخذ وفقا لاحكام هذا القانون او اللوائح الصادرة بمقتضاه ، ويكون للموظفين المختصين بادارات الحجر الصحى صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه . ولهم فى سبيل ذلك سلطات المراقبة والتفتيش على السيارات والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل الداخلة الى ليبيا او الخارجة منها وعلى ما تحمله من ركاب وبضائع .

حضرة الرئيس : هل توافقون على فتح باب المناقشة فى المادة (١٣) من مشروع قانون الحجر الصحى .

« موافقة »

النائب المحترم خليفه عبد القادر : من المستحسن ان نسمع رأى الحكومة فى نص المادة المقترحة .

حضرة وزير الصحة : ليس لدى الحكومة اى مانع فى تعديل المادة بالنص الذى اقترحه النائب المحترم

سالم بن حسن .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : ارى ان يؤخذ راى المجلس فى قبول الاقتراح ، ثم يحال الى اللجنة المختصة .

حضرة رئيس الوزراء : لقد قبل المجلس فتح المناقشة من جديد ، والمادة (٩٩) من اللائحة الداخلية تؤيد ذلك .

حضرة وزير العدل : تنص اللائحة الداخلية على انه يمكن لاى عضو ان يقترح ادخال اى تعديل على مشروع قانون مطروح للبحث امام اللجنة ، كما لحضرات الاعضاء ان يقترحوا تعديل مشاريع القوانين المعروضة للمناقشة فى المجلس ، وفى رايى ان الطريقة الاولى اضبط فى الاجراءات لان اللجنة يمكنها دراسة اقتراح التعديل بتؤدة وقد تستعين فى دراستها بالمستشارين القانونيين ، ومن هنا يكون التعديل منسقا وبعيدا عن الاخطاء القانونية ، وبالعكس اذا كان التعديل اثناء المناقشة الذى قد يتبين فيه بعدئذ نواقص ، ولذلك فالصيغة التى اقترحها النائب المحترم سالم بن حسن سليمة واحسن من التعديل الذى اقترح اثناء المناقشة الاولى .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : اصبحت المسألة الآن ذات وجوه ثلاثة التعديل الذى جاء فى المناقشة الاولى ، والتعديل الذى اقترح الآن ، وما كان عليه مشروع القانون اصلا ، ومن اجل ذلك وحتى تسير الامور بدقة ارى ضرورة احالة الموضوع الى اللجنة المختصة .

حضرة وزير العدل : لقد اقر المجلس وضع المشروع الاول واللائحة الداخلية تعطى حضرات الاعضاء فرصة اثارة مناقشة جديدة فى مواده التى سبق ان ووفق عليها ما دام لم يصوت على المشروع بعد، وللمجلس الآن ان يقر النص الجديد للمادة او يرفضه اذا لم يرفيه مصلحة .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يظهر ان التعديل الاول الذى جاءت به الحكومة غير صالح ولا مانع اذن من ان ناخذ الراى فى اقتراح الزميل سالم بن حسن .

حضرة وزير الصحة : ان المجلس الموقر قد وافق على التعديل الذى اقترحته الحكومة والزميل سالم بن حسن ظهر له بعد ان ووفق على مشروع القانون ان نص المادة (١٣) غير سليم ، ولذلك تقدم بهذا التعديل، والحكومة عندما استمعت للنص الجديد فضلته على النص السابق ، وسواء لديها ان يبقى النص الاول او يغير بالنص الجديد الذى تستحسنه .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : يسر المجلس ان يرى الحكومة تصر على قبول تعديل مادة سبق ان وافق عليها، وهى سابقة ارجو ان تأخذ بها فى المستقبل.

حضرة وزير العدل : لا تتوقف الحكومة فى قبول اى تعديل يهدف الى المصلحة وليس فى ذلك اى شك .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على المادة (١٣) من مشروع قانون الحجر الصحى بنصها الجديد الذى اقترحه النائب المحترم سالم بن حسن ؟

« موافقة »

حضرة الرئيس : نرفع الجلسة والجلسة القادمة يوم الاربعاء المقبل .

(وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى السادسة مساء) .

(بشير الطويبى)
السكرتير النيابى

حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى اجازة : السنى اللالى ، عبد القادر البدرى ، مفتاح بن شريعة،

حضرات النواب الغائبين : اسماعيل بن الامين ، سعد البرغثى ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد المجيد كعبار عبد الله القزون ، على بن سليم ، على تامر .

الوزراء الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد بن عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى ووزير المواصلات بالوكالة
السيد عبد السلام بسيكرى	وزير المعارف
السيد ابراهيم بن شعبان	وزير الدفاع

كما حضر الجلسة :

السيد المنير برشان	سكرتير عام مجلس الامة
السيد عبد الرازق شقلوف	الوكيل الدائم لوزارة المالية
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء
السيد شمس الدين عرابى	مدير القسم الشرقى فى الشئون الخارجية
السيد محمد انور محفوظ	مستشار قانونى لوزارة العدل

افتتاح الجلسة

فى حدود الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله واسم الملك المعظم افتتاح الجلسة السادسة داعيا السكرتير النيابى (النائب المحترم عيد عبد الله الكالح) الى تلاوة جدول الاعمال :

السكرتير النيابى : يتلو جدول الاعمال :

المملـكة الليبية المتحدة

مجلس النـواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

جدول أعمال الجلسة السادسة التى تعقد بمدينة طرابلس يوم الاربعاء الموافق ١٤ مارس ١٩٥٦ الساعة الخامسة مساء

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة
٢ ــ التصديق على القسم الثانى من مضبطة الجلسة الثالثة
٣ ــ رسـائل
٤ ــ أسئلة

أ) سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضرة وزير الاقتصاد عن طريقة توزيـع القمح الامريكى .
ــ رد الوزير ــ

ب) سؤال من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجيـة عن موقف ليبيا من اى نزاع مسلح يقع بين الدول العربية واسرائيل .

٥ ــ تقارير

أ ــ تقرير لجنة الدفاع والخارجية عن معاهدة الصداقة الليبية الفرنسية .
ب ــ تقرير اللجنة التشريعية عن مرسوم تعديل احكام المحكمة الاتحادية
جـ ــ تقرير اللجنة التشريعية عن مرسوم الاحكام العرفية
د ــ تقرير اللجنة التشريعية عن تعديل قانون المحامين رقم ــ ٤ ــ
هـ ــ تقرير اللجنة التشريعية عن بعض العرائض المحالة عليها

٦ ــ التصويت على :

أ ــ مشروع قانون الحجر الصحى
ب ــ مشروع قانون التوثيق القضائى
جـ ــ المرسوم الملكى بقانون البنك الزراعي
د ــ المرسوم الملكى بقانون الاحداث المشردين
هـ ــ المرسوم الملكى بشأن المتشردين والمشتبه فى أمرهم
و ــ المرسوم الملكى بتنظيم معهد السيد محمد على السنوسى .

بند ــ ١ ــ

ملاحظة : تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين هم فى اجازة .

بند - ٢ -

التصديق على القسم الثانى من الجلسة الثالثة

حضرة الرئيس : هل ثمة ملاحظات حول هذا القسم من المضبطة ؟ وان لم توجد فيعتبر القسم مصدقا عليه .

« لم يلاحظ أحد »

— بند ٣ —

رسـائل

السكرتير النيابى : يتلو الرسائل التالية :

١ — رسالة من رئيس الوزراء تحيل المراسيم التالية :

أ — مرسوم ملكى بشأن مرتبات واجازات مستشارى المحكمة العليا الاتحادية .

ب — مرسوم بمشروع قانون بتعديل قانون البنك الزراعى .

جـ — مرسوم بمشروع قانون بتصحيح خطأ مادى فى قانون مراقبة النقد .

(نص الرسـالة)

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس الشيوخ الموقر طرابلس

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر طرابلس

تحية طيبة وبعد

اتشرف بان ارفق لحضرتكم ما يلى :

١ — المرسوم الملكى بمشروع قانون بشأن مرتبات واجازات مستشارى المحكمة العليا الاتحادية .

٢ — المرسوم الملكى بمشروع قانون بتعديل قانون البنك الزراعى الوطنى .

٣ — المرسوم الملكى بمشروع قانون بتصحيح خطأ مادى فى قانون مراقبة النقد .

ارجو ان تتفضلوا مشكورين بعرضها على مجلسكم الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

نسخة الى وزارة العدل الموقر

٢ — رسالة من النائب المحترم مصطفى القنين يطلب فيها استقالته من عضوية اللجنة المالية .

رئيس مجلس النواب المحترم ــ

بعد اهداء التحية ،

الرجاء قبول استقالتى من اللجنة المالية وذلك لاسباب صحية تقتضى المعالجة بالاشعة ما فوق البنفسجية لمدة طويلة ، واذا استعصت الحالة سترغمنى على السفر للخارج •

مصطفى القنين
عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٦/٣/١٩٥٦

حضرة الرئيس : ما رأى حضرات الاعضاء فى قبول هذه الاستقالة ؟

النائب المحترم خليفه عبد القادر : بما ان اللجنة قد اصبحت وشيكة الانتهاء من النظر فى الاعمال المحالة اليها ، فأرى من المستحسن أن يبقى الوضع فى اللجنة على ما هو عليه ، وبالتالى فلا داعى لقبول هذه الاستقالة •

٣ ــ برقية تهنئة بعيد ميلاد الملك المعظم

نص البرقية

حضرة مولانا الملك المعظم ــ طبرق

أتشرف بان ارفع الى سدتكم العلية باسمى وباسم اعضاء مجلس النواب احر التهانى واطيب التمنيات بمناسبة عيد ميلاد مولاى مبتهلا الى الله عز وجل ان يمد فى عمره وان يحفظه ذخرا لليبيا العزيزة ولشعبها الوفى •

خادمكم المطيع
عبد المجيد كعبار

٤ ــ رسالة مرفقة بالتقرير الاول

للجنة المالية عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦/٥٧

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

كانت لجنة المالية والاقتصاد قد فرغت من دراسة مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٦/١٩٥٧ وكان بامكانها ان تتقدم الى المجلس بقرارها حول مشروع القانون فى نطاق المدة المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية • لتقدم التقرير الاول . وذلك لان اللجنة عكفت على دراسة الميزانية دراسة مستمرة منذ احالتها عليها كى تنتهى من بحثها وما يتبع لذلك من الاجراءات وتكتفى بتقديم تقرير واحد يعتبر الاول والاخير حول المشروع •

وتمكنت اللجنة فعلا من هذا كله واعدت قرارها النهائى وكادت ان تتقدم به للمجلس الموقر ولـكنها اشعرت بان الجدول الخامس من مشروع القانون فى طريقه اليها وقد سبق للجنة ان طلبته مع بقية ملحقات الميزانية عندما شرعت فى دراستها وقيل لها ان استلام هذا الجدول يستغرق بعض الوقت . ولكى لا تضيع على اللجنة فرصة الاطلاع على تفاصيل تقديرات الولايات قررت ان تتقدم للمجلس الموقر بهذه الرسـالة كتقرير اولى وحالما تصلها تفاصيل ميزانيات الولايات تنظر فيها ثم تتقدم الى المجلس بقرارها النهائى وترجو ان يكون ذلك قريبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(سالم بن حسن)
عن مصطفى القنين
مقرر اللجنة

(مفتاح الشلمانى)
رئيس اللجنة المالية

بند (٤)

اسئلة

السكرتير النيابى : يتلو الأسئلة التالية :

أ ـ سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضرة وزير الاقتصاد عن طريقة توزيـع القمح الامريكى .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ـ طرابلس ـ

بعد التحية ،

ارجو توجيه سؤالى هـذا الى السيد الوزير المختص :

وصلتنا كميات كبيرة من القمح الامريكى وغيره الى ليبيا لتخفيف المجاعة التى نجمت عن الجفاف الذى اصاب هذه البلاد سنين متعددة ونعلم جميعا ان هذه الكميات وزعت فى ليبيا وعليه اود ان اسـأل حضرة الوزير المختص عن الطريقـة التى وزعت بها هـذه الكميات ، وعلى أى اساس كان هذا التوزيع ، وكم كان نصيب كل فرد ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا السؤال ؟

ط/١٩/٣/١٩٥٦

(عبد السلام شهوب)
عضو مجلس النواب

حضرة وزير الاقتصاد يتلو الرد التالى :

سيدى الرئيس ــ حضرات النواب المحترمين ــ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

وبعد ،

فردا على سؤال حضرة النائب المحترم عبد السلام شهوب حول الطريقة التى تم بها توزيع قمح الاغاثة وعلى اى اساس كان التوزيع وكم كان نصيب الفرد منه ، اقول :

لقد جرى توزيع قمح الاغاثة وفق خطة وضعتها لجنة حكومية فنية وصادق عليها مجلس الوزراء الموقر وتقضى بتحضير قوائم باسماء الاشخاص المحتاجين الذين اضر بهم الجفاف ضررا بالغا ولم يجدوا عملا يدر عليهم دخلا واجدبت ارضهم • ويحضر هذه القوائم رؤساء ومشائخ القبائل فتعرض للمراجعة والمصادقة على لجان المديريات والمتصرفيات ثم تعرض على لجنة اشراف اتحادية للمصادقة والتوزيع على ضوئها • وينال الشخص المشمول بمنحة القمح من خمسة (٥) الى عشرة (١٠) كيلو غرام شهريا حسب درجته المحددة بالقوائم من فئة (أ) معدم او من فئة (ب) فقير من حيث الاحتياج ووفق الخطة المقررة بالتعاون بين لجان الولايات واللجنة الاتحادية كما سبق بيانها •

حضرة الرئيس : هل لحضرة صاحب السؤال اى تعليق على هذا الرد ؟

النائب المحترم عبد السلام شهوب : ارجو من الحكومة ان تتأكد من الطريقة التى يوزع بموجبها القمح ، وان تتحرى من اللجان المشرفة على التوزيع عن السبب الذى يؤخذ من اجله قيمة عشرة مليمات او عشرين مليما وان تعمل جهد المستطاع على ان يكون التوزيع من قبل اللجان منظما •

حضرة وزير الاقتصاد : ليتأكد حضرة النائب المحترم صاحب السؤال من انه لم تصلنا اية شكايات بخصوص توزيع القمح فطريقتنا كما اوضحتها سلفا معتقدا انها احسن ما يكون على النظام ، وقد راعت الحكومة ان يكون التوزيع منسقا تحت اشراف كل من المشائخ والمدراء وبالجملة تحت رئاسة متصرف المنطقة وبالتالى فليس هناك ما يدعو الى مثل هذا التخوف •

النائب المحترم عبد السلام شهوب : على اى اساس تؤخذ تلك المبالغ من الفقراء المعوزين فان لم يكن هنا موجبا من اخذها فيعتبر ذلك التصرف تلاعبا من مشائخ القبائل • مرد ذلك الى سوء التصرف • وعليه استحث الحكومة ان تعمل على الاشراف الدقيق •

حضرة وزير الاقتصاد : اعتقد ان الرد الذى تلوته آنفا قد اوضح كل ما يريده حضرة السائل •

حضرة وزير العدل : ان النقطة التى اشار اليها النائب المحترم عبد السلام شهوب من ان هناك مبالغ توخذ من الفقراء نظير لا شيء فان الوزير سيتحقق من صحة هذا النبأ واذا اتضح ان ذلك صحيح ، فان التوزيع سيوقف حتما •

حضرة الرئيس : هل اقتنع حضرة السائل برد الحكومة ؟

حضرة النائب المحترم عبد السلام شهوب : ليس المهم ايقاف التوزيع بل اهم من ذلك ان تحل العقوبة على كل من قام بتلاعب كهذا . وعليه فانى قد اقتنعت بالرد المسهب .

ب) سؤال من النائب المحترم مفتاح الشلمانى موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن موقف ليبيا من اى نزاع مسلح يقع بين الدول العربية واسرائيل

حضرة السيد رئيس مجلس النواب ــ طرابلس ــ

بعد التحية ،

ارجو التفضل بتوجيه سؤالى هذا الى حضرة السيد رئيس الحكومة ووزير الخارجية ولكم جزيل الشكر سلفا .

بمناسبة ما يشاع عن اعتزام اسرائيل القيام بهجوم على الدول العربية فى الربيع القادم . وقد بادر قادة الدول العربية الشقيقة بالتصريح عن عزمها على مد يد المساعدة العسكرية لاية دولة عربية يقع عليها الاعتداء. وبما ان الحكومة الليبية لم تكشف حتى الآن موقفها اود ان اسئلها عما يلى :ــ

١ ــ كيف يكون موقف الحكومة الليبية من النزاع المسلح بين الصهيونيين المعتدين واية دولة عربية شقيقة .

٢ ــ هل تسمح الحكومة الليبية للدولتين الاجنبيتين اللتين لهما قواعد عسكرية فى ليبيا باستعمال هذه القواعد لمهاجمة الدول العربية مساعدة لاسرائيل؟

(مقدم السؤال)
مفتاح عبد الله الشلمانى

١٩٥٦/٣/٦

حضرة الرئيس : هل الحكومة على استعداد للاجابة عن هذا السؤال ؟

حضرة وزير العدل : تمشيا مع نص اللائحة الداخلية فالحكومة تطلب مدة اسبوع للاجابة عن هذا السؤال ، على انه من المحتمل اذا ما عقدت الجلسة قبل نهاية الاسبوع ان يكون الرد جاهزا .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرة السائل على تأجيل الرد ؟

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : سيدى الرئيس ــ حضرات النواب المحترمين نظرا لما لهذا السؤال من اهمية بالغة بالنسبة لسياسة العرب العامة وحرصا على التزاماتنا تجاه ميثاق جامعة الدول العربية وأداء لواجبنا المقدس نحو اخواننا فى العروبة اقول بدون تردد انى لا اوافق على التأجيل فى توضيح موقف الحكومة الليبية فى حالة وقوع اعتداء من الجانب الاسرائيلى على احدى الدول العربية الشقيقة . واكتفى الحكومة الليبية ان تتقدم لنا فى جلسة اليوم بما لديها من اجابة على هذا السؤال حتى يتسنى للمجلس

وللشعب الليبى الذى يتتبع باهتمام كبير التطورات العسكرية فى العالم العربى من معرفة قوة حكومته وهل هى فى وضع يمكنها من مساندة اخوانه العرب فى صد اى عدوان عنهم •

حضرة وزير العدل : عندما وضعت باللائحة الداخلية مادة تنص على اعطاء فرصة للاجابة مدتها اسبوع او اسبوعان روعى فى ذلك سلامة الاجراء ، وقد لا يكون من المعقول ان يدرج سؤال فى جلسة ويطلب صاحبه من الحكومة ان تجيب عليه فى الحال ، لان الوزير المختص ملزم باطلاعه على زملائه • وليطمئن حضرة السائل بأن الحكومة عندما قالت من المحتمل انها ستجيب عليه قبل مضى المدة القانونية انما تقدر النواحى التى اشار اليها صاحب السؤال فى تعليقه •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : نظرا لاهمية السؤال ومدى تعلقه بالاقطار العربية استحت الحكومة على الاسراع بالرد قبل انقضاء اسبوع مع العلم اننى قد تقدمت به منذ خمسة ايام واهيب بالمجلس أن يؤازرنى فى هذا الطلب •

حضرة وزير العدل : لقد اوضحت ان الحكومة ستكون مستعدة للاجابة اذا ما انعقدت جلسة قبل نهاية هذا الاسبوع •

حضرة الرئيس : هل اقتنع حضرة صاحب السؤال ؟

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اذا ما انعقدت جلسة قبل نهاية الاسبوع فليس لدى اى مانع فى القبول •

حضرة الرئيس : بما اننا فرغنا من استعراض بند الاسئلة لذا فلننتقل الى بند التقارير •

حضرة وزير العدل : نظرا الى عدم حضور الوزير المختص الذى يهمه ويدخل فى نطاق اختصاصاته التقرير الاول اقترح ان يؤجل المجلس البحث فيه ريثما يحضر حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية اثناء الجلسة •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على اقتراح وزير العدل ؟

« موافقة »

بند (٥) تقارير

مقرر اللجنة التشريعية : (النائب المحترم بشير الطويبى يتلو تقريرها عن مرسوم تعديل احكام قانون المحكمة الاتحادية •

المملكة الليبية المتحدة
مجلس النواب
دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية
تقرير اللجنة التشريعية
رقم (١٢)
عن المرسوم الملكى — بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الاتحادية العليا

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية ، فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ المرسوم الملكى — بتعديل بعض احكام قانون المحكمة الاتحادية العليا ، المحال عليها من رئيس المجلس بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١ ، وبعد دراسته دراسة وافية ، وافقت عليه دون ادخال اى تعديل على مواده .

وهى اذ ترفع تقريرها هذا تترك للمجلس الموقر كلمة الفصل فيه .

عبد الله السحيرى
رئيس اللجنة

بشير الطويبى
مقرر اللجنة

حضرة الرئيس : هل توجد اية ملاحظة حول هذا التقرير ؟ « لم يلاحظ احد »

مقرر اللجنة : يتلو المرسوم مادة مادة :

المادة الاولى

تعدل المواد ٣ فقرة — ٣ — ، و ٤ فقرة (١)، و ٥، و ١٣، و ١٥ فقرة (٢) و ٣٠ من قانون المحكمة العليا الاتحادية على الوجه الآتى :

المادة ٣) فقرة (٣)

أن يكون حاصلا على درجة قانونية من احدى الجامعات او المعاهد المعروفة ويعين عدد لا يقل عن اثنين من الحاصلين على شهادة عالية فى الشريعة الاسلامية من جامعة او معهد معروف . « موافقة »

المادة ٤) فقرة (١)

يجوز فى الفترة التى لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ان يعين مستشارون من غير الليبيين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة وان يعين الى جانبهم عدد من المستشارين لا يزيد على اثنين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة بالشريعة الاسلامية او بالقانون ولو كانا غير مستوفيين للشرطين الثالث والرابع من المادة السابقة وعدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على ثلاثة من الليبيين ان يكونوا حاصلين على درجة قانونية من احدى الجامعات او المعاهد المعروفة وان يكونوا ذوى خبرة فى الاعمال القانونية او الادارية ويكون هؤلاء المستشارون المساعدون مستشارين من جميع الوجوه الا انه لا يجوز ان يجلس منهم اكثر من واحد فى اية دائرة من دوائر المحكمة . « موافقة »

النائب المحترم محمد ختم : أود ان تضاف الى هذه المادة عبارة (ليبيون مسلمون) لانه يوجد من

يتجنس بالجنسية الليبية وهو غير مسلم .

المادة (٥) فقرة ١

يعين رئيس المحكمة من بين المستشارين الليبيين ويكون تعيينه بمرسوم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٢ ــ فى حالة غياب رئيس المحكمة او حدوث مايمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم احد اعضاء المحكمة الليبيين لمباشرة اختصاص الرئيس .

٣ ــ وفى حالة غياب احد مستشارى المحكمة ومستشاريها المساعدين او حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم بعد استشارة الرئيس ــ شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة او الرابعة ليحل محله مدة غيابه ــ ويتمتع العضو المنتدب مدة انتدابه بجميع مزايا اعضاء المحكمة .

« موافقة »

المادة (١٣)

لا يحول اى نص من نصوص هذا القانون اوغيره من القوانين دون ان يكون تعيين مستشارى المحكمة العليا من غير الليبيين بموجب شروط خاصة ينص عليها فى عقود استخدامهم على أن تكون لهم مدة هذه العقود جميع الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون وتنظم اللائحة الداخلية ترتيب اقدمية المستشارين .

« موافقة »

المادة ١٥) فقرة (٢)

اذا كانت القضية المنظورة امام احدى دوائر المحكمة العليا او احدى محاكم الولايات تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور او تفسيره فعليها ان تؤجل النظر فى القضية وتحيل المسألة الى دائرة القضاء الدستورى للمحكمة العليا للبت فيها والا كان الحكم قابلا للطعن فيه امام الدائرة المذكورة خلال ستين يوما من تاريخ اعلانه .

« موافقة »

المادة (٣٠)

١ ــ الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الأتية :

« على الوزراء والولاة والنظار ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه »

وفى غير هذه الاحكام تكون الصورة التنفيذية بالصيغة الأتية :

« على الجهات التى يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها ــ وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب اليها ذلك » .

٢ ــ ويعاقب بالحبس وبالعزل الاشخاص المسئولون فى الفقرة السابقة اذا هم امتنعوا عمدا عن تنفيذ احكام المحكمة العليا التى لا تتعرض لتنظيم العلاقات بين السلطات العامة فى الدولة وذلك بعد انقضاء شهر من انذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ .

« موافقة »

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« موافقة »

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها عن مرسوم الاحكام العرفية .

المملكة الليبية المتحدة

مجلس النـــواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانيـــة

تقرير اللجنة التشريعية رقم (١١)

عن المرسوم الملكى بشأن الاحكام العرفية

نظرت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستهـــا المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ المرسوم الملكى ــ بشأن الاحكام العرفية ، المحال عليها من رئيس المجلس بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨ .

وبعد دراسته دراسة وافية ، وافقت عليه دون ادخال أى تعديل على مواده ، نظرا لما له من الاهمية البالغة والمصلحة العامة وهى اذ ترفـــع تقريرها هـــذا تترك للمجلس الموقر كلمة الفصل فيه .

(بشير الطويبى)
مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى)
رئيس اللجنة

حضرة الرئيس : هل هناك اية ملاحظة على هذا التقرير ؟

« موافقة »

مقرر اللجنة : يتلو المرسوم مادة مادة

مـادة (١)

١) يجوز اعلان الاحكام العرفية اذا تعرض الامن او النظام العام فى الاراضى الليبية او فى جهة منهـــا للخطر ، سواء كان ذلك بسبب اغارة قوات العدو من الخارج او وقوع اضطرابات فى الداخل او حـــدوث ظواهر طبيعية شديدة او اوبئة .

٢) كما يجوز اعلانها لتأمين سلامة الجيوش الليبية وضمان تموينها وحماية طرق المواصلات وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها واعمالها العسكرية خارج المملـــكة الليبية .

٣) ولا تعلن الاحكام العرفية الا اذا كانت حالة الطوارىء لا تكفى اذا اعلنت لتمكين السلطات مـــن مواجهة الظروف التى من اجلها تعلن الاحكام العرفية.

« موافقة »

مـادة (٢)

تعلن الاحكام العرفية بمرسوم يتضمن بيان الحالة التى اعلنت بسببها وتحديد الجهة التى تجرى فيها وتاريخ بدء نفاذها كما يتضمن تعيين من تكـــون له السلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى هذا القانون

ويسمى الحاكم العسكرى العام .

ويعرض اعلان الاحكام العرفية على مجلس الامة ليقرر استمرارها او الغاءها . واذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الامة للاجتماع على وجه السرعة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : اود ان اسأل حضرة رئيس الحكومة عما اذا اعلنت الاحكام العرفية فى حين يكون فيه المجلس منحلا ، فهل تنتظر نتيجة الانتخابات الجديدة ام يدعى المجلس القديم للاجتماع فورا ؟

حضرة وزير العدل : ان هذا القانون جاء مرددا لاحكام المادة (٧٠) من الدستور ولم يشر الى مسألة الحل .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : قصدت من وراء سؤالى الايضاح فقط ، فعندما يقال يدعى المجلس فورا يفهم من ذلك ان المجلس فى غير دور من ادوار انعقاده واذا كان المجلس منحلا فهل يدعى للاجتماع فورا ؟

حضرة رئيس الوزراء : الدستور حدد المدة التى تعقب حل مجلس النواب وانتخاب المجلس الجديد وهى مدة ثلاثة اشهر يجتمع بعدها المجلس الجديد ، على وجه السرعة يختلف باختلاف الظروف فاذا ما اعلنت حالة الاحكام العرفية والمجلس الجديد على وشك الاجتماع فله صلاحية الفصل فى هذا الموضوع ، اما اذا جاء الاعلان بعد حل المجلس القديم بيوم او يومين فيدعى المجلس القديم فورا للاجتماع ، اذن فالنص يتمشى بحسب الظروف وبالتالى ان المادة لها من المعانى والضمانات ما تطمئن حضرة النائب المحترم مفتاح عريقيب .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : الآن اشعر بانى فى حاجة الى تفسير قانونى وهو : هل يجوز اجراء الانتخابات فى وقت اعلان الاحكام العرفية ؟ .

حضرة وزير العدل : اعتقد انه لا يوجد داع للتفسير فالدستور ينص على دعوة المجلس للنظر فى هذه المسألة . وليست هذه المسألة من المسائل الخطيرة التى تفوت بالوقت وبالتالى فليس الموضوع من الخطورة بمكان .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : لا شك ان اعلان الاحكام العرفية امر يقع عند شعور الحكومة بخطر كما هو منصوص بالمادة وقد حدد القانون امكانية الطعن فى ذلك الاعلان بناء على صدوره فى وقت لا يستطيع ان يمارس فيه الشعب حقه الانتخابى فاذا لم يدع المجلس القديم فورا للنظر فى هذا القانون تكون قد خالفنا النص الدستورى الذى يقول يدعى المجلس للنظر فى حالة الطوارىء التى ستعرض عليه فورا . ولذا استحسن ان يتقدم الزميل مفتاح عريقيب باقتراح يرمى الى دعوة المجلس القديم للاجتماع فورا عند حدوث اعلان الاحكام العرفية .

حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : لو كانت السلطة التنفيذية مطلقة اليد لجاز هذا التخوف ، ولكن المادة الاولى من هذا القانون حددت تلك السلطة واوضحت بجلاء الحالات التى تصدر بموجبها الاحكام العرفية فسلامة الاجراءات مكفولة ، والظن بعيد الاحتمال سواء لما نصت عليه المادة فى هذاالقانون او ما جاء به النص الدستورى •

النائب المحترم خليفه عبد القادر : بما ان الانتخابات تجرى فى بحر ثلاثة اشهر بانقضاء المدة القانونية للهيئة التشريعية لمجلس النواب فلنفرض جدلا ان الاحكام العرفية جاءت عقب انتهاء هذه المدة ولم يتمكن المجلس الجديد من الاجتماع فهل يدعى المجلس القديم اولا ؟ هذا ما ارتآه النائب المحترم مفتاح عريقيب فان قبل هذا التعديل فبها واذا ما امتنع صاحب الاقتراح بشرح الحكومة فاكتفى بالشرح الذى تفضل به حضرة رئيس الحكومة •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بطبيعة الحال ان المادة الاولى من القانون لا تمنع الحكومة من دعوة المجلس القديم فورا — وتحليل وزير العدل وشرح حضرة رئيس الحكومة فيهما الكفاية وانا مقتنع •

مادة (٣)

يجوز للحاكم العسكرى العام ان يعهد بالسلطات المخولة له بموجب هذا المرسوم كلها أو بعضها لمن ينتدبه لذلك فى مناطق معينة •

« موافقة »

مادة (٤)

يجوز للحاكم العسكرى العام ان يتخذ باعلان او بامر كتابى او شفوى التدابير الآتى بيانها :

١ — سحب التراخيص فى احراز السلاح وحمله والامر بتسليم الاسلحة على اختلاف انواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات وضبطها اينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة •

٢ — الترخيص بتفتيش الاشخاص او المنازل فى اية ساعة من ساعات النهار او الليل •

٣ — الامر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها ووقف نشرها من غير اخطار سابق والامر باغلاق اية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسوم التى من شأنها تهييج الخواطر او اثارة الفتنة او التى قد تؤدى الى الاخلال بالامن او النظام العام سواء كانت معدة للنشر او للتوزيع او للعرض على الانظار او البيع او لم تكن معدة لغرض من هذه الاغراض •

٤ — الامر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية •

٥ — منع اى اجتماع عام وحله بالقوة وكذلك منع اى ناد او جمعية او اجتماع وحله بالقوة •

٦ — الامر باعادة الاشخاص المولودين او المتوطنين فى غير الجهة التى يقومون فيها الى مقر ولادتهم او توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم بتلك الجهة او الامر بان يكون بيدهم تذاكر لاثبات الشخصية

او للاذن بالاقامة .

٧ ــ الامر بالقبض واعتقال ذوى الشبهة او الخطرين على الامن او النظام العام ووضعهم فى مكان امين .

٨ ــ منع المرور فى ساعات معينة من النهار او الليل فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفية او فى بعضها الا باذن خاص او لضرورة عاجلة .

٩ ــ تحديد مواعيد فتح المحال العمومية واغلاقها او بعض انواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفية او فى بعض النواحى او الاحياء وتعديل تلك المواعيد واغلاق المحال العمومية المذكورة كلها او بعضها .

١٠ ــ تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف انواعها فى كل الجهة التى اجريت فيها الاحكام العرفية او فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء .

١١ ــ اخلاء بعض الجهات او عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات التى اجريت فيها الاحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات .

١٢ ــ الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة عامة او خاصة او اية معمل او مصنع او محل صناعى او اى عقار او منقول او اى شىء من المواد الغذائية وذلك بشرط اداء تعويض عادل .

« موافقة »

مادة (٥)

يجوز لمجلس الوزراء ان يضيق دائرة السلطات المخولة للحاكم العسكرى العام بمقتضى المادة السابقة كما يجوز له ان يرخص له فى اتخاذ اى تدبير اخر مما يقتضيه تحقيق الاغراض التى من اجلها اعلنت الاحكام العرفية فى كل الجهة التى اجريت فيها او بعضها وفى هذه الحالة الاخيرة يجب عرض قرارات المجلس فى هذا الشأن على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها والا بطل العمل بها .

« موافقة »

مادة (٦)

تتولى قوات البوليس تنفيذ الاعلانات والاوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام او غيره من احكام العسكريين ويجوز عند الضرورة الاستعانة بقوات الجيش وذلك بناء على طلب الحاكم العسكرى العام او الحكام العسكريين المعينيين من قبل الحاكم العسكرى العام وتتبع فى حالة تدخل الجيش احكام القانون الخاص بذلك ويكون لضباط الجيش وجنوده من رتبة جاويش فما فوق سلطة موافقة اثبات المخالفات بتلك الاعلانات او الاوامر ، ويجب على كل موظف او مستخدم عام ان يعاونهم فى دائرة وظيفته او عمله على القيام بذلك .

« موافقة »

مادة (٧)

مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب كل من خالف

الاعلانات والاوامر الصادرة من الحاكم العسكرى العام او غيره من الحكام العسكريين بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الاعلانات او الاوامر على الا تزيد هذه العقوبة على السجن لغاية خمس سنوات والغرامة لغاية ٥٠٠ج .

« موافقة »

مـادة (٨)

يجوز القبض على المخالفين فى الحال وحبسهم ، وفيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى الفصلين الاول والثانى من الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم الاخرى التى يصدر بتحديدها امر من الحاكم العسكرى العام يجوز للمقبوض عليه ان يتظلم من حبسه لرئيس المحكمة العسكرية المختصة اذا انقضت ستون يوما من يوم القبض عليـه دون تقديمه الى المحكمة .

ولرئيس المحكمة العسكرية المختصة الافراج عن المتهم بضمان او بغير ضمان ويكـون قرار الافراج خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

ويتجدد حق المقبوض عليه فى التظلم من القبض متى انقضت ثلاثون يوما من تاريخ آخر قرار صدر من رئيس المحكمة فى هذا الشأن .

وللمحكمة العسكرية اثناء نظر الدعوة ان تصدر بالافراج المؤقت عن المتهم ايا كانت الجريمة التى يحاكم من اجلها ، ويكون قرار المحكمة فى هذا الشأن خاضعا لتصديق الحاكم العسكرى العام .

« موافقة »

مـادة (٩)

تحكم المحاكم العسكرية الجزئية أو العليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام الاعلانات والاوامر التى يصدرها الحاكم العسكرى العام وفى الجـرائم التى يحيلها اليها بامر منه مما يعـاقب عليه قانـون العقوبات والقوانين الاخرى .

« موافقة »

مـادة (١٠)

تشكل المحكمة العسكرية الجزئية من قاض واثنين من ضباط الجيش ، وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة قضاة ومن اثنين من ضبـاط الجيش برتبة يوزباشى على الاقل ويجوز ان يكون جميـع اعضاء المحكمة العسكريين من ضباط الجيش . ويقوم بمباشرة الدعوى امام المحكمة العسكرية عضو من اعضاء النيابة العامة .

وتشكل المحاكم العسكرية بامر من الحاكم العسكرى العام بعد استطلاع رأى وزير الدفاع بالنسبة للضباط ورأى ناظر العدل بالنسبة للقضاة واعضـاء النيابة .

« موافقة »

المـادة (١١)

تختص المحكمة العسكرية الجزئية بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين وتختص المحكمة العسكرية العليا بالحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة اشدمن هاتين العقوبتين وبالجرائم التى يحيلها اليها الحاكم العسكرى العام بامر منه ايا كانت العقوبة المقررة لها •

« موافقة »

المـادة (١٢)

مع عدم الاخلال بالاجراءات والقواعد التى ترسمها او امر الحاكم العسكرى العام يجوز العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع الى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق قانون الاجراءات الجنائية •

على أنه لا يجوز للنيابة العامة او المتهم أن يطلب ندب قاض للتحقيق بل على النيابة العامة أن تباشر التحقيق بنفسها او أن تعهد باجراءاته كلها او بعضها الى مأمورى الضبطية القضائية ، ويكون للنيابة العامة السلطات المخولة لقاضى التحقيق وغرفة الاتهام الى جانب السلطات المخولة لها بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية • كما أنه لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنيةامام المحكمة العسكرية او فى اية مرحلة من مراحل التحقيق •

« موافقة »

المـادة (١٣)

لا يجوز الطعن باى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ولا تصبح هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام • ومع ذلك فان العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ فورا ويجوز الاكراه البدنى لتحصيلها على الوجه وفى الحدود المبينة بقانون الاجراءات الجنائية •

« موافقة »

المـادة (١٤)

يجوز للحاكم العسكرى العام حفظ الدعوة قبل تقديمها الى المحكمة •

« موافقة »

المـادة (١٥)

يجوز للحاكم العسكرى العام عند عرض الحكم عليه ان يخفف العقوبة المحكوم بها او أن يستبدل بها عقوبة اقل منها او ان يحذف بعض العقوبات ايا كان نوعها اصلية او تكميلية او تبعية او ان يوقف تنفيذ

العقوبات كلها او بعضها ، كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى او مع الامر باعادة المحاكمة امام هيئة اخرى • فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الاحوال واذا كان الحكم قاضيا بالادانة فيجوز للحاكم العسكرى العام تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى الفقرة الاولى او الغاء الحكم مع حفظ الدعوى •

« موافقة »

المادة (١٦)

يجوز للحاكم العسكرى العام بعد التصديق على الحكم بالادانة ان يرجع فيه ويلغى الحكم مع حفظ الدعوى ، او ان يخفف العقوبة او ان يوقف تنفيذهاوفق ما هو مبين فى المادة السابقة ، وبذلك كله ما لم تكون الجريمة الصادر فيها الحكم جناية معاقبا عليها باحدى المواد ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات او اشتراك فى جناية منها •

وفى حالة الغاء الحكم بالتطبيق لاحكام هذه المادة او المواد السابقة يبين الحاكم العسكرى اسباب الالغاء •

« موافقة »

المادة (١٧)

يندب مكتب الحاكم العسكرى العام بقرار منهاحد رجال القضاء او الموظفين القانونيين ممن زاولوا الاعمال القضائية او القانونية مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتكون مهمته التثبيتمن صحة الاجراءاتوفحص تظلمات ذوى الشأن وابداء الرأى . ويودع فى كل جناية او جنحة مذكرة مسببة برأيه ترفع الى الحاكم العسكرى العام قبل التصديق على الحكم وفى احوال الاستعجال يجوز الاكتفاء بتسجيل الرأى كتابة على هامش الحكم • ويجوز ان يندب لمعاونة القاضى او الموظف المذكور واحد او اكثر من رجال القضاء او القانون •

النائب المحترم مفتاح الشلماني : هل للحاكم العسكرى العام سلطة يراجعها عند ما يريد ان يصدر أى تصرف ام له مطلق السلطة هذا من جهة ومن جهةاخرى اود لو تكرم رئيس الحكومة باطلاعناعمن يكون هذا الحاكم العسكرى العام اهو الملك ام غيره ؟

حضرة رئيس الوزراء : لو كان للحاكم سلطة يراجعها لما سمى هذا القانون بقانون الاحكام العرفية ومعنى ذلك انه فيه كثير من الخروج عن طريق القضايا القانونية وليثق حضرات الاعضاء المحترمين ان هذا القانون الذى نناقشه الأن يكاد يكون صورة طبق الاصل لقوانين معمول بها فى دول كثيرة قطعت شوطا بعيدا فى مضمار التقدم والرقى وزيادة على هذا فهوقانون عرفى يخرج عن مألوف القوانين العادية اما بالنسبة للحاكم العام فهو رئيس الوزراء أى تسلم السلطة لاكبر مسئول فى الدولة ولذالا يمكن ان نضع اى ضمانات اخرى عدا ما وردت فى نص هذا القانون الذى يعطى سلطات شاذة فى ظروف شاذة فيجب ان

لا ننسى هذه الحقيقة عندما نناقشه .

النائب المحترم مفتاح الشلماني : كثيرا ما اطلعت على كلمة الحاكم العام فى وثائق كثيرة وقد كان متبادرا الى ذهنى انه ربما يكون صاحب السلطة ضابطا كيوزباشي او غيره او موظفا كبيرا فى الدولة وبما ان القانون قد اوضح ان السلطة تكون فى يد اكبر مسئول فى الحكومة وهو حضرة رئيس الوزراء فقد زال ما كنت اخشاه من عدم الاجراءات السليمة .

المادة (١٨)

للحاكم العسكرى العام ان يتخذ ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا المرسوم .

« موافقة »

المادة (١٩)

لا يترتب على تطبيق احكام هذا المرسوم اى اخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الاعمال العسكرية .

« موافقة »

المادة (٢٠)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

« موافقة »

حضرة الرئيس : بما اننا فرغنا من مناقشة قانون الاحكام العرفية ننتقل منه الى بحث تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن مشروع قانون معاهدة الصداقة الليبية الفرنسية ومستنداتها .

النائب المحترم محمود صبحى : اقترح ان تؤجل مناقشة المعاهدة الى ان ننتهى من بقية بنود جدول الاعمال ليكون لنا متسع من الوقت نستطيع فيه ان نتتبع محتويات هذه المعاهدة بدقة وتروٍ .

حضرة الرئيس : ما رأى حضرات الاعضاء هل نشرع حالا فى دراسة المعاهدة ام نعمل باقتراح السيد محمود صبحى ؟

« الموافقة على بحث الاتفاقية حالا »

مقرر لجنة الدفاع والشئون الخارجية : (النائب المحترم ادريس كريم راقى) يتلو تقريرها عن مشروع قانون معاهدة الصداقة وحسن الجوار الليبية الفرنسية .

المملكة الليبية المتحدة

مجلس النـــواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

تقرير لجنة الدفاع والشئون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة

على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة بين الجمهورية الفرنسية

أحال المجلس الموقر هذا المشروع على اللجنة بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٦ ، وكان من ضمن المستندات المحالة على اللجنة معاهدة الصداقة واتفاقية حسن الجوار واتفاقية خاصة ، واتفاقية اقتصادية ، واخـرى ثقافية مع مذكرة تفسيرية تتضمن شرح وتاريخ الاتصالات والمفاوضات العديدة التى جرت بين الحكومات الليبية المتعاقبة والحكومة الفرنسية وما اكتنف ذلك من ملابسات وظروف وما سبق ان ووفـق عليه من حلول منذ اعلان الاستقلال الى اليوم ، الامر الذى مكن اللجنة ويسر لها امكانية ادراك وفهم حقيقة هذه المعاهدة التى جاءت نتيجة مباحثات طويلة ودراساتوافية روعى فيها تأكيد المصلحة المشتركة لكلا الدولتين المتعاقدتين وعلى ضوء ما تقدم درست اللجنة المعاهدةوالاتفاقيات والملاحق التابعة لها دراسة دقيقة مستفيضة فى جلسات عديدة حضر بعضها الوكيل الدائم لوزارةالخارجية حيث ردعلى ملاحظاتواستفساراتحضرات اعضاء اللجنة وكشف القناع عما غمض من نصوصهاوبعد ان استعرضت اللجنة بنود الاتفاقيات وموادها وما تبع ذلك من وثائق متبادلة بصددها استعراضـــا شاملا • اقتنعت بما تضمنته من نصوص تعيد للوطن كرامته وتحقق له ما كان يصبو اليه من امنية طالمـــا تاق اليها، الا وهى انهاء الاحتلال الفرنسى لذلك الجزء العزيز من الوطن (فزان) وانشاء علاقات ودية مـــع فرنسا على أساس من احترام السيادة •

وان اللجنة اذ توافق على هذه المعاهدة لتقـــدر للحكومة جهودها الشاقة للوصول الى هذه النتائج المرضية ، غير انها لا يفوتها فى الوقت نفسه ان ترجو المجلس الموقر بان يوصى الحكومـــة بالحرص على تطبيق نصوصها تطبيقا يضمن للوطن حقوقه كاملة •وهى اذ توصى بذلك تأمل من المجلس ان يوافق عليها.

ونسأل الله القدير ان يوفق الجميع الى ما فيـــه عزة الوطن ورفعة شأنه فى ظل مولانا الملك المعظم حفظه الله •

طرابلس فى ٤/مارس ١٩٥٦

ادريس كريم راقى	محمد سيف النصر
مقرر اللجنة	رئيس اللجنة

حضرة الرئيس : هل لحضرات الاعضاء من ملاحظات حول ما ورد فى تقرير اللجنة ؟

النائب المحترم مصطفى القنين : انه لمن دواعى الاسف الشديد ان تقرر اللجنة هذه المعاهدة بحذافيرها على ما فيها من مساوىء ومساس بكرامة الامة الليبيةالتى تعتبر دولة مستقلة ذات سيادة وعضوا فى جسم

العروبة غير عابئة بما تجره لنا هذه المعاهدة من خطرداهم وما ستجلبه من مصاعب لاخواننا المغاربة الذين يطالبون باستقلالهم وهو الآن فى المرحلة النهـائية(مرحلة الحياة او الموت) ، ان هذه المعاهدة معاهـدة الصداقة وحسن الجوار معناها الحقيقى أنه لنا جارةتسمى فرنسا بل تونس والجزائر وبالاحرى تثبتاقدام الاستعمار الفرنسى فى تونس والجزائر • ان هـذهالمعاهدة تتنافى كل التنافى مع ميثاق الجامعة العربية التى نحن عضو فيها ومبادىء مؤتمر (باندونج) •

حضرات النواب ،

أنكم لتعلمون تمام العلم ان فرنسا وجنودها كليوم يسفكون دماء اخوانكم المغاربة ويسبون نساءهم ويشردون اطفالهم ، انهم كل يوم يرتكبون من الاعمالما يندى لها جبين البشرية . . . أتعلمون لماذا ؟ لا لشىء سوى انهم يطالبون بحقهم المشروع فى الحياة •

أما قول اللجنة ان هذه المعاهدة تنهى الاحتلالالفرنسى لفزان ، فأنه لشىء عجيب وارجو اللجنة ان تحذف هذه الجملة من تقاريرها ، لانها تمس استقلالنافى الصميم •

أيهـا الاخـوان ،

المـادة (١)

هذه المادة تنص انه لا يقوم احد الفريقين المتعاقدين بما يخلق مصاعب للفريق الآخر :

أما نحن والحمد لله فليست لنا اية مصاعب امامصاعب فرنسـا الحالية فهى ثـورة شعبى تونس والجزائر بالمطالبة باستقلالهم ، واذا وافقتم على هذهالمعاهدة فمعناها انكم ساعدتم فرنسـا على خطتـها الجهنمية الا وهى عزل هذا الشطر من الوطن العربىعن بقية الدول العربية فى الشرق وبهذا تكونون قد ارتكبتم اكبر جريمة فى القرن العشرين (وهى قتـل الاخ لاخيه) جريمة يقشعر لها بدن الانسانية . . . . جريمة ستلاحقنا لعنتها ما دامت هناك روح نابضـةعلى هذا الكوكب . . جريمة لن يغتفرها لكم ابناؤكم ولا احفادكم •

اتقوا الله فى انفسكم وفى اخوانكم العرب وفى الاسلام • اضربوا بهذه المعاهدة عرض الحائط ودعوا فرنسا تفعل ما تشاء • انكم الغالبون باذن الله وان بقاء فرنسا الغير الشرعى فى فزان لأفضـل من هـذه المعاهدة •

المـادة ٣ وملحقها رقم (١)

فى هذه المادة تدعى فرنسا ان لها حدودا تتاخمحدود ليبيا الغربية • لم يحدثنا التاريخ الجغرافى عن هذه الحدود ابدا ، وكل ما عرفناه عن فرنسا انهـادولة اوربية لها مكانتها وكيانها وحدودها فى اوربا • اما الدول المحادة لنا غربا فهى تونس والجزائر ولهذالا نعترف مطلقا بوجود اى شىء على حدودنا الغربية اسمه فرنسا ، وفى حالة وجوب وضع معـالم لتلكالحدود فهذا شىء يخص ليبيا وتونس والجزائر لا دخل لفرنسا فيه •

المـادة (٥)

فى هذه المادة من هذه المعاهدة فرنسا تنصـبنفسها كمدافع عن تونس والجزائر واقطار اخـرى

يربو عددها عن عدد فرنسا . . . لن نستغرب شيئـا فى هذا العالم العجيب . . . فرنسا التى دحرت فى عقر دارها . . . فرنسا المغلوبة على امرها تتظاهر بمظهر الجبار وتفرض نفسها مدافعة عن هذه الشعوب التى تفوقها عددا وشجاعة . . . الشعوب التى اشتركت فى جيش (ديجول) حتى حررت فرنسا من الالمان هى اليوم شعوب عزلاء لا تملك الدفاع عن نفسها ، وهاهى تطالب فرنسا بالاستقلال والدفاع عن النفس فتأبى عليها ذلك ، وتنصب نفسها مدافعا عنها ، ان هذا لهو الاستبداد والظلم والطغيان • الم يبـق للشعـب الفرنسى ذرة من الانسانية والشجاعة ليقول لحكومته اتركى هذه الشعوب وانها . . . شعوب اشتركت فى تحريرنا فيجب تحريرها ومعاملتها على قدم المساواة ..شعوب تتنفس كل يوم معلنة الموت فى سبيل حريتها الحمراء . . شعوب تسكن تونس والجزائر ومراكش،التى اعلن استقلالها الذاتى منذ ايام فهل ترضون يـا حضرات النواب ان نكبل استقلالها ونتسبب فى تلاشى افراحها ونخلق لها سدا منيعا يمنعها من الانطلاق نحو شرقنا العربى لتساهم معه فى تحرير تونس والجزائر وبناء كيان الوحدة العربيـة التى باركهـا الادريس المعظم عند زيارة الخريجين العرب لمقامه السامى •

المـادة (٢) من الاتفاقية الخاصة

هذه المادة تقول :

« تتعهد الحكومة الليبية من جانبها بان تؤمن بعد سفر القوات الفرنسية الموجودة الآن بفزان احتلال هذه الاراضى للقوات الليبية وحدها وبتنفيذها كافة المهام ذات الطابع العسكرى التى قد تحتمها الظروف».

اتعلمون ماذا تهدف له فرنسا من وراء هذه المادة ؟ هو رجوع الجيش الفرنسى فى حالة عجـز الجيش الليبى فى الدفاع عن فزان ، وهنا تقع الكارثة ويصبح رجوع الجيش الفرنسى امرا مشروعا لا يمكننا رفضه وهكذا يصبح الاحتلال شرعيا لا يمكن للامم المتحدة التدخل لانه اقرته الحكومة الليبية وممثلو الشعب • وحجة فرنسا معقولة جدا ، لان ليبيا لا يمكنها الدفاع عن اراضيها ، وفرنسا تخشى الخطر على حدودها فمن حقها التدخل عسكريا للمحافظة على الحدود والمصالح المشتركة . . . يا قوم لماذا نزج بانفسنا فى ظلام هـذه المعاهدة انى لأشتم من ورائها خطرا لا يعلم خفيته الا الله ، ونحن قوم مسـالمون ليس لنا اعداء فلمـاذا نربط انفسنا بعجلة فرنسا والشمال الافريقى العربى فى مرحلة تحرير عاتية استجاب لها الشرق وانتفض معها الاحرار فى كل مكان انى اناشدكم ايها النواب ان ترفضوا معاهدة مـع دولة جائرة على اخوان لـكم فى الدين والدم والجوار ، ولتثقوا انكم برفضكم لهـا ستقدمـون لتاريخ الـكفاح المغربى اعظم خدمـة سيحفظهـا لـكم التاريخ للاجيـال القادمـة • وبرهنوا للعرب انكـم ابنـاء هـؤلاء الذين حملـوا مشعل الحرية بالامس القريب ضد الطغاة المغتصبين • برهنوا للعرب انكم احرار فى بلادكم شرفاء فى المحافظة على تاريخ كفاح آبائكم لا ترضون الظلم لاخوان لكم فى الدين والدم والحرية . . . برهنوا للشعب انـكم تحتلون طليعة الوعى فيهـا . . برهنو للشـعب انكم احرار فى بلادكم غير مستعبدين ولا خائفين . . اتقوا الله ايها النواب الاحرار فى مستقبل اخوانكم فى المغرب العربى وارفضوا سبة الاجيال ولعنة التاريخ وليوفقكم الله لما فيه خير العروبة وعزة الاسلام ، والسلام عليكم ورحمة الله •

النائب المحترم محمود صبحى : حضرة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين ارى من الواجب على وعلى كل عضو ان يقول كلمة صدق او باطل لتسجل له او عليه فى خصوص هذه المعاهدة لتكون موضع خبرة وثقة مواطنينا فينا • فيجب على كل عضو ان يثبت وجوده فلا يليق به ان يكون منقادا لغيره مسلوب الرأى فى كل ما يعرض عليه من الامور خاصة الامور المهمة التى ستقرر مصير شعب وامة • لا يليق ان يكون امعة لا راى له اينما سار القوم سار معهم بل يجب ان يكون كما قال عليه الصلاة والسلام (وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان تجتنبوا اساءتهم) •

حضرات النواب المحترمين : لا ينبغى ان ننظر فى مصالحنا الخاصة التى تعود علينا بالنفع العميم وتضر بالوطن بل يجب ان ننظر الى مصلحة الشعب الذى ما نال هذا الاستقلال الا بعد مدة طويلة وكفاح مرير يجب ان ننظر الى مصلحة الشعب الذى هو ما زال يكافح ونكافح معه حتى نخلصه من كل شائبة تلحق النقص باستقلاله ، وما انتخبنا الا لنحافظ على هذا الحق فى ابعاد كل اجنبى يريد ان يكبلنا بسلسلة من الاتفاقيات والقيودات التى تمس كيان الوطن وتغل ايدى بنيه وتحجب عن ابصارهم اشراقة الحرية وبسمة الامل وحياة العزة والكرامة • ولا يجب باية حال ان نرضى بهذه الاتفاقية فرضوخنا اليها هو فتح ثغرة جديدة ينفذ منها اعداء الوطن الى تكبيلنا بسلسلة ثالثة ورابعة وخامسة من الاتفاقيات حيث ترمينا البلاد بوصمة عار تبقى فى جباهنا مسطرة بخطوط عريضة من الخيانة والضرر بمصالح حقوق الشعب • فلو نظرنا يا حضرات الزملاء الى المعاهدة من ناحية واحدة لاتضح لنا جليا ضررها واضحا كفلق الصبح او كالشمس فى رابعة النهار الا وهى الطريق الذى يرمز اليه برقم (٥) ذلك الطريق الذى يستغل فى نقل جنود فرنسا من تشاد الى تونس والجزائر ليحاربوا اخواننا فى الدين واللغة ويقضوا على جارتين عزيزتين على كل ليبى حبيبتين الى كل نفس • جنود تحملها فرنسا عبر ليبيا الى محاربة اولئك الوطنيين الذين ينتظرون من ليبيا مد يد المساعدة وتأييدا تاما ، فبدلا من ذلك اذا هم يفاجأون بضربة من ليبيا اى عقد معاهدة طويلة بين ليبيا وفرنسا تكون سببا فى دعم الاستعمار فى الشمال الافريقى • اليس هذا عارا على ليبيا ؟ اليس هذا خروجا عن المثل العليا الاسلامية ؟ ليبيا ايها السادة التى عرفت بالكفاح المرير والصمود امام كل قوة غاصبة ، ليبيا التى كانت قدوة حسنة للبلاد العربية والاسلامية تصبح بين عشية وضحاها ضاربة بتلك المبادىء السليمة عرض الحائط بعقدها معاهدة مدتها عشرون سنة يكون ضررها علينا وعلى اجيالنا القادمة عظيما جدا قولوا بربكم ايها النواب المحترمون لو فرضنا جدلا ان تونس والجزائر ارادتا ان تتعاهدا مع عدو لدود لنا فكيف يكون موقفنا نحن لا نرضى منهما ذلك ؟ هلا يحز فى نفوسنا ذلك الموقف من اخوان اشقاء فى الدين ؟ فما دام هذا حال تونس لا نرضاه لانفسنا فكيف نرضى ان تكون ليبيا عقبة كاداء فى سبيل تحرير شعب من الشعوب العربية هذه نقطة واحدة من المعاهدة وهناك نقطة اخرى وهى الامتيازات الخاصة والمدنية التى يتمتع بها الجندى الفرنسى حيث لا يمكن ان تنفذ الاحكام المدنية ضد شخصه ولا راتبه هذا بالنسبة للقضايا المدنية ، اما فى القضايا الجنائية فالرحمة بالنسبة للجندى الفرنسى فهى اكثر واعم • اذن فما على المحاكم الليبية الا ان تتنازل عن حقها وما على السلطات الفرنسية الا ان تبلغها الاجراءات

يربو عددها عن عدد فرنسا . . . لن نستغرب شيئـــا فى هذا العالم العجيب . . . فرنسا التى دحرت فى عقر دارها . . . فرنسا المغلوبة على امرها تتظاهر بمظهر الجبار وتفرض نفسها مدافعة عن هذه الشعوب التى تفوقها عددا وشجاعة . . . الشعوب التى اشتركت فى جيش (ديجول) حتى حررت فرنسا من الالمان هى اليوم شعوب عزلاء لا تملك الدفاع عن نفسها ، وهاهى تطالب فرنسا بالاستقلال والدفاع عن النفس فتأبى عليها ذلك ، وتنصب نفسها مدافعا عنها ، ان هذا لهو الاستبداد والظلم والطغيان • الم يبـــق للشعـــب الفرنسى ذرة من الانسانية والشجاعة ليقول لحكومته اتركى هذه الشعوب وانها . . . شعوب اشتركت فى تحريرنا فيجب تحريرها ومعاملتها على قدم المساواة ..شعوب تتنفس كل يوم معلنة الموت فى سبيل حريتها الحمراء . . شعوب تسكن تونس والجزائر ومراكش،التى اعلن استقلالها الذاتى منذ ايام فهل ترضون يـــا حضرات النواب ان نكبل استقلالها ونتسبب فى تلاشى افراحها ونخلق لها سدا منيعا يمنعها من الانطلاق نحو شرقنا العربى لتساهم معه فى تحرير تونس والجزائر وبناء كيان الوحدة العربيـــة التى باركهـــا الادريس المعظم عند زيارة الخريجين العرب لمقامه السامى •

المـــادة (٢) من الاتفاقية الخاصة

هذه المادة تقول :

« تتعهد الحكومة الليبية من جانبها بان تؤمن بعد سفر القوات الفرنسية الموجودة الآن بفزان احتلال هذه الاراضى للقوات الليبية وحدها وبتنفيذها كافة المهام ذات الطابع العسكرى التى قد تحتمها الظروف».

اتعلمون ماذا تهدف له فرنسا من وراء هذه المادة ؟ هو رجوع الجيش الفرنسى فى حالة عجـــز الجيش الليبى فى الدفاع عن فزان • وهنا تقع الكارثة ويصبح رجوع الجيش الفرنسى امرا مشروعا لا يمكننا رفضه وهكذا يصبح الاحتلال شرعيا لا يمكن للامم المتحدة التدخل لانه اقرته الحكومة الليبية وممثلو الشعب • وحجة فرنسا معقولة جدا ، لان ليبيا لا يمكنها الدفاع عن اراضيها ، وفرنسا تخشى الخطر على حدودها فمن حقها التدخل عسكريا للمحافظة على الحدود والمصالح المشتركة . . . يا قوم لماذا نزج بانفسنا فى ظلام هـــذه المعاهدة انى لأشتم من ورائها خطرا لا يعلم خفيته الا الله • ونحن قوم مســـالمون ليس لنا اعداء فلمـــاذا نربط انفسنا بعجلة فرنسا والشمال الافريقى العربى فى مرحلة تحرير عاتية استجاب لها الشرق وانتفض معها الاحرار فى كل مكان انى اناشدكم ايها النواب ان ترفضوا معاهدة مـــع دولة جائرة على اخوان لـــكم فى الدين والدم والجوار ، ولتثقوا انكم برفضكم لهـــا ستقدمـــون لتاريخ الـــكفاح المغربى اعظم خدمـــة سيحفظهـــا لـــكم التاريخ للاجيـــال القادمـــة • وبرهنوا للعرب انكـــم ابنـــاء هـــؤلاء الذين حملـــوا مشعل الحرية بالامس القريب ضد الطغاة المغتصبين • برهنوا للعرب انكم احرار فى بلادكم شرفاء فى المحافظة على تاريخ كفاح آبائكم لا ترضون الظلم لاخوانكم فى الدين والدم والحرية . . . برهنوا للشعب انـــكم تحتلون طليعة الوعى فيهـــا . . برهنو للشـــعب انكم احرار فى بلادكم غير مستعبدين ولا خائفين . . اتقوا الله ايها النواب الاحرار فى مستقبل اخوانكم فى المغرب العربى وارفضوا سبة الاجيال ولعنة التاريخ وليوفقكم الله لما فيه خير العروبة وعزة الاسلام ، والسلام عليكم ورحمة الله •

النائب المحترم محمود صبحى : حضرة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين ارى من الواجب على وعلى كل عضو ان يقول كلمة صدق او باطل لتسجل له او عليه فى خصوص هذه المعاهدة لتكون موضع خبرة وثقة مواطنينا فينا • فيجب على كل عضو ان يثبت وجوده فلا يليق به ان يكون منقادا لغيره مسلوب الرأى فى كل ما يعرض عليه من الامور خاصة الامور المهمة التى ستقرر مصير شعب وامة • لا يليق ان يكون امعة لا راى له اينما سار القوم سار معهم بل يجب ان يكون كما قال عليه الصلاة والسلام (وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان تجتنبوا اساءتهم) •

حضرات النواب المحترمين : لا ينبغى ان ننظر فى مصالحنا الخاصة التى تعود علينا بالنفع العميم وتضر بالوطن بل يجب ان ننظر الى مصلحة الشعب الذى مانال هذا الاستقلال الا بعد مدة طويلة وكفاح مرير يجب ان ننظر الى مصلحة الشعب الذى هو ما زال يكافح ونكافح معه حتى نخلصه من كل شائبة تلحق النقص باستقلاله ، وما انتخبنا الا لنحافظ على هذا الحق فى ابعاد كل اجنبى يريد ان يكبلنا بسلسلة من الاتفاقيات والقيودات التى تمس كيان الوطن وتغل ايدى بنيه وتحجب عن ابصارهم اشراقة الحرية وبسمة الامل وحياة العزة والكرامة • ولا يجب باية حال ان نرضى بهذه الاتفاقية فرضوخنا اليها هو فتح ثغرة جديدة ينفذ منها اعداء الوطن الى تكبيلنا بسلسلة ثالثة ورابعة وخامسة من الاتفاقيات حيث ترمينا البلاد بوصمة عار تبقى فى جباهنا مسطرة بخطوط عريضة من الخيانة والضرر بمصالح حقوق الشعب • فلو نظرنا يا حضرات الزملاء الى المعاهدة من ناحية واحدة لاتضح لنا جليا ضررها واضحا كفلق الصبح او كالشمس فى رابعة النهار الا وهى الطريق الذى يرمز اليه برقم (٥) ذلك الطريق الذى يستغل فى نقل جنود فرنسا من تشاد الى تونس والجزائر ليحاربوا اخواننا فى الدين واللغة ويقضوا على جارتين عزيزتين على كل ليبى حبيبتين الى كل نفس • جنود تحملها فرنسا عبر ليبيا الى محاربة اولئك الوطنيين الذين ينتظرون من ليبيا مد يد المساعدة وتأييدا تاما ، فبدلا من ذلك اذا هم يفاجأون بضربة من ليبيا اى عقد معاهدة طويلة بين ليبيا وفرنسا تكون سببا فى دعم الاستعمار فى الشمال الافريقى • اليس هذا عارا على ليبيا ؟ اليس هذا خروجا عن المثل العليا الاسلامية ؟ ليبيا ايها السادة التى عرفت بالكفاح المرير والصمود امام كل قوة غاصبة ، ليبيا التى كانت قدوة حسنة للبلاد العربية والاسلامية تصبح بين عشية وضحاها ضاربة بتلك المبادىء السليمة عرض الحائط بعقدها معاهدة مدتها عشرون سنة يكون ضررها علينا وعلى اجيالنا القادمة عظيما جدا قولوا بربكم ايها النواب المحترمون لو فرضنا جدلا ان تونس والجزائر ارادتا ان تتعاهدا مع عدو لدود لنا فكيف يكون موقفنا نحن لا نرضى منهما ذلك ؟ هلا يحز فى نفوسنا ذلك الموقف من اخوان اشقاء فى الدين ؟ فما دام هذا حال تونس لا نرضاه لانفسنا فكيف نرضى ان تكون ليبيا عقبة كاداء فى سبيل تحرير شعب من الشعوب العربية هذه نقطة واحدة من المعاهدة وهناك نقطة اخرى وهى الامتيازات الخاصة والمدنية التى يتمتع بها الجندى الفرنسى حيث لا يمكن ان تنفذ الاحكام المدنية ضد شخصه ولا راتبه هذا بالنسبة للقضايا المدنية ، اما فى القضايا الجنائية فالرحمة بالنسبة للجندى الفرنسى فهى اكثر واعم • اذن فما على المحاكم الليبية الا ان تتنازل عن حقها وما على السلطات الفرنسية الا ان تبلغها الاجراءات

التأديبية التى اتخذتها ضد جنديها الآثم •

ايها الزملاء المحترمون :

يقتل الجندى الفرنسى ليبيا فيجد من العطف والرأفة الشيء الكثير ومـا أكثر هذه الاستـدراكات والاستثناءات والظروف التى جعلت الحكومة الفرنسية فى حل من نصوص هذه المعاهدة وغير مقيدة بشروطها.

يا قوم هذا قليل من كثير يجعلنا نرفض هـذه المعاهدة رفضا باتا مهمـا بلغت القيمة المـادية التى سنحصل عليها اذ تكون مساوئها اكثر من محاسنها • ومن ظن ان المعاهدة تحقق دفع الضيق والفرق وتخفف من الضائقة الاقتصادية فهو مخطىء ومن اعتقـد ان المعاهدة توسع للشعب فى الرزق فهو غالط ، اننا لم نعرف الضيق والفقر الا فى هذه السنين او بالاحرى فى هذه الاعوام المتتالية التى مددنا فيها الايدى ، اننـا نعتمد على الله وعلى اخواننا فى جامعة الدول العربيـة فالله هو المعطى والرازق الذى بيده حياتنا ومماتنا ، اما غيره فلا يملك نفعا ولا ضرا •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : بما اننا نواب جدد وخبرتنا حول هذه المعاهدة محدودة جدا لذلك اقترح ان تطلعنا الحكومة على ما لديها من وثائق تلقى ضوءا على ما توصلت اليه الحكومة السابقة من نتـائج او بالاحرى الخطوات التى سلكت لتحقيق هذا الجلاء ، ومتى تيسر لنا الاطلاع على تلك الوثائق امكننا الدخول رأسا فى مناقشة محتويات هذه المعاهدة • وكلنا على يقين مما سبقها من اتصالات وتبادل رسائل وغيرها من الطرق القانونية المتبعة فى مثل هذه الحالات •

حضرة رئيس الوزراء : اود ان اعترف بأننى لم افهم من الكلام الذى تلاه النائب المحترم مصطفى القنين والنائب المحترم محمود صبحى لم افهم له معنى اطلاقا ولم افهم له رأسا ولا ذيلا ولم افهم ما هو المقصود به الا اذا كان المقصود هو الادلاء بخطبة حماسية بدون معنى الا الادلاء بكلام اجوف لا يستند الى اى حقيقة مهما كان نوعها ، تأسف الحكومة التى عملت وتعبت وصبرت وجاهدت الى أن وصلت الى هذه النتيجـة ان تقابل بكلام اجوف كالكلام الذى قيل فى هـذه القاعة المقدسة وقد تعودنا دائما من هذا المجلس ومن المجلس الذى سبقه ان يقدر الاعمال حقها وان لا يلقى فيه الكلام على عواهنه لارضاء الجماهير او القـاء الكلام الحماسى الاجوف الذى لا يحمـل معنى من المعانى • انا اتساءل واود ان افهم هل يعنى السيـد مصطفى القنين ان الاحتلال الفرنسى لفزان لم يكن حقيقة واقعة ؟ وهل يود ان نتركهم هناك ونقول لهـم اخرجوا ولا تتفق معهم على هذا الخروج ؟ بأى منطق وباى عقل وكيف يمكن الوصول الى هذه النتائج ؟ كيف يمكنه ان يعيب على اللجنة الخارجية انها شكرت الحكومة لانها توصلت لاخراج الفرنسيين من فزان هل هذا الكلام يغضبه ؟ وهل يود ان يبقى الفرنسيون فى فزان ؟ ثم بربكم قولوا ما علاقة بقـاء الفرنسيين وخروجهم من فزان بعلاقة الشمال الافريقى ، لقد قلنا وكررنا وعملنا عملا فى وضح النهار يتضح منه ان هذا الارتباط الشريف الصريح الذى يناقش فى جلسـة علنيـة وغيره من الارتباطات لن يقلـل من اهتمامنا بالشمال الافريقى • ونحن نفخر باننا الحكومة الليبية الوحيدة التى عملت وتعمل دائما لنصرة المغرب العربى.

اود ان اتساءل مع كل ما يمكن ان نفترضه من روح طيبة في اية حكومة ليبية تؤمن بأن العرب فى الشمال الافريقى جزء من الامة العربية وتؤمن ان هذا الوطن هو وطن عربى فكيف يمكنها الا تعقد اتفاقية حسن جوار مع الحقيقة الواقعة تلك الحقيقة مع الاسف الشديد كون الفرنسيين فى الجزائر بالرغم من ان أهل الجزائر شيء واعتبار الجزائر وطنا عربيا شيء آخر . قلنا فى المجلس السابق ونكرر اليوم اننا نعتبر الشمال الافريقى جزء لا يتجزأ من الوطن العربى ، ولكن هل يمنعنا هذا من ان نتفق مع الفرنسيين على خروجهم من فزان ؟ باى منطق وباى عقل يمكن ان نتفاهم بعد هذا . لقد كانت الحكومة الليبية حريصة فلم ترد ان تقول صراحة بأنها تعترف ببقاء القوات الفرنسية بفزان وانما قالت عندما تحدثت عن القوات الفرنسية الموجودة بالجزائر (الاراضى المسئولة فرنسا عن الدفاع عنها) لكى تتجنب الاعتراف الضمنى للبقاء الفعلى فى الجزائر فيعاب علينا هذا .

من قال لكم ان فرنسا مسئولة بالدفاع عن الجزائر ؟ هل تودون ان نقول هل فرنسا موجودة والحال انها موجودة ؟ ثم ما علاقة هذا بوجود الفرنسيين وخروجهم من فزان ؟ انه لمنطق معكوس وكلام لا يقال فى مجلس نواب كهذا . قلنا نود ان نقول كلاما حماسيا ، وكلنا نود ان يصفق لنا ، وان نقول كلاما عربيا لطيفا طيبا ، ولكن هل يوجد بهذه الاتفاقية ما يتعارض مع عروبتنا بعد ما وقعناها ؟ وهل قصرنا عن نصرة العرب ؟ وهل ارجعنا لاجئا عربيا من تونس او الجزائر او مراكش ، اذا حدث هذا فهو دليل صادق لما قاله النائبان المحترمان مصطفى التنين ومحمود صبحى ولكن الذى حدث استمرار الحكومة الليبية فى السير على خطتها بل انها ازادت تشجيعا لاخواننا العرب فى الشمال الافريقى بالرغم من هذه الاتفاقية وهذا دليل واضح على ما هاجم به هذه الاتفاقية من انها تعرض العرب فى الشمال الافريقى لنكبة ان هو الا كلام يبتسم له . اود ان اتساءل هل معنى هذا ان فرنسا فى اشكال مع المغرب العربى هو كاف لكى لا نعقد معها اى اتفاقية ؟ من قال هذا ! ! لكل الدول الغربية مشاكل مع الدول العربية فلفرنسا مشاكلها مع الدول العربية ولانجلترا مشاكل ايضا مع هذه الدول وهل تراجعت مصر عن ان توقع اتفاقية مع انجلترا لان بين هذه وبين المملكة السعودية مشاكل حول واحة البريمى لم تتراجع لانها مضطرة من جهة ولان الظروف تحتم عليها ان تتفق وتستعمل هذه الاتفاقية من جهة اخرى كما سنستعملها نحن فى تحسين ظروف الدول العربية الشقيقة . يجب أن لا يبعدنا الكلام العربى عن الحقائق الموجودة ، فكلنا عرب وكلنا وطنيون ولا نود ان نسمع كلاما لا رأس له ولا ذيل فى مثل هذه المواقف . فقد هاجم النائب المحترم صبحى المادة السابعة من الاتفاقية وهى صريحة واضحة تنادى بصوت عال بالتزامات ليبيا حيال الدول العربية ، وكلمته هذه هى درس لحضرات النواب المحترمين انتم ادرى به ولا اود ان اقول لكم ان تقبلوا الدرس اولا ، ولكننى اعتقد ان فى كل منكم من الوطنية ومن العقل ما يرجح له ان يسلك الطريق الذى يراه ، فلا معنى للاشارة بالمصالح الشخصية فلم اعرف فى هذا المجلس وفى المجلس الذى سبقه نائبا ترك المصلحة الوطنية وسار وراء مصالح شخصية بحتة . على أى حال ذلك درس من الاستاذ صبحى موجه اليكم ، انتم ادرى بقبوله او بالقوا له نحن ادرى بضمائرنا ونعرف كيف نعمل .

الطريق رقم (٥) وما تحدث به السيد محمود صبحى من امتيازات لفرنسا بهذا الطريق فله شرط

اساسى حيث ان المرور منه لا يكون الا بعد موافقة الحكومة الليبية ، وليس فى هذه المعاهدة ما يحتم على الحكومة الليبية اعطاء التصريح بل لها ان تنظر فيه لتعطيه ان شاءت وترفضه ان شاءت .

اذ كيف يمكن ان يتصور ان تسمح الحكومة الليبية بنقل قوات على هذا الطريق لتستعمل ضد اخواننا فى الشمال الافريقى اذا كان بيدها هذا التصريح وبيدها الرفض . ان مثل هذا الكلام لتفسير واسع واستنتاج لا محل له اذا كان الامر بيد الحكومة الليبية اولا وآخرا .

القول فى أن هناك امتيازات فى هذه المعاهدة سيتضح لكم ذلك عندما تتلى عليكم حيث ترون فيها ماذا كان بها امتيازات ام لا . على اننا عندما نصل الى اليها سنتحدث فيها بكل صراحة ووضوح . اننا لم نقل فى يوم من الايام اننا عقدنا معاهدة مع فرنسا لنحصل منها على مال ، لقد عقدت المعاهدة مع فرنسا اولا لاخراج جنودها العسكريين بغير وجه حق فى فزان وعندما تم لنا هذا وبنينا علاقاتنا على اساس احترام السيادة تفاهمنا على ان تدفع فرنسا لمنظمة التنمية والاستقرار مبلغا من المال كما تدفع تركيا ومصر وايطاليا وبريطانيا العظمى . فان كان المجلس الموقر يرى اننا لسنا فى حاجة الى ذلك فما عليه الا ان يشطب هذه الفقرة . اما السيد الشلمانى فقد تحدث عما ورد فى المذكرة التفسيرية من ارتباطات سابقة وقال ان ان المذكرة اشارت اليها اشارة عامة ولم تفصل تفصيلا لذلك اود ان اصرح بأن كل ما ارتبطت به هذه الحكومة قد قدم اليكم جميعه فى الوثائق . ولم ترتبط هذه الحكومة بأية وثيقة اخرى سرية كانت ام علنية لتقدم اليكم انما الذى افهمه ان السيد الشلمانى يتساءل عن الارتباطات التى توصلت اليها الحكومات السابقة هل هذا فهمى يا سيد مفتاح ؟ ان ما قدم اليكم اليوم هو عبارة عما وصلنا اليه مع فرنسا على أنه مما تجدر الاشارة اليه ان العادة لم تجر بأن تكشف الوثائق التى حدثت بين الحكومات السابقة وبين دول اجنبية ، ولكن هذه الحكومة لم تحاول ابدا ان تتهرب من كشف اى حقيقة فى هذا المجلس وهى مستعدة لاطلاع المجلس على هذه الوثائق ولكن فى جلسة سرية مع العلم بأنه ليس فى تلك الوثائق ما يمس كرامة الحكومة فى جلسة علنية او سرية ولكن اكرر من جديد على أن ذلك الاطلاع لا يأتى الا فى جلسة سرية .

النائب المحترم محمود صبحى : سيدى الرئيس حضرات السادة نأسف كل الاسف ان نسمع تصريحا من رئيس الحكومة ينطوى على اعتراف بعدم فهمه لما قلت واشارته الى أن كلامى اجوف ولكن المهم ان لم يكن قد فهمه هو انما الذى يهمنى انه قد فهمه غيره وانا قد حصرت موضوعى فى نقطتين اساسيتين : هل يستطيع حضرة رئيس الحكومة ان يجيبنى عنهما ؟ ان الجندى الفرنسى له ميزة فى القضايا المدنية فهل يستطيع ان ينكر هذا ؟ هذا موجود بالمعاهدة اذ تنص على الجندى الفرنسى لم ينفذ الحكم ضده ولا ضد راتبه هل يستطيع ان ينكر هذا ؟ اما الطريق رقم (٥) فمقيد بشروط ومبين فيه عدد القوافل والجنود فهل يستطيع ان ينكر هذا ايضا ؟ هذا كله موجود بالمعاهدة .

حضرة رئيس الوزراء : اود ان اصرح من جديد انه ليس فى هذه المعاهدة الزام على الحكومة الليبية بالسماح لفرنسا بالمرور على الطريق رقم (٥) بل تقدم لها الطلبات تقبلها ان شاءت وترفضها ان شاءت

فان قبلتها فهناك ترتيبات خاصة وردت فى هذه الاتفاقية التى ليس فيها اى امتياز لاى جندى فرنسى .

هناك ترتيبات خاصة بالمرور (الترانست) الخاص بهؤلاء الجنود ان كان هناك جنود كل هذا فى حالة السماح للقوافل بعبور الطريق رقم (٥) . اذن فليس هذا امتياز بل هو موضوع يعرض على الحكومة ان قبلته قبلت بالتالى الترتيبات المترتبة عليه ، وان رفضته فليس هناك ترتيبات ولا مرور .

النائب المحترم محمود صبحى : انا لااقصد بالامتيازات التى ياخذها الجندى اثناء مروره وانما اقصد أن هذا الطريق ينقل الجنود من تشاد الى تونس والجزائر الى اولئك الوطنيين الاحرار الذين يحاربون فرنسا . فعبور القوافل بذلك الطريق يعرض اخواننا التونسيين والجزائريين الى اخطار جمة ومصاعب كبيرة .

حضرة وزير العدل : النقطة التى تمسك بها السيد صبحى بخصوص السماح للقوات الفرنسية بالمرور عبر الطريق رقم (٥) قد يتسبب عنه نقل فرنسا لقوات عسكرية من تشاد للضغط بها على اخواننا العرب فى تونس والجزائر، فكان جواب حضرة رئيس الحكومة واضحا وهو أن المرور لم يعط لفرنسا الا بموجب هذا الاتفاقية وبدون اى قيد او شرط بل سيكون مربوطا بموافقة الحكومة مرة بمرة . والمفروض ان تكون الحكومة وطنية عربية تقدر كلا من الوطنية والعروبة وفى حالة ما اذا علمت الحكومة فى مرة من المرات ان هذا الطلب الذى قدم اليها بمرور قافلة او قوافل عبر تلك الطريق تأكدت او علمت او ظنت من أن هذه القوافل ستكون حاملة لقوات يراد بها الضغط على العرب فى الشمال الافريقى فيكون للحكومة اذ ذاك ان تقول لا وليس هناك ما يلزمها او يجبرها على الموافقة حينئذ اعتقد ان الناحية التى تخوف منها حضرة النائب المحترم محمود صبحى قد تلاشت ، والمسألة فى جملتها راجعة الى وطنية الحكومة ومدى تقديرها لشعور اخواننا فى الدين واللغة .

النائب المحترم مصطفى القنين : بما ان الحكومة قالت لا يمكن مرور قوافل الابعد الموافقة الاكيدة فهل للحكومة حق تفتيش هذه القوافل للاطلاع على ما تحمله من اسلحة وجنود ؟ ولو فرضنا جدلا ان الحكومة وجدت بها اسلحة او جنودا يراد حملها من تشاد الى الشمال الافريقى لتستعمل فى مجابهة اخواننا هناك فهل للحكومة الحق فى مصادرة هذا العتاد ؟ واذا كان لها ذلك فلماذا اغفل ادراجه بالمعاهدة .

حضرة رئيس الوزراء : الرد على سؤال النائب المحترم مصطفى القنين (نعم) للحكومة حق اكثر من هذا فهى تستطيع ان تقول لفرنسا ليس لك حق فى نقل جنودك عبر هذا الطريق وان سمحت الحكومة بالمرور ان تجعله تحت حراسة ليبية ولها ان تشترط الشروط التى تراها ولها قبل وبعد كل شىء ان تقول لا . فهل فى هذا تنازل عن السيادة ؟ اقرأوا الوثائق السابقة واحكموا علينا عند ذلك من اين بدأنا والى اين وصلنا . اما مثل هذا الحديث ومثل هذه المناقشة قبل تلاوة النصوص فاعتقد انه شىء خارج حتى عن اللائحة الداخلية ، وهنا اشير الى وجود طلب تقدم به النائب المحترم مفتاح الشلمانى اذا اخذ به المجلس فلدينا طلب مقابلة واذا ما راى المجلس رفض اقتراح السيد الشلمانى فاننا نستمر فى المناقشة .

حضرة الرئيس : هل يرى المجلس ضرورة الاطلاع على تلك الوثائق ؟

النائب المحترم حسين الفقيه : بوصفى عضوا باللجنة الخارجية ارى ان الواجب يحتم على ويدعونى الى ان ارد على تهجم الزميل مصطفى القنين على اللجنة التى تفرغت لدراسة هذه الاتفاقية دراسة وافية من جميع الوجوه ولم تكتف برايها وحدها بل استدعت الوكيل الدائم لوزارة الخارجية وتدارست معه الخريطة التى توضح معالم الطاريق رقم (٥) فرأته يقع قرب الحدود الليبية بل يادق تعبير داخلها وهو طريق رملى وليتأكد حضرة الزميل محمود صبحى من ان العبور من ذلك الطريق متوقف على موافقة الحكومة الليبية وقد طلبنا فى السابق اى فى عهد الهيئة النايبة الا ولى ان تستمر الحكومة فى مطالبتها بجلاء القوات الفرنسية عن فزان الشطر الجنوبى من الوطن العزيز • والآن وبعد ان برت الحكومة بوعدها الذى تستوجب عليه الثناء والشكر الجزيل لن يبقى لحضرة النائب اى تخوف • اما مسألة اخواننا فى المغرب والعروبة فهناك مادة بالا تفاقية تحفظ التزاماتنا مع جميع دول الجامعة العربية • وبما ان حكومتنا حكومة وطنيـــة فلسنا احرص منها على المصلحة العامة ، واذا ما تأكدنا من ان الحكومة متلبسة بالخيانة ففى استطاعتنا ان نجرى التصويب بانتزاع الثقة منها •

النائب المحترم خليفة عبد القادر : كنت اود ان اقول كلمة حول هذه الاتفاقيـــة وانما سبقنى السيد مفتاح الشلمانى بطلب يرجو فيه الحكومة ان تطلع المجلس على الوثائق التى تبودلت بين الحـــكومات السابقة وحكومة جمهورية فرنسا لذلك فانا احتفظ بملاحظاتى وتعليقاتى حتى الشروع فى مناقشة محتويات الاتفاقية التى هى فى ايدينا فيما اذا قرر المجلس تلبية رغبة الزميل مفتاح الشلمانى •

حضرة رئيس الوزراء : فاتتنى عند ردى نقطة لا اود ان تبقى عالقة بالاذهان واود ان ارد عليها • فقد انتقد السيد مصطفى القنين المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة التى تحدد الجلاء وهى تقول : (تتعهد الحكومة الليبية من جانبها ان تؤمن بعد سفر القوات الفرنسية الموجودة الآن بفزان احتـــلال هذه الاراضى لقوات ليبية وحدها وبتنفيذ كافة المهام ذات الطابع العسكرى التى قـــد تحتمها الظروف للقوات الليبية) السبب فى هذه المادة هو الخلاف الطويل الذى دار بيننا وبين فرنسا فقد كانت لفرنسا مخاوف من ان نخرجها ونجعل غيرها يحتل هذه المراكز فقلنا لها ان خروجها هو خروج نهائى لا رجعة فيه واحتلال الليبيين للمراكز التى يحتلونها الآن • وليس فى نية الحكومة الليبية ان توسع الاتفاقات الموجودة الآن مع بريطانيا وامريكا بحيث تسمح لهما بانشاء قواعد ثابتة فى فزان مكان الفرنسيين وعلى هذا الاساس صيغت هذه المادة ولا تعنى باى حال من الاحوال السماح لفرنسا بالرجوع ولو بطريقة غير مباشرة •

النائب المحترم محمود صبحى : ليسمح لى حضرات الزملاء بان نسمع من الحكومة شرح الملحق رقم (٣) المفصل والمبين فيه عدد القوافل ونريد ان نسمع رد الحكومة فيما اذا تجاوز العدد المتفق عليه فهل للحكومة الليبية ان ترفض مرور تلك القوافل ؟

حضرة رئيس الوزراء : لم ار فى هذا المجلس الى اليوم مغالطة كهذه • القوافل لاتمر الا بعد موافقة الحكومة الليبية ان هذا واضح وصريح فاذا وافقت الحـــكومة الليبيـــة على قافلة فيجب ان لا يزيد عدد

رجالها عن القدر المحدود وعدد ايام بقائها بالاراضى الليبية فى اكثر من ست قوافل فى السنة هل هذا معناه الزام ؟ فالموافقة هى شرط اساسى اولا وآخر كل شيء • اننا نتحدث باللغة العربية الصريحة الواضحة ولا ارى لزوما الى المحاولة لاخذ نصف الكلام وقول (ويل للمصلين) وكفى مع ترك بقية الآية •

النائب المحترم محمود صبحى: الكلام واضح حيث اشار الى ان القوافل عسكرية وبين عددها وعلى هذا يجب ان لا تكون هناك نقطة تفاوض وانما يكون التفاوض فيما اذا كانت القوافل مدنية وعندئذ ننظر لها بعين الاعتبار ونجيب طلبها او نرفضه •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى: اكرر من جديد تلبية طلبى اذا وافقت الحكومة على ان تطلعنا على الوثائق التى سبقت هذه المعاهدة ليمكن لنا السير على ضوئها فى مناقشة الاتفاقية • وهنا ارجو من حضرة الرئيس عطاءنا استراحة لنعود بعدها لمتابعة العمل فى جلسة سرية •

حضرة رئيس الوزراء: سبق ان قلت ان الحكومة لا تمانع فى عرض الوثائق السرية التى تبودلت فى عهد الحكومات الليبية السابقة مع فرنسا بشرط ان يكون ذلك فى جلسة سرية ، وقلت ان ليس لدى الحكومة اى وثيقة علنية او سرية متعلقة بهذه المعاهدة التى قدمت وثائقها اليكم وهى تحت ايدى جميع حضرات النواب بما فيهم السيدين محمود صبحى ومصطفى القنين • اما الوثائق السرية التى كانت محل مفاوضات بين الحكومات الليبية السابقة وفرنسا فقلنا يمكن للحكومة ان تطلع عليها المجلس بشرط ان يكون ذلك فى جلسة سرية وتقد منا بطلب السرية مسببا بطلب السيد مفتاح الشلمانى •

حضرة الرئيس: قبل ان نرفع الجلسة للاستراحة هل يوافق حضرات النواب على عقد الجلسة بعد الاستراحة بصفة سرية ؟

« موافقة عامة »

ملاحظة: وعقب ذلك رفعت الجلسة للاستراحة على ان يعود المجلس الى الانعقاد فى جلسة سرية ، وكانت الساعة تشير الى السابعة والنصف مساء •

(السكرتير النيابى)

عيد عبد الله الكالح

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

القسم الثالث من مضبطة الجلسة السادسة

المنعقد علنا بمدينة طرابلس يوم الاثنين (٧) شعبان ١٣٧٥ هـ الموافق ١٩/٣/٥٦ م.

عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة نائب الرئيس السيد السنوسى عبد السيد

حضرات الاعضاء المعتذرين والذين هم فى اجازة: السنى اللالى ، عبد القادر البدرى ، مفتاح بن شريعة ، عبد العزيز الزقلعى .

حضرات الاعضاء الغائبين: ابوبكر نعامة ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى ، جربوع الكزة ، محمود فتح الله ، سعد البرغثى ، عبد السلام التهامى ، عبد المجيد كعبار ، عبد الله القزون ، على ابوبكر النعاس ، رجب بن كاطو ، خليفة عبد القادر .

الوزراء الحاضرون

النائب المحترم السيد مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم السيد سالم القاضى	وزير الاقتصاد الوطنى
النائب المحترم السيد محمد بن عثمان	وزير الصحـــة
السيد المحترم على الساحلى	وزير الماليـــة
السيد المحترم ابراهيم بن شعبان	وزير الدفـــاع

كما حضر الجلسة

السيد المنير برشان	السكرتير العام لمجلس الأمة
السيد سليمان الجربى	الوكيل الدائم لوزارة الخارجية
السيد عبد الرازق شقلوف	الوكيل الدائم لوزارة المالية
السيد سلطان حلمى الخطابى	مدير مكتب رئيس الوزراء

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس افتتاح الجلســـة باسم الله واسم الملك المعظم داعيا السكرتير النيابى السيد عيد عبد الله الكالح الى تلاوة بقية جدول اعمال الجلسة .

مقرر اللجنة التشريعية: (النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو تقريرهـــا عن مرسوم بتعديل قانون المحامين رقم (٤) .

نظرت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٧ • المرسوم الملكى بشأن تعديل قانون المحامين رقم (٤) المحال عليها من رئيس المجلس بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ • وبعد دراسته دراسة مستفيضة ، وافقت عليه بدون ادخال اى تعديل على مواده •

هذا واذ تتقدم اللجنة بتقريرها الى المجلس الموقر تترك له كلمة الفصل •

(عبد الله السحيرى)
رئيس اللجنـــة

حضرة الرئيس: هل ثمة ملاحظات لحضرات الاعضاء حول هذا التقرير ؟

« موافقة »

المقرر: يتلو المرسوم مادة مادة •

المـادة (١)

حكم انتقالى

١ — المحامون المرخص لهم بالمرافعة امام المحاكم الشرعية قبل نفاذ قانون نظام القضاء لسنة ١٩٥٤ تسرى رخصهم بالنسبة الى دوائر الاحوال الشخصية للمسلمين فى ظل القانون المذكور ، ويجوز منحهم رخصا لمزاولة المحاماه امام الدوائر الاخرى متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون المحامين •

٢ — المحامون المرخص لهم بالمرافعة امام المحاكم المدنية او الجنائية قبل نفاذ قانون نظام القضـاء تظل رخصهم سارية ولا تخولهم حق المرافعة امام دوائر الاحول الشخصية للمسلمين على انه يجوز الترخيص لهم بذلك وفقا للمادة التالية :

« موافقة »

المقرر :

المـادة (٢)

المرافعة امام دوائر الاحوال الشخصية

١ — كل ترخيص يعطى لمزاولة المحاماه بمقتضى قانون المحامين يخول المحامى المرخص حق المرافعة امام اية دائرة من دوائر المحكمة المرخص له بالمرافعة امامها ، على انه يشترط لجواز المرافعة امام دوائر الاحوال الشخصية للمسلمين — فضلا عما يوجبه قانون المحامين واللوائح الصادرة بمقتضاه — ان يكون المحامى قد تلقى دراسة فى الشريعة الاسلامية فى احد المعاهد الدينية او كليات الحقوق او فى غيرها من المعاهد التى تعتمدها لجنة تشكل بقرار من وزير العدل ، او ان يؤدى امتحانا فى المواد الشرعية المطبقة امام المحاكم الليبية ، وتتبع بشأن ذلك الامتحان احكام المادة (٣) من القانون •

٢ يلغى نص البند ج من المادة (١٠) من قانون المحامين •

« موافقة »

المقرر :

المـادة (٣)

التنفيـذ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مقرر اللجنة التشريعية : يتلو تقريرها عن بعض العرائض المحالة عليها .

تقرير اللجنة التشريعية

رقم (١٤)

حول عرائض

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٧ . العرائض المقدمة من السادة المذكورين ادناه ، والمحالة عليها من رئيس المجلس .

فقررت اللجنة احالة تلك العرائض الى الجهات المختصة ، على انها توصى بالنظر فى شأن مقدميها بعين العطف والرعاية .

وترجو من المجلس الموقر ان يولى هذه العرائض اهتماما بالغا ، فيوصى الجهات ذات الاختصاص بالعناية بها .

اسم مقدم العريضة	الموضوع
١) ابراهيم الحاج محمد شلتات	طلب اطلاق ابنه من السجن
٢) محمد الشيبانى احمد الترهونى	يشكو تصرفات كبير ضباط الجمارك بولاية فزان .
٣) اهالى وسكان محلة بن عاشور طرابلس	بخصوص مقبرة سيدى المصرى

(بشير الطويبى)
مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى)
رئيس اللجنة

الى حضرة جناب رئيس مجلس النواب المحترم
حضرات الاعضاء الافاضل

الحاضرة

الموضوع : يطلب اطلاق سراح ابنه .

الموقع أدناه ابرهيم بن الحاج محمد شلتات من قبيلة الجهانات بزاوية المحجوب البالغ من العمر (٨٠) سنة . والمقيم فى مصراته بالقبيلة المذكورة يرفع اليكم عريضته هذه طالبا طلق سراح ابنه المدعو مصطفى المحكوم عليه بالسجن منذ سنة ١٩٤٧ بمدة عشرين سنة بتهمة قتل يهودى . هكذا وبعد الحكم عليه

صالحت زوجة القتيل المتهم وتقاضت قدر ستين الف ليرة عسكرية من والد السنجين وذلك على يد المحامى فراره بطرابلس •

هذا وبالنظر الى شيخوخة المستدعى وعجزه وأن ابنه المذكور هو عوله الوحيد بعد الله تعالى ، ونظرا الى أن ابراهيم الشيخ المذكور قد كان من الذين كافحوا فى واقعة القرضابية وناضلوا فى سبيل اعلاء كلمة الله والوطن •

يتقدم باسترحام هذا الى هذا المجلس الموقر راجيا الانجاز العاجل فى طلق سراحه مكررا الرجاء فى عدم التطويل البحثى فى الموضوع حيث هو فى وله ووحشه وحيرة من تلقاء هذا الابن • فباسم العاهل المفدى سيد البلاد ادريس الاول حفظه الله يدعوكم للاخذ بيديه ودمتم مكرمين فى عز وسؤدد والسلام •

ابراهيم بن الحاج محمد شلتات

صورة طبق الاصل
محكمة مصراته الابتدائية
بعد الاطلاع على امضاء ابراهيم بن الحاج محمد الشلتات صدقت عليه •

رئيس المحكمة

الى حضرة رئيس مجلس النواب المحترم: طرابلس • ط ٣٧ / ١ / ١٩٥٦

الموضوع تظلم •

انا الموقع ادناه محمد بن الشيبانى احمد الترهونى الساكن بطرابلس الحارة الكبيرة شارع الربى نسيم رقم ١٢ عاطل •

أعرض على مجلسكم الموقر ما يلى: لقد التحقت بحرس الجمارك بتاريخ شهر الحادى عشر سنة ١٩٥٢، واشتغلت فى المراكز الآتى ذكرها زواره ، ابى كماش، نالوت وبتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٥ انتقلت الى ولاية فزان، وكان هناك السيد عبد النبى عمر سلمة كبير ضباط الجمارك بولاية فزان •

وكان بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢١ الساعة ٢٣،٣٠ تقريبا أجبرنى بالذهاب معه الى المحلات العمومية فامتنعت منه وقال لى اذا لم تذهب معى ساقتلك فانا ذهبت عنه ليس اساعده على اعماله هذه المشينة فاصبح يضرب بنصيحتى هذه عرض الحائط ، وبتاريخ ١٩٥٥/٧/٢٧ الساعة ٩ صباحا بينما انا قائم عملى بالمكتب فدخل الى بحالة سكر وبدأ يهددنى ويمس كرامتى العائلية ويقول لى عبارات لا اعرفها باللغة الفرنسية (كويون) انا لا بد ان اقتلك فذهبت فورا الى مركز البوليس وبلغت لهم بالحادث خوفا على نفسى فامر رئيس المركز فردامن افرادالبوليس بان يذهب معى الى النيابة فذهبنا الى النيابة فلم وجدنا رئيس النيابة فرجعت الى المركز البوليس وقلت لضابط البوليس السيد العابد الزنتانى لم وجدت الرئيس، فقال الى الآن اذهب الى مركزك وغدا آتى هناك فذهبت الى مركز الجمارك فحينما دخلت الى المركز فجلبنى اشخاص ومن بينهم مساعد الرئيس الجمارك السيد على رحومة الآن يشتغل بجمارك طرابلس وطلبوا منى هؤلاء الجماعة ان تتنازل على شكايتى وعلى حقوقى ، وفعلا اخذت بخاطر الجماعة وذهبت الى البوليس وتنازلت على شكايتى فصار هذا الضابط يحرر ضدى فى التقارير المزيفة الى مدير عام الجمارك بطرابلس ويطلب منه فصلى وطردى من وظيفتى •

وكان بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٤ انفصلت من العمل حيث لم نشعر على شيء وبلغني على انني مفصول ، وفي اليوم التي انفصلت فيه ذهب الى المحلات العموميه فضربوه احد الجيوش الشعامبة التابعين للجيش الفرنسي بسكين وبقي تحت العلاج الطبي بمستشفى فزان سبها ومن جملتها تشاجر مع رئيس القاعدة الفرنسي والقنصل الفرنسي حتى اصبحت القضية ضده عند سعادة الوالي عمر سيف النضر ومدير البوليس عبد الرحمن بادي .

حضرة رئيس المجلس الموقر مع العلم أنه يوجد الى ملف وليس عندي به ولو يوم واحد خصم راتب ، وأيضا أعلمكم بأنني عامل عملية جراحية بمستشفى طرابلس وأنا في العمل .

حضرة رئيس المجلس المحترم :

كافة موظفي ولاية فزان وضباط البوليس تعلم بكل الاعمال هل انا متمسك بعملي المنوط الى ام لا وهناك مساعد الرئيس المذكور السيد علي محمد رحومة الآن يشتغل بجمارك طرابلس يعلم بعملي ايضا ولهذا ارجوكم الرجاء التام التحقيق الدقيق على قضيتي هذه، لانني انفصلت من العمل مظلوما وبدون حق وبدون حق شرعي وبدون ما ارتكبت اي جريمة تفصلني من وظيفتي . وراجيا من سعادة المجلس الموقر ان ينظر في قضيتي هذه .

حضرة رئيس المجلس المحترم : اقسم لكم بالله العظيم ومولانا الملك انني اضع نفسي وعقلي في خدمة قائدنا الاعلى الملك المعظم خدمة صادقة في الارض والبحر والجو وندافع عنها واحمي علمها واستقلالها وان ابذل دمي لهذ الواجب النبيل والله على ما اقول شهيد .

حضرات الاعضاء : ربنا يحفظكم تحت ظل عاهل البلاد ادريس الاول والسلام . مطيعكم

ملاحظة : مع العلم انني قدمت عدة شكايات الى وزير المالية بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧ فلم اتاني منه الرد وأيضا قدمت عريضة الى رئيس الحكومة بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٣١ فلم اتاني الرد منه .

وفي الختام تقبلوا فائق الاحترام .

محمد الشيباني احمد الترهوني

صورة طبق الاصل : للتصديق على توقيع السيد محمد الشيباني احمد الترهوني المتأكد انا شخصيا محرر العقود بشخصية قد وقعه امامي في هذا اليوم وبمكتبي شخصيا طوعا واختبارات .

طرابلس في ٢٩ من شهر فبراير ١٩٥٦ .

احمد محمد الدريويش ناصوف

السيد رئيس مجلس النواب المحترم .

نحن الموقعين ادناه اهالي وسكان محلة شارع بن عاشور ، اعرض الى مجلسكم الموقر ما يلي :

لنا مقبرة معروفة بجبانة سيدي المصري لقد استولى عليها الايطالي المعروف بالكولير شانشو بلاستكو في زمن حكومة ايطاليا ولم يحترم الاموات وكسر قسما كبيرا من المقابر وضمه الى مزرعته وغرسه اشجارا والباقي لازال تحت حوزته الى حد اليوم ونحن سكان المحلة المذكورة لانرضى بمن يعبث بقبور

أبائنا واجدادنا لان القبر وقف على صاحبه لايباع ولا يشترى ونحن الآن فى حاجة ماسة اليها لدفن موتانا وليس لنا مقبرة غيرها •

وقد قدمنا عدة عرائض الى الحكومة فى طلب حقوقنا ولم نجد اذنا صاغية منها عريضة الى متصرفية طرابلس واخرى الى سعادة الوالى الاسبق وكانت الاجابة سلبية ونحن لم نعرف لمن نوجه شكوانا وعند من تتصل بحقوقنا المغصوبة ، وفى هذه المرة قدمناها الى مجلسكم الموقر وارجو من الله ان تجد قبولا •

واملنا وطيد بأن تنظروها بعين الاعتبار ، وبهذه المناسبة تفضلوا سيدى فائق الاحترام • تراجع التوقيعات فى اصل العريضة بهذه السكرتيرية •

صورة طبق الاصل : ان الاشخاص الموقعين بهذه العريضة جميعهم من سكان محلة بن عاشور ولاجل التصديق حرر هذا فى ١٩٥٦/٢/٢٦ •

امام	مختار المحلة
مصطفي	الطاهر الطيف

الرئيس : ترسل هذه العرائض الى الجهات ذات الاختصاص •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : نظرا لضيق الوقت اقترح اضافة ميزانية المجلس الى جدول اليوم حتى يتسنى لنا دراستها وتتفرغ فى الجلسة القادمة الى الميزانية العامة •

حضرة الرئيس : ما راى حضرات الاعضاء حول هذا الاقتراح ؟

النائب المحترم بشير الطويبى : بما اننى لم اتمكن من الاطلاع على تقرير اللجنة المالية حول ميزانية المجلس فلا ارى داعيا لاضافتها الى جدول اعمال اليوم •

حضرة السكرتير العام : ليعلم النائب المحترم ان تقرير اللجنة والميزانية وزعا منذ ايام •

النائب المحترم بشير الطويبى : لم تصلنى بعد •

النائب المحترم مفتاح عريقيب : اعتقد اننا شرعنا الآن فى دراسة بقية جدول الاعمال ولا ارى داعيا لاضافة ميزانية المجلس فى هذه الجلسة على ان توضع فى جلسة قادمة •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لعدم وجود اعمال كثيرة بهذا الجدول فأرى ان تضاف الى جلسة اليوم حتى يتاح لنا الفرصة لمناقشة المشاريع الاخرى • وهذا ما اقصده من وراء اقتراحى ، فاذا لم يسر المجلس داعيا للاخذ به فليس لدى مانع ، مع العلم بان الميزانية قد وزعت من مدة ثلاثة ايام •

حضرة وزير العدل : بوصفى عضوا من اعضاء هذا المجلس الموقر اود ان اصرح بان اقتراح النائب المحترم مفتاح الشلمانى جاء متأخرا اى عقب ابتداء الجلسة وبعد الشروع فى مناقشة بقية بنود جدول الاعمال • اما وقد ابتدات الجلسة وياتى السيد مفتاح باقتراحه الذى يهدف من ورائه الى اضافة شيىء آخر او بالاحرى ميزانية مجلس النواب فاننى ارى ما ارتآه السيد مفتاح عريقيب من تأخير الميزانية حتى توضع فى جدول اعمال الجلسة القادمة ، وهنا من المبررات ما تؤيد هذا القول فقد يوجد من بعض

الاعضاء من لم يستلم تقرير اللجنة حتى الان .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لقد سبق لى ان ابديت اقتراحى فى أول هذه الجلسة مستندا على قلة بنودجدول الاعمال من جهةوتسهيلا لدراسة الميزانية العامة التى ستأخذ بدون شك وقتا طويلا من حضرات الاعضاء من جهة اخرى لذلك أرى الأوفق اضـــافة ميزانية المجلس الى جدول هذه الجلسة حتى يتسنى لنا بحثها بتؤدة وترو .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ليس لدى أى مانع من اضـــافة الميزانية لجدول الاعمـــال الأن هناك اجراءات يجب ان لا تتجاوزها ومن الاحسن ان ندع اعمالنا تنجز اولا باول ، وقد استند السيد الشلمانى عند ادلائه بملاحظته على قلة بنود جدول الاعمال الباقية فليتأكد حضرة الزميل بان ما تبقى من جدول الاعمال سيستغرق بحثه وقتا طويلا جدا لذلك فانى لا ارى داعيا لاضافة هذه الميزانية .

النائب المحترم ادريس كريم راقى : تمشيا مع الاجراءات المتبعة ارى تأجيل استعراض ميزانية المجلس الى الجلسة المقبلة .

حضرة الرئيس : اذن يؤجل بحث ميزانية المجلس حتى الجلسة المقبلة والان ننتقل الى آخر بند فى جدول الاعمال وهو التصويت .

حضرة رئيس الوزراء : بودى قبل ان ننتقل الى بند التصويت ان اتلو رد الحكومـــة عن ســـؤال النائب المحترم مفتاح الشلمانى .

حضرة الرئيس : ليس لدى الرئاسة مانع من سماع الرد .

السكرتير النيابى : يتلو سؤال النائب المحترم مفتاح الشلمانى .

خضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

ارجو التفضل بتوجيه سؤالى هذا الى حضرة رئيس الحكومة ووزيرالخارجية ولكمجزيل الشكرسلفا.

بمناسبة ما يشاع عن اعتزام اسرائيل القيام بهجوم على الدول العربية فى الربيع القادم ، وقد بادر قادة الدول العربية الشقيقة بالتصريح عن عزمها على مد يد المساعدة العسكرية لاية دولة عربية يقع عليها الاعتداء .

وبما ان الحكومة الليبية لم تكشف حتى الان موقفها ، اود ان اسألها عما يلى :

١ ـــ كيف يكون موقف الحكومة الليبية من النزاع المسلح بين الصهيونيين المعتدين وأية دولـــة عربية شقيقة ؟

٢ ـــ هل ستسمح الحكومة الليبية للدولتين الاجنبيتين اللتين لهما قواعد عسكرية فى ليبيا باستعمال هذه القواعد لمهاجمة الدول العربية مساعدة لاسرائيل ؟

حضرة رئيس الوزراء : يتلو الرد التالى :

وجه السيد مفتاح الشلمانى عضو مجلس النواب الى الحكومة الليبية بتاريخ (٨) مارس ١٩٥٦ ، السؤال التالى :

١ ـــ كيف يكون موقف الحكومة الليبية من النزاع المسلح بين الصهيونيين المعتديين واية دولة عربية شقيقة .

٢ ـــ هل ستسمح الحكومة الليبية للدولتين الاجنبيتين اللتين لهما قواعد عسكرية فى ليبيا باستعمال هذه القواعد لمهاجمة الدول العربية مساعدة لاسرائيل .

نص الرد الذى القاه السيد رئيس الوزراء ووزير الخارجية على سؤال العضو المحترم مفتاح الشلمانى فى مجلس النواب يوم (١٩) مارس ١٩٥٦ .

اشكر حضرة النائب المحترم على سؤاله عن موقف الحكومة الليبية حيال ما يقال عن هجوم مسلح تدبره اسرائيل فى الربيع المقبل على ما يجاورها من البلاد العربية الشقيقة. وردا على السؤال أود أن أؤكد اولا وقبل كل شيىء ان المملكة الليبية المتحدة دولة عربية تعتز بعروبتها وتفخر بشقيقاتها الدول العربية وتشاركها الالآم والافراح وتتضامن معها فى المسئوليات والتبعات وتتعاون معها لما فيه خير الشعوب العربية وعزتها واعلاء شانها جميعا . ولقد شعرت الحكومة الليبية دائما ـــ كما سبق لها ان صرحت فى مناسبات اخرى — ان أكبر خطر يهدد كيان الامة العربية هو الخطر الصهيونى وان اسرائيل هى مصدر المشاكل التى يعانيها الشرق الاوسط وسبب التوتر السائد اليوم على انحائه .

وان ما يخالج الحكومة الليبية والشعب الليبى قاطبة من شعور نحو اخواننا العرب ، ومن تقدير للواجب نحو الامة العربية ، ليس مرده الى ما احتواه ميثاق جامعة الدول العربية فحسب بل كذ لك وقبل كل شيء الى روابط الاصل واللغة والدين ووحدة الاهداف القومية . ولذا فان اى اعتداء مسلح توجهه اسرائيل الى اية دولة عربية تعتبره ليبيا اعتداء موجها اليها نفسها فتهب بالتالى لمساعدة الدولة العربية المعتدى عليها بكل ما تملكه من قوة ووسائل. وعندما تفعل ليبيا ذلك فانما تفعله بدافع الواجب القومى ووفقا لالتزاماتها الناشئة عن ميثاق جامعة الدول العربية ولما يبيحه ميثاق الامم المتحدة فى المادة (٥١) من الدفاع المشروع عن نفسها . واعتقد ان فى هذا البيان الرد المطمئن على الشطر الاول من سؤال النائب المحترم .

واما عن الشطر الثانى من سؤاله فأود ان أوضح أن المعاهدة والاتفاقيتين العسكرية والمالية المعقودة بين ليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والاتفاقية المعقودة بين ليبيا والولايات المتحدة الامريكية تقوم على اساس التعاون بين ليبيا وبين هاتين الدولتين بموجب ميثاق الامم المتحدة . ومن المعلوم ان ميثاق الامم المتحدة ينص على المحافظة على السلم وعلى رد العد وان وليس فى المعاهدة والاتفاقيات ما يبيح لبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية استعمال قواعدها فى ليبيا لمهاجمة دولة عربية . وان واجب الامانة يحتم على التصريح بان الحكومة الليبية لم تشعر حتى مجرد الشعور ان فى نية بريطانيا العظمى او الولايات المتحدة محاولة استعمال هذه القواعد ضد الدول العربية . ومهما يكن من امر فان الحكومة الليبية

تعلن بانها لن تسمح باية صورة من الصور باستعمال القواعد البريطانية او الامريكية فى بلادنا بصفة مباشرة او غير مباشرة فى مهاجمة اية دولة عربية •

وختاما اود ان اطمئن المجلس الموقر بان الحكومة الليبية ستقوم بكل ما يحتمه عليها الواجب لمشاركة اشقائنا العرب مشاركة فعليه فى رد اى اعتداء اذا ما عمدت اسرائيل الى سياسة الاعتداء المسلح ولجأت الى القوة •

حضرة الرئيس : هل لحضرة السائل اى تعليق على هذا الرد •

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اننى اشكر حضرة رئيس الحكومة على هذا الرد الواضح الصريح المطمئن لنفوس اعضاء هذا المجلس والشعب الكريم، واكرر شكرى لسيادته راجيا لهذه الحكومة مستقبلا سعيدا زاهرا منعما بجلائل الاعمال التى ترفع من قيمة هذا الشعب العزيز فى كل ميادين الحياة •

حضرة الرئيس : والان وبعد ان استمعنا الى رد الحكومة عن سؤال السيد مفتاح الشلمانى ننتقل الى بند التصويت •

بند (٦)

التصويب بالنداء بالاسم على مشاريع القوانين والمراسيم بالقوانين التالية :

أ — مشروع قانون الحجر الصحى •

حضرات النواب الموافقين : السيد ابوبكر نعامة ، السيد ادريس كريم راقى ، السيد بلعيد الشريدى ، السيد بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسن عمر نشاد، السيد حسين الفقيه ، السيدعيد عبد الله الكالح ، السيد يحيى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحيى ، السيدمحمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع قرزه ، السيد محمود البحباح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى بن حليم ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام الشهوب ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خربيش •

ب — مشروع قانون التوثيق القضائى •

حضرات النواب الموافقين: السيد ابوبكر نعامة ، السيد ادريس كريم راقى ، السيد بلعيد الشريدى السيد بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيدحسن عمر نشاد ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العلم ،

السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمدالشرع قرزه، السيد محمود البجاح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى بن حليم ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام اشهوب ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خريبش •

حضرات النواب المعارضين : السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد المطلوب الورفلى •

ج — المرسوم الملكى بقانون البنك الزراعى •

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس كريم راقى ، السيد بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر، السيد حسن عمر نشاد ، السيد حسن الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه ، السيد محمود البجاح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزرو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح بن عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى بن حليم، السيد سالم بن حسن، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد على بن سليم ، السيد على بن سالم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خريبش •

د — المرسوم الملكى بقانون الاحداث المشردين

حضرات النواب الموافقين : السد ادريس كريم راقى ، السيد بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر السيد حسن عمر نشاد ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العالم، السيدمحمدسيف النصر، السيد محمدعلى يحى، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه ، السيد محمود البجاح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى بن حليم ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد

عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام الشهوب ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خريبش •

هـ — المرسوم الملكى بشأن المشردين والمشتبه فى امرهم •

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس كريم راقى ، السيد بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسن عمر نشاد ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحى بن مسعود السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد الشرع قرزه ، السيد محمود البجاح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزرو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى بن حليم ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى حمادى ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح بن رابحة ، السيد صالح خريبش •

و — المرسوم الملكى بتنظيم معهد السيد محمد على السنوسى •

حضرات النواب الموافقين : السيد ادريس كريم راقى ، السيد بشير الطويبى ، السيد الوحيشى المنتصر ، السيد حسن عمر نشاد ، السيد حسين الفقيه ، السيد عيد عبد الله الكالح ، السيد يحى بن مسعود ، السيد محمد بن عثمان ، السيد محمد نجم الدين العالم ، السيد محمد سيف النصر ، السيد محمد على يحى ، السيد محمد صالح ختم ، السيد محمد شرع قرزه ، السيد محمود البجاح ، السيد محمود فتح الله ، السيد محمود صبحى ، السيد المهدى بوزو ، السيد منير العروسى ، السيد منصور بن محمد ، السيد مفتاح عبد الله الشلمانى ، السيد مفتاح عريقيب ، السيد مصطفى بن حليم ، السيد سالم بن حسن ، السيد سالم الاطرش ، السيد سالم القاضى ، السيد السنوسى عبد السيد مصطفى ، السيد سعيد العربى بوسن ، السيد عبد الرحمن القلهود ، السيد عبد الله عبد الصمد ، السيد عبد العزيز فطيس ، السيد عبد السلام شهوب ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد عبد المطلوب الورفلى ، السيد على بن سالم ، السيد على بن سليم ، السيد على تامر ، السيد صالح رابحة. السيد صالح خريبش •

حضرة الرئيس : والان وقد فرغنا من بحث بقية جدول الاعمال نرفع الجلسة الى يوم الاربعاء القادم•

(وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى السادسة والنصف مساء)

السكرتير النيابى
عيد عبد الله الكالح

مجلس النواب

دور الانعقاد العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة الجلسة السابعة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الاربعاء ٩ شعبان ١٣٧٥هـ الموافق ١ ٢مارس ١٩٥٦م

الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

حضرات النواب المعتذرين : مفتاح بن شريعة ــ عبد القادر البدرى ــ سعد البرغثى ــ عبد السلام التهامى ــ مصطفى القنين ــ عبد العزيز الزقلعى •

حضرات النواب الغائبين : جربوع الكزه ــ محمود البحباح ــ عبدالله القزون ــ خليفهعبد القادر•

الوزراء الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	وزير العدل
النائب المحترم محمد عثمان	وزير الصحة
النائب المحترم سالم القاضى	وزير الاقتصادالوطنى ووزيرالمواصلات بالوكالة
السيد المحترم على الساحلى	وزير المالية

كما حضر الجلسة

الاستاذ المنير برشان	السكرتير العام لمجلس الامة
السيد عبد الرازق شقلوف	وكيل وزارة المالية
السيد عبد الرزاق المسلاتى	مندوب وزارة المالية

افتتاح الجلسة

عند الساعة الخامسة مساء اعلن حضرة الرئيس باسم الله وباسم الملك المعظم افتتاح الجلسة داعيا السكرتيرالنيابى النائب المحترم (بشير الطويبى) الى تلاوة جدول الاعمال •

السكرتير النيابى : يتلو جدول الاعمال

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة •

٢ ــ التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة

٣ ــ رسائل

٤ ــ اسئلة

١ ــ سؤال من النائب المحترم عيدعبد اللهالكالحموجه الى حضرة وزير الدفاع عن المحاربين القدماء .
« رد الوزير »

ب ــ سؤالمن النائب المحترم ادريس كريم راقىموجه الى حضرة وزير الصحة عن عربات موتىالمسلمين التى يتولى قيادتها بعض الاجانب .

جـ ــ سؤال من النائب المحترم محمد صالح ختممو جه الى حضرة وزير المواصلات عن رصف طريق القداحية .

د ــ سؤال من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح موجه الى حضرة رئيس الوزراء عن مدى الاهتمام الذى تبديه الحكومة بالطبقة العاملة .

٥ ــ طلب مناقشة

طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلماني عن حالة المعلمين فى الولايات الثلاث .

٦ ــ تقارير

أ ــ تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون الاسرة السنوسية .

ب ــ تقرير لجنة المحاسبة عن ميزانية مجلس النواب لسنة ٥٦/٥٧ .

جـ ــ تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦/٥٧ .

د ــ تقرير اللجنة التشريعية عن بعض العرائض.

٧ ــ التصويت على :

أ ــ مرسوم بتعديل احكام قانون المحكمة الاتحادية العليا .

ب ــ مرسوم بقانون الاحكام العرفية .

جـ ــ مرسوم بقانون تعديل قانون المحامين رقم (٤) .

حضرة الرئيس : نعود الى مناقشة جدول الاعمال بندا بندا .

البنـــد (١)

حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة
(تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين)

البند (٢)

التصديق على مضبطة الجلسة الرابعة

حضرة الرئيس : هل لحضرات الاعضاء اية ملاحظة على مضبطة الجلسة الرابعـــة ؟ واذا لم تـــكن لحضراتكم اية ملاحظة تعتبر المضبطة مصدقا عليها .

« موافقة »

البنـــد (٣)
رســـائل

السكرتير النيابى : يتلو الرسائل والبرقيات التالية :

السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب ــ طرابلس

نشكركم واعضاء مجلس النواب على تهنئتكم الرقيقة ونتمنى لكم جميعا دوام الخير والتوفيق .

(ادريس)

حضرة مولانا الملك المعظم ــ طبرق ــ

اتشرف بان ارفع الى سدتكم العلية باسمى وباسم اعضاء مجلس النواب احر التهانى واطيب التمنيات بمناسبة عيد مولاى مبتهلا الى الله عز وجل ان يمد فى عمره وان يحفظه ذخرا لليبيا العزيزة ولشعبها الوفى .

(خادمكم المطيع)
عبد المجيد كعبار

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس ــ

عملا باحكام المادة (١٦٩) من لائحة مجلس الشيوخ ابعث الى حضرتكم بمشروع قانون الاسرة السنوسية وقد اقره مجلس الشيوخ باجماع الحاضرين فى جلسته السادسة بتاريخ ٨ شعبان ١٣٧٥هـ الموافق ٢٠ مارس ١٩٥٦م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(على القره مانلى)
وكيل مجلس الشيوخ

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب ــ طرابلس ــ

بعد التحية ،

اتشرف بان انهى الى سيادتكم ان الجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية قد قامت بمراجعة مشروع القانون بشأن مرتبات واجازات مستشاريها الذى اقره مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الامة تمهيدا لاصداره .

وهى اذ تسجل ما انطوى عليه مشروع هذا القانون من مجافاة لنصوص الدستور تستند فى ذلك الى الاسباب المرفقة صورتها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

(محمد خليل القماطى)
رئيس المحكمة العليا الاتحادية

حضرة الرئيس : يحال مشروع قانون مرتبات واجازات مستشارى المحكمة العليا الاتحادية الى كل من اللجنة التشريعية واللجنة المالية ، وفى الامكان ان تعقد اللجنتان جلسة مشتركة لدراسة الموضوع وتقديم تقرير

عنه الى المجلس •

البـــند (٤)
اسئلة

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس ــ

بعد التحية ،

ارجو ان تتكرموا برفع سؤالى التالى الى حضرة رئيس مجلس الوزراء ولكم الشكر سلفا •

(عيد عبد الله الكالح)

عضو مجلس النواب

السـؤال

سبق لمجلس الشيوخ ان رفع توصيات بالنسبة لقدماء المحاربين الى رئاسة الحكومة •

ما هى الخطوات التى اتخذتها لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ؟ وماذا تم بشأنها حتى الآن ؟

حضرة رئيس الوزراء : نظرا لغياب وزير الدفاع فى مهمة تتعلق بمهام منصبه فى بنغازى ارجو المجلس الموقر ان يقبل تأجيل الرد على هذا السؤال الى الجلسة القادمة •

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب الموقر ــ

طرابلس

بعد التحية ،

الرجاء توجيه السؤال التالى الى الوزير المختص، مع خالص شكرى وامتنانى •

« لقد شاهدنا بهذه المدينة الاموات المسلمين وهم ينقلون من المستشفى الحكومى الى المقبرة الاسلامية بواسطة عربات يتولى قيادتها اناس ليسوا بمسلمين مما كان له اسوأ الوقع فى النفوس وايضا لتنافيه مع تقاليدنا الدينية •

لذلك اطلب من الوزير المختص ان يوضح لنا الاسباب التى دعته الى التهاون فى الامر سيما وان الموضوع اسلامى بحت » •

(ادريس كريم راقى)

عضو مجلس النواب الليبى

طرابلس فى ١٤ مارس ١٩٥٦ •

حضرة وزير الصحة : كان من المستحسن ان يوجه مثل هذا السؤال عضو من اعضاء المجلس التشريعى الى ناظر الصحة ، وعلى كل اطمئن المجلس الموقر اننى عندما اتصلت بهذا السؤال طلبت من ناظر الصحة ان يتخذ بشأنه الاجراءات اللازمة •

النائب المحترم ادريس راقى : اقتنع برد حضرة الوزير راجيا الا يتكرر مثل ذلك الاجراء •

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

الى السيد رئيس مجلس النواب ــ طرابلس ــ

بودى ان اوجه هذا السؤال الى حضرة وزير المواصلات •

سعادة الوزير المختص ــ ما السبب فى اهمالكم لرصف طريق القداحية فزان والذى طالما جاء به خطاب العرش فى ثلاث مرات ــ ولو انكم شاهدتم مايعانيه المسافرون فى هذه الطريق من اتعاب خصوصا اهالى منطقة الجفرة ونظرا لعدم وجود مستشفى بها لعلاج الامراض الخطيرة ، وكم شخص مات بين الجفرة ووصول المستشفى ، لكنتم بادرتم برصفها قبل غيرها ، ولكن لعدم تطلعكم على هذه الطريق هو السبب فى اهمالها ، وان الشعب لا يستطيع ان يتحمل او يقاسى اكثر مما تحمل ومما قاسى ، من الاهمال والاتعاب راجيا من حكومة صاحب الجلالة الشروع والعمل على تطبيق ما جاء فى خطاب العرش ــ ارجو الجواب المقنع المفيد ، ولكم الشكر •

(محمد صالح ختم الهونى)
عضو مجلس النواب الليبى

طرابلس ١٤/٣/١٩٥٦ •

حضرة وزير المواصلات بالنيابة : حسب نص اللائحة الداخلية اطلب تأجيل الرد على هذا السؤال لمدة اسبوع •

السكرتير النيابى : يتلو السؤال التالى :

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب ــ طرابلس ــ

بعد التحية ،

ارجو رفع سؤالى هذا الى رئيس مجلس الوزراء ولك الشكر سلفا •

(عيد عبد الله الكالح)
عضو مجلس النواب

السؤال : تنص المادة (٣٤) من الدستور على ان العمل عنصر من العناصر الاساسية وانه مشمول برعاية الدولة وحق لجميع الليبيين كما نصت المادة (٣٥) على ان تعمل الدولة على ان يتوفر لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة والفقرة (٢٢) من المادة (٣٨) تعتبر شئون العمال من الاختصاصات المشتركة بين الاتحاد والولايات •

اريد ان اسأل : (١) ماقيمة الاهتمام الذى تبديه الحكومة تجاه هذه الطبقة الحية من شعبنا •

(٢) ما هى القوانين التى تسير الحكومة على هديها فى تنظيم شئونهم ؟ وهل تنوى سن قانون يصلح من شأنهم ويرفع من مستواهم المعيشى •

حضرة وزير المالية : ان موضوع هذا السؤال من اختصاص وزارة المالية . وبناء على ما تنص عليه اللائحة الداخلية ارجو تأجيل الرد عليه لمدة اسبوع •

البنـــد (٥)
طلب مناقشة

السكرتير النيابى : يتلو طلب المناقشة التالى :

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس ــ

بعد التحية ،

بناء على المادة (١٦٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اطلب اجراء مناقشة فى اول فرصة ممكنة حول الموضوع التالى :

لا يخفى على احد اهمية وخطورة مهنة التعليم ، فان الطبقة التى تقوم بهذه المهنة اى ــ المعلمين ــ هم الذين يصنعون بعقولهم واعصابهم جيل المستقبل الذى تنتظره الامة لتبنى عليه آمالها الكبار .

فكلما كانت حالة المعلمين ــ مادية ومعنوية ــ حسنة كلما كان انتاجهم احسن والعكس بالعكس .

وانه لا يشك اثنان فى ان حالة المعلمين حاليا فى الولايات الثلاث ليست على ما يرام بل نجـــد ان هذه الطبقة قد غبنت حقوقها وظلمت فيما يجب ان تتمتع به خاصة اذا قيست بطبقة بقية موظفى الدولة الذين ينعمون بالدرجات والترقيات والعلاوات وان مثل هذا الوضع ــ زيادة على ما فيه من الظلم والغبن والجور بطبقة كبيرة من موظفى الدولة ــ فانه يكون خطرا كبيرا على تربية الناشئة اذ لا يمكن ان نطلب من هؤلاء المعلمين القيام بواجباتهم كاملة فى الوقت الذى نمنحهم فيه ما هيات قد لا تكفى للقيام باودهم الامر الذى يجعل الكثيرين منهم يفكرون فى ترك مهنة التعليم والانخراط فى سلك الوظائف الادارية والاعمال الحرة ، اتعشم ان يصل المجلس الموقر فى هذه المناقشة الى قرار بوجوب انصاف طبقة المعلمين لنتمـــكن من درء الخطر الداهم الذى يهدد المدارس الابتدائية بالتأخر والانحطاط .

والله ولى التوفيق .

(مفتاح الشلمانى)
عضو مجلس النواب

حضرات النواب المؤيدين : حسين الفقيه، عبدالسلام شهوب ، حسن عمر نشاد ، مفتاح عريقيب ، سالم حسن الحضيرى ، منصور بن محمد ، عبد المطلوب الورفلى ، محمد على يحيى ، ادريس كريم راقى ، مفتاح الشلمانى .

حضرة رئيس الوزراء : ان موضوع المناقشة هذا يتعلق بموظفى الولايات والمادة (٣٨) من الدستور تنص على ان يتولى الاتحاد الليبى السلطة التشريعية المتعلقة بالنظام العام للتعليم بينما تتولى الولايات سلطة تنفيذها ولا أعتقد ان هذا يعطى الاتحاد صلاحية التدخل فى شئون موظفى الولايات ، ولذلك اود اعطاء الحكومة فرصة لدراسة دستورية هذا الطلب قبل الدخول فى مناقشته .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : لا امانع فى اعطاء الحكومة الوقت الكافى لدراسة هذا الطلب ، لتوافى المجلس بنتائج دراستها ، وعلى ضوء تلك الدراسة يناقش المجلس الموضوع ويتخذ بشأنه ما يراه

كفيلا بتحسين حالة المعلم والتعليم فالمجلس بالطبع لا يمثل طبقة محدودة من الشعب بل هو ممثل الشعب كله .

حضرة وزير العدل : لا شك فى ان عضو هذا المجلس يمثل الامة فى ناحية معينة وهى الناحية التى اعطى الدستور اختصاصها للاتحاد ، اما ما كان من اختصاص الولايات فيمثل الامة فيه اعضاء المجالس التشريعية .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اوافق حضرة وزير العدل فى رأيه هذا ، ولكن لا يخفى على احد ان مجلس الامة هو مصدر السلطات ومن حقه ان يرفع توصياته الى اية جهة فى الدولة وعلى تلك الجهة العمل على تنفيذ رغبة الامة الممثلة فى هذا المجلس .

حضرة رئيس الوزراء : كفانى وزير العدل فى التعليق على اعتراضات النائب المحترم مفتاح الشلمانى والموضوع ابسط مما تتصور فهواما ان يكون موضوع موظفين تابعين للولاية ولا صلاحيـة للاتحاد فى شئونهم ، واما ان يكون الموضوع يتعلق بعض التعلق بسياسة التعليم العام وعندئذ يمكن ان توصى الحكومة الولاية بالنظر فى امر المعلمين ونأمل ان تلبى الولاية هذه التوصيات بما لنا من حق الاشراف على نظـام التعليم العام ، وكما كان بودى ان يكون هذا الموضوع من اختصاص الاتحاد ، فلقد برهنت الحكومة على انها كانت دائما ملبية لطلبات المجلس ولكننا نريد ان نحترم الدستور وان نعطى لكل ذى حق حقه واذا ما اردنا ان تحترم الولايات اختصاصات الاتحاد فيجب ان يحترم الاتحاد اختصاصات الولايات . وواضح ان النائب يمثل الامة ويحاسب الحكومة بناء على الاختصاصات التى منحها الدستور للاتحاد . وان عضو المجلس التشريعى يحاسب حكومة الولاية فى الاختصاصات المحددة فى قانونها الاساسى .

ولو يتكرم المجلس فيمنحنا بعض الوقت حتى ندرس الموضوع من الناحية الدستورية مع مستشارينا القانونيين فسوف تأتيه بالجواب الفاصل ولن تتهرب من المحاسبـة اذا كان هـذا الموضوع مما يدخل فى اختصاص الاتحاد والا فان اكثر ما نستطيعه هو ان نوصى الولايات بوجوب الاهتمام بهذه الطبقة من المعلمين الذين تعطف عليهم الحكومة عطفا كبيرا .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : اقتنع برد حضرة رئيس الوزراء وانى لا امانع فى اعطاء الحكومة المدة الكافية لدراسة الموضوع من قبل المستشارين القانونيين .

حضرة الرئيس : تؤجل مناقشة هذا الطلب الى الجلسة القادمة .

البنـد (٦)

تقاريـر

أ ـ تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون الاسرة السنوسية .

القرر : يتلو التقرير التالى :

اللجنة التشريعية
تقرير رقم (١٥)

بحثت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٥٦/٣/١٥ • المرسوم بمشروع قانون الاسرة السنوسية ، المحال عليها من رئاسة المجلس الموقر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ •

وبعد دراسة المشروع والمذكرة الايضاحية ، ونظرا لما ينطوى عليه من اهمية بالغة فى حفظ كيان الدولة وتأمين سلامتها فقد وافقت عليه بالاجماع •

وهى اذ ترفع تقريرها هذا الى المجلس الموقر تاركه له كلمة الفصل •

(بشير الطويبى)
مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى)
رئيس اللجنة

طرابلس ١٩٥٦/٣/١٧ •

حضرة الرئيس : نبدأ مناقشة المشروع رأسا فهل توافقون على ذلك ؟

« موافقة »

مادة (١)

لمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه والى الولاية المعنية ان يقرر تحديد اماكن اقامة اى فرد من افراد الاسرة السنوسية وان يقرر ما يراه دون ذلك من التدابير الضرورية لتقييد تنقلاتهم او تصالاتهم •

« موافقة »

مادة (٢)

تعين الاماكن التى يسمح بالاقامة فيها عند تطبيق احكام المادة (١) من هذا القانون بقرار من الوالى المختص بموافقة مجلس الوزراء • وللوالى ان يعين كذلك التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ ذلك القرار •

« موافقة »

مادة (٣)

لايجوز لاى شخص حدد مكان اقامته على الوجه المتقدم ان يغير ذلك المكان بصورة دائمة الا باذن من الوالى المختص وبموافقة مجلس الوزراء •

ولا يجوز مغادرة مكان الاقامة بصورة وقتية الا باذن من الوالى المختص وفقا للشروط التى يفرضها •

« موافقة »

مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ يحدده مجلس الوزراء بقرار ينشر

فى الجريدة الرسمية ويظل نافذا لمدة ثلاث سنوات من ذلك التاريخ •

« موافقة »

حضرة الرئيس نظرا لاهمية هذا المشروع هل توافقون على ان نصوت عليه مع البند (٧) من جدول الاعمال ؟

« موافقة »

ب (تقرير لجنة المحاسبة عن ميزانية مجلس النواب لسنة ٥٦/١٩٥٧)

النائب المحترم حسين الفقيه : اقترح ان تكون مناقشة ميزانية مجلس النواب عند مناقشة الميزانية العامة •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على ان تكون مناقشة ميزانية المجلس عندما نصل مناقشة باب مجلس الامة فى الميزانية العامة ؟ « موافقة »

ج (تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦/١٩٥٧)

حضرة الرئيس : تنص المادة (١١٩) من اللائحة الداخلية على ان من يريد الكلام فى موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانية ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ، ولكن حتى الآن ، لم يطلب احد من حضرات الاعضاء تسجيل اسمه ليتكلم فى قسم من اقسام الميزانية ، ولذلك نبدأ الآن بتلاوة التقرير ثم ندخل فى مناقشة ابواب الميزانية •

المقرر : (النائب المحترم سالم بن حسن) يتلو التقرير التالى :

لجنة المالية والاقتصاد

تقرير رقم (٨)

عن مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦/١٩٥٧

مقدمة :

احالت رئاسة المجلس مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦/١٩٥٧ على اللجنة المالية بتاريخ ٧ فبراير ١٩٥٦ وفى هذا الوقت بالذات كانت اللجنة قد قطعت شوطا بعيدا فى دراسة مشروع قانون البنك الزراعى الوطنى الليبى ورأت من الاولى انهاء هذا الموضوع المطروح على بساط البحث ثم التفرغ لدراسة مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ٥٦/١٩٥٧ •

درست اللجنة دراسة تمهيدية جداول مشروع القانون ماعدا الجدول الخامس المبين لتفاصيل تقديرات ومصروفات الولايات وذلك لعدم ادراجه فى مشروع القانون ، ولما فرغت اللجنة من هذه الدراسة الاولية

للجداو ل الاربعة اطلعت على ما ورد فى المذكرة الايضاحية حول مشروع القانون . ولكى تتمكن اللجنة من المضى فى دراسة الميزانية دراسة مفصلة ابلغت رئاسة المجلس رغبتها فى الحصول على تفاصيل تقديرات الحكومة الاتحادية لعام ٥٦/١٩٥٧ والجدول الخامس من مشروع القانون ، ووردت الى اللجنة تفاصيل التقديرات الاتحادية ولكن الجدول الخامس الخاص بالولايات لم يصلها الا بعد الانتهاء من بحث الميزانية ولولا تأخر هذا الجدول لكانت اللجنة تقدمت بقرارها النهائى الى المجلس الموقر خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من اللائحة الداخلية ذلك انها بذلت قصارى جهدها فى دراسة الميزانية ، فقد عكفت على بحثها فى جلسات مستمرة منذ ان احيلت اليها وحضر هذه الجلسات ــ بطلب من اللجنة ــ مندوبان عن وزارة المالية لهما الملم بتكوين وتطورات مشروع القانون ، وناقشتهما اللجنة فى جميع البنود التى تحتاج الى ايضاح وقد قاما باداء مهمتهما خير قيام ، فاذا اضفنا الى هذا كله ان مشروع القانون مع التقديرات المرفقة به قدم فى نفس الشكل الذى اعدت فيه الميزانيات السابقة التى اقرها مجلس الامة ادركنا الاسباب التى يسرت للجنة السير بخطى ثابتة فى مناقشة وفحص الميزانية بابا بابا. هذا وترى اللجنة ــ قبل ان تتعرض الى ابواب الايراد وابواب المصروفات ــ ان تشير الى ان مصروفات الحكومة الاتحادية قد زادت مبلغ ٣٧٦ر٦٢٩ ج.ل كما زادت مخصصات الولايات بمقدار ٤٦٥ر٠٠٠ ج.ل وتقدر ايرادات الحكومة الاتحادية عن المدة الواقعة ما بين ١/ابريل ١٩٥٦ و ٣١ مارس ١٩٥٧ بمبلغ ٨ر٧٠٩ر٦٢٠ ج.ل بينما تقدر مصروفات الحكومة الاتحادية مع مخصصات الولايات بمبلغ ٩ر١٧٤ر٦٢٠ ج.ل. أى ان المصروفات تزيد عن الواردات بمبلغ ٤٦٥ر٠٠٠ ج.ل ويقترح ان يغطى هذا العجز من اموال الحكومة الاحتياطية .

ملاحظة :

وردت الى اللجنة اثناء بحث الميزانية رسالة من وزارة المالية تفيد بأن هيئة المحكمة العليا الاتحادية قررت الغاء شعبة القضايا المعلقة بعد ان انتهت هذه الشعبة من انجاز الاعمال التى كانت مناطة بها ، وقد تنتج عن هذا الاجراء تخفيض تقديرات ميزانية المحكمة لعام ٥٦/١٩٥٧ بمعدل ٩٠٠ر٥٠٠ ج.ل

حيث اصبحت تقديراتها ٤٥٠ر٥٠٠ ج.ل بدلا من ٥٥٠ر٠٠٠ ج.ل واقترحت الوزارة ان يستغل من هذا التوفير مبلغ ٥٠٠ر٥ ج.ل فى زيادة بند الدراسات الجامعية فى الخارج حتى يتاح لوزارة المعارف ايفاد اكبر عدد ممكن من الطلبة للدراسة فى فروع التعليم الجامعى التى لم تتوفر حتى الآن فى الجامعة الليبية ، بينما يستغل الباقى وهو ٤٠٠ر٠٠٠ ج.ل فى زيادة بند الماهيات والمرتبات فى ادارة البريد بحيث يتسنى لها جلب مهندسين اخصائيين لادارة شبكة الراديو التى تربط بين الاقاليم الثلاث ، ونظرا لوجاهة الاقتراح فان اللجنة لم تر مانعا من قبوله وعليه فان بند الدراسات الجامعية فى الخارج يصبح ٦٣ر٦٩٣ ج.ل بدلا من ٥٨ر١٩٣ ج.ل كما يصبح بند الماهيات والمرتبات فى ادارة البريد ١٧٦ر٤٦٠ ج.ل بدلا من ١٧٢ر٤٦٠ ج.ل

الايرادات العامـــة

تفاصيل الايرادات الاتحادية

الباب ملخص الايرادات	٥٥\٥٦	٥٦\٥٧	الزيادة	التخفيض
١ ــ الجمارك	٢ر٤١٥ر٥٢٠	٢ر٨٧٣ر٠٤٩	٤٥٧ر٥٢٩	—
٢ ــ البريد والمواصلات الهاتفية	٢٧٠ر١٠٠	٣١٦ر٠٠٠	٤٥ر٩٠٠	—
٣ ــ متفرقات	٥١ر٠٠٠	٧٧ر٠٠٠	٢٦ر٠٠٠	—
٤ ــ المساعدات الخارجية	٢ر٧٥٠ر٠٠٠	٢ر٧٥٠ر٠٠٠	—	—
٥ ــ اعتمادات اعمال جديدة اعيد ارصادها .	٨٥ر٥٠٠	—	—	٨٥ر٥٠٠
٦ ــ مساهمة للوكالة الليبية للتنمية والاستقرار .	١ر٠٣٠ر٠٠٠	١ر٢٦٥ر٠٠٠	٢٣٥ر٠٠٠	—
٧ ــ مساهمة من حكومة الولايات المتحدة لاغراض التنمية .	٣ر٢١٤ر٢٨٥	١ر٤٢٨ر٥٧١	—	١ر٧٨٥ر٧١٤
المجموع العام للايراد	٩ر٨١٦ر٣٠٥	٨ر٧٠٩ر٦٢٠	٧٦٤ر٤٢٩	١ر٨٧١ر٢١٤

صافي التخفيض ١ر١٠٦ر٧٨٥ ج.ل

تتوقع الزيادة فى الجمارك من الرسوم على الواردات فقط اما رسوم الصادرات فقد قدرت باقل مما كانت عليه فى السنة الحالية اذ يتوقع نقص فى صادرات الخردة كما يرجع ايضا الى اعفاء الصادرات الليبية من الرسوم بناء على توصية الهيئة النيابية الاولى ، اما الزيادة فى ايراد البريد والمواصلات الهاتفية فنتيجة عن التوسع المزمع فى الخدمات التليفونية ، ومن المتوقع ان تأتى الزيادة فى ايراد المتفرقات من رسوم الجوازات والتأشيرات ومن رسوم تسجيل الاجانب ومن زيادة الفائدة على الاموال الحكومية المودعة والمستثمرة ، وبقى المبلغ المقدم كمساعدة خارجية بموجب المعاهدة الليبية البريطانية على ما هو عليه ، اما الزيادة المتوقعة فى اموال الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار فهى عبارة عن ما ينتظر ان تكتتب به الحكومة الفرنسية .

ايرادات الولايات

الولاية	سنة ١٩٥٥\٥٦	١٩٥٦\٥٧	الزيادة
برقة	٨٤٧ر٤٨٠	٨٥٥ر٦٠٠	١٢٠ ر٨ ج.ل
طرابلس	٢ر٤٨٨ر٠٠٠	٢ر٥٩٠ر٠٠٠	١٠٢ر٠٠٠
فزان	٧٥ر٥٠٠	٧٦ر٢٠٠	٧٠٠
المجموع	٣ر٤١٠ر٩٨٠	٣ر٥٢١ر٨٠٠	١١٠ر٨٢٠

المصروفات الاتحادية

الباب الاول :

المخصصات الملكية

سنة ٥٥\٥٦	١٩٥٧\٥٦	الزيادة
١٥٠ر٠٠٠	١٦٢ر٠٠٠	١٢ر٠٠٠

الباب الثانى :

رئيس الوزراء

سنة ٥٥\٥٦	١٩٥٧\٥٦	الزيادة	التخفيض
١٠٤ر٤٨٥	١٣١ر٢٣٥	٣١ر٣٥٠	٤ر٦٠٠

صافى الزيادة : ٢٦ر٧٥٠ ج.ل

ظهر للجنة بعد ان درست هذا الباب ان الزيادة فيه راجعة الى زيادة عدد من الموظفين التابعين للفرع (أ) ديوان رئيس الوزراء والفرع (ب) ديوان المراجعة كما تسببت ايضا عن التوسع فى البوليس الاتحادى .

الباب الثالث :

المواصلات

سنة ٥٥\٥٦	١٩٥٧\٥٦	الزيادة	التخفيض
٧٤١ر٥٣٠	٦٤٧ر٢١٣	٩ر٦٨٣	١٠٤ر٠٠٠

صافى التخفيض : ٩٤ر٣١٧

اتضح من تفصيلات هذا الباب ان الزيادة فى القسم ــ ب ــ البريد والبرق والهاتف نتيجة عن اعتزام الوزارة القيام ببعض الاعمال الجديدة وقدر مجموع ما خصص لها ٧١ر٧١٠ ج.ل كما زاد بند الماهيات والمرتبات بزيادة عدد الموظفين ، وترجع الزيادة فى مخصصات الفرع (ج) الارصاد الجوية الى الارتفاع فى المصاريف العمومية كصيانة وسائل المخابرات والمساهمة فى شبكة الطيران العالمية . ويأتى بعد ذلك القسم (د) الطرق الاتحادية ويقدر مجموع الاعمال الجديدة فيه بمبلغ ١٩ر٥٥٠ ج.ل وبهذه المناسبة تود اللجنة ان تجد الحكومة فى تعبيد الطرق الاتحادية واصلاحها خاصة طريق القداحية المؤدية الى فزان حتى يسهل الاتصال البرى بين الولايات .

الباب الرابع :

الدفاع

سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
٣٥٥ر٩٦٠	٤٧٧ر٨٤٩	١٢١ر٨٨٩

بلغ صافى الزيادة فى فرع (أ) وزارة الدفاع ١ر٠١٠ ج.ل. فقد راد بند الماهيات والمرتبات اذ نقل اليه البند (ه) مباشرون ؛ كما تسببت هذه الزيادة ايضا عن ظهور وظيفة جديدة فى القسم العام وعن العلاوات الدورية اما الفرع (ب) الجيش الليبى فتقدر الزيادة فى بند الماهيات والمرتبات بمبلغ ٦ر٨٠٨ ج.ل.

كما بلغت الزيادة فى المصاريف العمومية ١٠٣ر٣٨١ ج٠ل٠ وقد اضيف اليها بند جديد (تموين الجيش) وطبيعى ان يرتفع هذان البندان تبعا لازدياد أفراد الجيش ومعداته ، اما الاعمال الجديدة فقد رصد لها ١١١ر٧٠٠ ج٠ل٠ فى ميزانية العام الجديد ويلاحظ ظهور بند جديد فيها اسمه (انشاء ورشة ميكانيكية) خصص له ٢٠ر٠٠٠ ج٠ل٠ وهذه الزيادة فى مخصصات الجيش هى نتيجة للرغبة التى كثيرا ما عبر عنها مجلس الامة بخصوص تقوية الجيش والنهوض به حتى يتبوأ مكانته اللائقة به بين الجيوش الحديثة .

الباب الخامس :

الاقتصاد الوطنى

سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
٤٦ر٧٥٠	٦١ر٥٥٥	١١ر٨٠٥

يقدر صافى الزيادة فى القسم (أ) وزارة الاقتصاد بمبلغ ١٠ر٠٧٥ ج٠ل٠ وحدثت هذه الزيادة من الارتفاع فى بند الماهيات والمرتبات فقد ضم اليه مرتبات المباشرين التى كانت مدرجة ضمن المصاريف العمومية كما نجمت الزيادة المذكورة ايضا عن انشاء مكتبين احدهما للسياحة والآخر للعلامات التجارية ، ولاحظت اللجنة ان الموافقة على كادرى المكتبين لم تتم بعد ، ثم هناك زيادة فى عدد الموظفين ، اما المصاريف العمومية فى هذه الوزارة فقد زادت ٦ر١٠٠ جنيه ليبى وذلك بادراج مبلغ ٦ر٠٠٠ ج٠ل٠ للمعارض الدولية ، ويقدر مجموع الاعمال الجديدة بمبلغ ١ر١١٠ ج٠ل٠

ب) لجنة البترول وزادت الماهيات والمرتبات فيها بمقدار ٢ر٨٣٠ ج٠ل٠ نظرا للزيادة فى عدد الموظفين .

الباب السادس :

المعارف

سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة	التخفيض
٨٦ر٧٥٠	١٦٠ر٢٥٠	٧٦ر٧٠٧	٣ر٢٠٧
		صافى الزيادة	٧٣ر٥٠٠

كان مجموع اعتماد وزارة المعارف للسنة المالية المقبلة مبلغ ١٥٤ر٧٥٠ ج٠ل٠ ونتيجة للتعديل الذى حدث فى ميزانية المحكمة العليا الاتحادية فان هذا الاعتماد ارتفع الى مبلغ ١٦٠ر٢٥٠ ج٠ل٠ وترجع الزيادة فى بند الماهيات والمرتبات التابع للوزارة الى نقل المباشرين الى هذا البند والى الزيادة فى عدد الموظفين ، وتقدر الاعانة للجامعة الليبية بمبلغ ٧٤ر٧٢٠ ج٠ل٠ منها مبلغ ٥٤ر٧٢٠ ج٠ل٠ لكلية العلوم والباقى وهو مبلغ ٢٠ر٠٠٠ ج٠ل٠ لكلية الزراعة وهذا هو اول اعتماد للجامعة الليبية فى الميزانية العامة وتم وضعه على أساس تخمينى محض اذ لم يسبق وضع ميزانية من هذا النوع لسنة كاملة .

الباب السابع :

المالية	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة	التخفيض
	٣٢٥ر٥٠٠	٤٢٥ر٥٠٢	١٣٨ر٤٠٠	٣٨ر٣٩٨
		صافى الزيادة ٢٠٠ر٠٠٢		١٠٠ر٠٠٢

ظهر من دراسة تفاصيل هذا الباب ان صافى الزيادة فى القسم (أ) وزارة المالية ٦٨٠ر٦ جنيه ليبى وذلك لزيادة عدد الموظفين .

ب) الجمارك : اتضح للجنة بعد فحص بنود فروع الجمارك ان مجموع اعتمادات الاعمال الجديدة فى هذا الفرع تقدر بمبلغ ٩٥٠ر٦ ج.ل.

ج) متفرقات : اتضح من دراسة تفاصيل هذا الفرع ان صافى الزيادة فيه بلغ ٩٠٠ر٧٤ ج.ل. وبعد الرجوع الى البنود ومقارنتها بما كانت عليه فى السنة الحالية تبين ان سبب الزيادة مرجعه الى اعمال الصيانة للمبانى والاثاث وزيادة مال الطوارىء والى مشاريع ومساهمات اخرى، وبالاضافة الى الزيادة فى اغلب بنود هذا الفرع وهى زيادات فرضتها الحاجة فان بنود اجديدة قد ظهرت فى هذا القسم منها الاسمى ومنها الرئيسى كبند (٣٢) (مقاطعة اسرائيل اقتصاديا) .

د) اعمال جديدة : هذا الفرع كما يظهر من اسمه كل مخصصاته للاعمال الجديدة وقدر المبلغ الذى يجوز انفاقه على هذه الاعمال خلال المدة الواقعة مابين ١ ابريل ١٩٥٦ و٣١ مارس ١٩٥٧ بمبلغ ١٥ر٠٠٠ ج.ل. منها مقدار ٥ر٠٠٠ ج.ل. كبند اعيد اعتماده فقد سبق ان رصد هذا المال فى ميزانية السنة الحالية لمبنى المحكمة الاتحادية العليا .

هـ) الحراسة العامة : لقد دعت الحاجة الى تأسيس مكاتب لهذه الحراسة حتى يمكنها ان تزاول الاعمال التى ترتبت على حصول الحكومة على الممتلكات التى كانت تشرف عليها وتديرها جهات اخرى وقد اقر مجلس النواب فى دورته الحالية المرسوم الملكى الذى ينظم شئون هذه الحراسة ، وتبلغ اعتمادات هذا الفرع ٨٢٠ر٦ ج.ل. منها ٠٧٥ر٦ ج.ل. للماهيات والمرتبات و ٦٤٥ ج.ل. للمصاريف العمومية والباقى وهو ١٠٠ ج.ل. للاعمال الجديدة .

ر) الحرس الملكى : أدرج هذا الفرع فى ميزانية السنة الجديدة بمبلغ ٠٠٠ر٣٠ ج.ل. ويعتبر كله زيادة لانه لم يسبق ان رصد فى الميزانية الحالية .

ج) معهد السيد محمد بن على السنوسى وكلية احمد باشا : وتحقيقا لرغبة الامة فى نشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية فى البلاد رصد مبلغ ٠٠٠ر٢٠ ج.ل. كمساهمة من الحكومة للمعهد الاعلى للسيد محمد بن على السنوسى ولكلية أحمد باشا . ويلاحظ ان هذا الاعتماد يعتبر جديدا ايضا .

الباب الثامن

الشئون الخارجية	سنة ٥٥/٥٦ ٥	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
	١٨٥ر٢٩٠	٢٤٥ر٢٩٠	٦٠ر٠٠٠

ظهر للجنة بعد ان درست تفاصيل هذا الباب ان صافى الزيادة التى طرأت على القسم (أ) وزارة الخارجية بلغت ١١ر٨٢٧ ج٠ل٠ وذلك بسبب الزيادة فى بند الماهيات والمرتبات الناتجة عن ازدياد عدد موظفى هذه الوزارة وكذلك للازدياد فى المصاريف العمومية كالمساهمات الدولية ورسوم البريد الدبلوماسى والنشريات ٠

ب) السلك الخارجى : وردت ميزانية هذا القسم غير مفصلة وقد طلبت اللجنة من مندوبى الحكومة تزويدها بتفاصيل هذا الفرع حتى يمكنها دراسته ومناقشته بندا بندا مثلما حدث فى الميزانيات السابقة وكان رد المندوبين ان لجنة قد شكلت بامر من رئيس الوزراء ووزير الخارجية لتضع تفاصيل تقديرات السفارات والقنصليات الليبية فى الخارج ، ونظرا لتشعب هذا البحث فان اللجنة المذكورة لم تفرغ بعد من وضع التقديرات النهائية وقد اكتفت مبدئيا بالاطلاع على مجمل مصروفات البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج وكان ١٨٨ر١٧٣ ج٠ل٠ مقابل ١٤٠ر٠٠٠ ج٠ل٠ المخصصة له فى ميزانية السنة الحالية أى بزيادة قدرها ٤٨ر١٧٣ ج٠ل٠ وتبين ان هذه الزيادة ضرورية فقد اعتزمت الحكومة توسيع علاقاتها الدبلوماسية ٠

الباب التاسع :

الصحة	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
	١٦ر٥٥٥	٩٠ر٠٠٠	٧٣ر٤٤٥

لاحظت اللجنة بخصوص القسم (أ) وزارة الصحة ان الزيادة فيه تنجت عن اضافة مبلغ ٣١٥ر٤ ج٠ل٠ الى بند الماهيات والمرتبات وقد تسببت الزيادة فى هذا البند من نقل البند (٤) مباشرون وكذلك الى زيادة عدد من الموظفين خصص لهم مبلغ ٣ر٧١٥ ج٠ل٠ ويلاحظ ان تعيينهم متوقف على قرار من لجنة الخدمة المدنية ، كما زادت مصاريف السفر والاغتراب ، اما الاعمال الجديدة فقد خصص لها ١ر٤٠٠ ج٠ل٠

ب) مشاريع صحية : يعتبر المال المرصد لهذا الفرع كله اعمالا جديدة ولم يكون فى ميزانية السنة الحالية ما يماثله فهو بند رئيسى جديد خصص له مبلغ ٦٧ر٨٢٠ ج٠ل٠ ويصرف على مشاريع صحية البلاد فى اشد الحاجة اليها كمركزى رعاية الامومة والطفل فى كل من سوق الجمعة وبنغازى ومدرسة مفتشى الصحة ببنغازى ومدرسة الممرضات بطرابلس ، كما يوجد بند اطلق عليه (فريق مكافحة السل) رصد له مبلغ ٦ر٥٤٠ جنية ليبى والبند السادس والاخير فى هذه المشاريع هو المساهمة فى مصلحة الصحة الليبية المشتركة وقدرت هذه المساهمة بمبلغ ١١ر٤١٩ ج٠ل٠ وقد طلبت اللجنة ايضاحا من الحكومة حول هذه

المصلحة وما مقدار مساهمة الحكومة الامريكية فيها وهل تشرف الحكومة الليبية اشرافا مباشرا على تنفيذ الخدمات الصحية المشتركة وحتى كتابة هذا التقرير لم تتلق اللجنة الرد الكافى .

الباب العاشر :

العـــدل

سنة ٥٥/٦٥	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
٢١ر٦٠٠	٢٢ر٦٥٥	١ر٠٥٥

اتضح للجنة ان الزيادة فى هذا الباب ناجمة عن بعض الترقيات والعلاوات الدوريـــة وعن زيـــادة المصاريف العمومية .

الباب الحادى عشر :

المحكمة العليـــة الاتحاديـــة

سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	التخفيض
٩ر٥٠٠	٤٥ر٥٠٠	٥٥ر٠٠٠

عندما وضعت تقديرات هذا الباب كانت على أساس ميزانية السنة الحالية بيد انه اثناء بحث تفاصيل الميزانية الجديدة وردت الى اللجنة رسالة من وزارة المالية مفادها ان هيئة المحكمة الاتحادية قررت الغاء شعبة القضايا المعلقة وقد نتج عن هذا الاجراء تخفيض تقديرات ميزانية المحكمة لعام ١٩٥٦/١٩٥٧ بمعدل ٩ر٥٠٠ ج.ل. ويلاحظ ان الخفض حدث فى بنـــد الماهيات والمرتبات .

الباب الثانى عشر :

مجلس الامـــة

سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
٩٢ر٠٠٠	٩٢ر٠٠٠	لاشىء

تبين من تفاصيل هذا الباب انه قد خصص لمجلس الشيوخ فى ميزانية العام الجديد ٣٤ر٠٥٤ وهو نفس المبلغ الذى كان مقدرا للميزانية الحالية ، كما ان ميزانية مجلس النواب لم يطرأ عليها اى تغيير ولذلك فان مصروفات مجلس الامة باقية على ما قدرت به فى السنة الحالية .

مخصصات الولايات

الباب الثالث عشر :

ولايـــة برقـــة

	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
أ ـ مخصصات عادية	١ر٢٩٠ر٠٠٠	١ر٣٤٠ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠
ب ـ مخصصات خاصة باغراض التنمية .	٥٠ر٠٠٠	١٨٠ر٠٠٠	١٣٠ر٠٠٠
جـ ـ اعادة الرسوم الجمركية المقدرة على واردات الولايـــة خلال ٥٧/٥٦	٨٠ر٠٠٠	١٤٠ر٠٠٠	٦٠ر٠٠٠
المجموع	١ر٤٢٠ر٠٠٠	١ر٦٦٠ر٠٠٠	٢٤٠ر٠٠٠

الباب الرابع عشر :

ولاية طرابلس	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
ا ـ مخصصات عادية	١ر٣٨٠ر٠٠٠	١ر٤٦٠ر٠٠٠	٨٠ر٠٠٠
ب ـ مخصصات خاصة باغراض التنمية	٨٠ر٠٠٠	٢٤٠ر٠٠٠	١٦٠ر٠٠٠
جـ ـ اعادة الرسوم الجمركية المقدرة على واردات الولاية خلال ٥٦/٥٧	١٥٤ر٠٠٠	١٦٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠
المجموع	١ر٦١٤ر٠٠٠	١ر٨٦٠ر٠٠٠	٢٤٦ر٠٠٠

الباب الخامس عشر :

ولاية فزان	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
ا ـ مخصصات عادية	٣٣٠ر٠٠٠	٣٤٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠
ب ـ مخصصات خاصة باغراض التنمية	١٥ر٠٠٠	٤٥ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
جـ ـ اعادة الرسوم الجمركية المقدرة على واردات الولاية خلال ٥٦/٥٧	٨ر٧٠٠	١٠ر٠٠٠	١ر٣٠٠
المجموع	٣٥٣ر٧٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	٤٦ر٣٠٠

لاحظت اللجنة ان الزيادة فى المخصصات المقترح منحها للولايات بلغت ٤٦٥ر٠٠٠ ج٠ل٠ اذا قورنت بعام ٥٥/١٩٥٦ ٠

الباب السادس عشر :

مساهمة للوكالة الليبية للتنمية والاستقرار	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	الزيادة
	١ر٠٣٠ر٠٠٠	١ر٢٦٥ر٠٠٠	٢٣٥ر٠٠٠

علمت اللجنة أن الزيادة المتوقعة فى هذا الباب ناجمة عن ما ينتظر ان تساهم به الحكومة الفرنسية الى الوكالة الليبية للتنمية والاستقرار عند توقيع المعاهدة الليبية الفرنسية ٠

الباب السابع عشر :

مساهمة الى لجنة الانشاء الليبية الامريكية	سنة ٥٥/٥٦	١٩٥٧/٥٦	التخفيض
	٣ر٢١٤ر٢٨٥	١ر٤٢٨ر٥٧١	١ر٧٨٥ر٧١٤

يلاحظ بخصوص هذا الخفض ان المساهمة السنوية قد حددت بمبلغ ٤ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أى ما قيمته ١ر٤٢٨ر٥٧١ ج٠ل٠ بناء على اتفاق قد تم مع حكومة الولايات المتحدة بشأن الاسراع فى دفع هذه المساهمة ابتداء من عام ١٩٥٤/١٩٥٥ فالمبلغ المساهم به فى ميزانية السنة الحالية وهو ٣ر٢١٤ر٢٨٥ جنيه ليبى هو عبارة عن مساهمة الحكومة الامريكية لسنتى ٥٤/١٩٥٥ و ٥٥/١٩٥٦ كما يشمل ايضا مليون دولار آخر اى ٣٥٧ر١٤٣ ج٠ل٠ دفعتها حكومة الولايات المتحدة قبل الشروع فى بحث الاتفاق ، وتعيد اللجنة الى الاذهان ان المساهمة السنوية من حكومة الولايات المتحدة بمبلغ ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار وفقا للاتفاقية الليبية الامريكية ، ولكى تتمكن ليبيا من بناء اقتصادياتها على أساس متين يمكن تحقيقه فى مدة أقل

مما لو ظلت المساهمة فى الحدود التى قدرت لها فان اتفاقا قد تم بين الدولتين المتحالفتين على الاسراع بدفع هذه المساهمة مضاعفة فى السنوات السبع الاولى .

توصية اللجنة : توصى اللجنة المجلس الموقر ان لا يتكرر ما حدث فى ميزانية ٥٦/١٩٥٧ حيث زادت المصروفات على الواردات مما ادى الى ظهور عجز فى ميزانية الدولة وأن تتصرف الوزارات فى الاموال المخصصة لها بحكمة وان تنفقها فى مواضع النفع والاحتياج ، وأن تستعمل كل الطرق الاقتصادية حتى تتوفر اموال تعوض الاحتياطى فى ما اخذ منه لتغطية العجز .

خاتمة : اقرت اللجنة باجماع الحاضرين مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٦/١٩٥٧ بعد أن توافرت على دراسته دراسة شاملة ، وتوفع الى المجلس الموقر قرارها هذا راجية الموافقة على مشروع القانون .

سالم حسن الحضيرى
مقرر اللجنة

مفتاح الشلمانى
رئيس اللجنة

طرابلس فى ٨ مارس ١٩٥٦ .

حضرة الرئيس : هل توافقون على متاقشة ابواب مشروع قانون الميزانية رأسا ؟

« موافقة »

المقرر :

(مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٦/١٩٥٧)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هـو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى مجلس الامة

المـادة الاولى

المصروفات المقررة للحكومة الليبية

من مجموع ٩ر١٧٤ر٦٣٠ (تسعة ملايين ومئة واربعة وسبعين الفا وستمائة وعشرين جنيها ليبيا) وهو الايراد المقدر للحكومة الليبية عن المدة الواقعة ما بين ١ أبريـل ١٩٥٦ الى ٣١ مـارس ١٩٥٧ والبالـغ ٨ر٧٠٩ر٦٣٠ جنيها ليبيا كما هو مبين فى الجدول الاول الملحق بهذا القانون ، مضافة اليه المخصصـات من الاموال الاحتياطية ومقدارها ٤٦٥ر٠٠٠ جنيها ليبيا(لتغطية العجز فى الميزانية) يجوز انفاق ٢ر٥٦١ر٠٤٩

(مليونين وخمسمائة وواحد وستين الفا وتسعة وأربعين جنيها ليبيا) فى المدة نفسها لسد حاجات الحكومة الليبية حسب ما هو مبين فى الجدولين الثانى والثالث الملحقين بهذا القانون .

المادة الثانية

المخصصات للتنمية والولايات

من رصيد الايراد المقدر للحكومة الليبية عن المدة نفسها مضافة اليه المخصصات من الاموال الاحتياطية والبالغ ٦ر٦١٣ر٥٧١ (ستة ملايين وستمائة وثلاثةعشر الفا وخمسمائة وواحد وسبعين جنيها ليبيا) تخصص المبالغ المبينة ادناه للاغراض الآتية :

(أ) ــ مبلغ ١ر٢٦٥ر٠٠٠ (مليون ومئتينوخمسةوستين الفا من الجنيهات الليبية) فى شكل مساهمات للوكالة الليبية للتنمية والاستقرار كما هو مبين فى الجدول الرابع لهذا القانون. (ب) ومبلغ ١ر٤٢٨ر٥٧١ (مليون واربعمائة وثمانية وعشرون الفا وخمسمائةوواحد وسبعين جنيها ليبيا) للتنمية وفقا للاتفاقية الليبية الامريكية كما هو مبين فى الجدول الرابع لهذاالقانون . (ج) ومبلغ ٣ر٩٢٠ر٠٠٠ (ثلاثة ملايين وتسعمائة وعشرين الفا من الجنيهات الليبية) للولايات وذلك بالنسب والاوضاع المبينة فى الجدول الرابع لهذا القانون، على اساس كون هذه المخصصات تستند الى الايرادات والمصروفات المقدرة لكل ولاية كما هو مبين فى الجدول الخامس لهذا القانون .

اسم القانون وموعد سريانه

(أ) يعرف هذا القانون بقانون الميزانية الليبية العامة لسنة ١٩٥٦ .

(ب) يسرى مفعول هذا القانون ابتداء من اول ابريل ١٩٥٦ .

التوقيع : (ادريس)

صدر بقصر دار السلام فى ١٨ جمادى الثانى ١٣٧٥هـ.
الموافق ٣١ يناير ١٩٥٦م .

بامر الملك

التوقيع ــ (على الساحلى)
وزير المالية

التوقيع ــ (مصطفى بن حليم)
رئيس الوزراء .

الجدول الاول

بيان الايرادات المقدرة عن المدة الواقعة ما بين
١ ــ ابريل ١٩٥٦ الى ٣١ مارس ١٩٥٧

الباب	التفاصيل	ج٠ل	ج٠ل
	القسم الاول ــ ايرادات الحكومة الاتحادية		
١ ــ	الجمارك	٢ر٨٧٣ر٠٤٩ ×	
٢ ــ	البريد والبرق والهاتف	٣١٦ر٠٠٠	
٣ ــ	متفرقات	٧٧ر٠٠٠	
٤ ــ	المساعدات الخارجية	٢ر٧٥٠ر٠٠٠	٦ر٠١٦٠٤٩
	القسم الثانى ــ مساهمات لاغراض التنمية		
٥ ــ	مساهمات الى الوكالة الليبية للتنميةوالاستقرار	١ر٢٦٥ر٠٠٠	
٦ ــ	مساهمة من حكومة الولايات المتحدة لاغراض التنمية	١ر٤٢٨ر٥٧١	٢ر٦٩٣ر٥٧١
	مجموع الايرادات		٨ر٧٠٩ر٦٢٠

× ملحوظة :

تفاصيل ذلك كما يلى :

أ) الرسوم الجمركية على واردات الحكومة الاتحادية	٣٧ر٠٤٩
ب) الرسوم الجمركية على واردات الولايات	٣١٠ر٠٠٠
ج) الرسوم الجمركية على كافة الواردات والصادرات الاخرى	٢ر٥٣٦ر٠٠٠
المجموع هو : ٢ر٨٧٣ر٠٤٩	

مجمل الايرادات والمصروفات الواقعة ما بين ١ ابريل ١٩٥٦ الى ٣١ مارس ١٩٥٧ ٠

مجموع المدفوعات (وفق الجدول الرابع)	٩ر١٧٤ر٦٢٠ ج٠ل
مجموع الايرادات (حسب ما جاء باعلاه)	٨ر٧٠٩ر٦٢٠ ج٠ل
العجز الذى سيغطى من الاموال الاحتياطية ٠	٤٦٥ر٠٠٠ ج٠ل

الجدول الثانى

بيان المبالغ التى يجوز انفاقها لاغراض الحكومة الليبية فى الفترة الواقعة ما بين ١ أبريل ١٩٥٦ الى ٣١ مارس ١٩٥٧ .

المبالغ المقررة

الباب	ماهيات ومرتبات	مصاريف عمومية	اعمال جديدة	(كما هو مبين فى الجدول الثالث)
١ — المخصصات الملكية	ج.ل.	ج.ل.	ج.ل.	ج.ل.
أ — الملك	—	٩٨ر٠٠٠	—	٩٨ر٠٠٠
ب — الديوان الملكى	—	٦٤ر٠٠٠	—	٦٤ر٠٠٠
المجموع :		١٦٢ر٠٠٠	—	١٦٢ر٠٠٠
				«موافقة»
٢ — رئيس الوزراء				
أ — دائرة رئيس الوزراء	٣٢ر٥٤٠	٣ر٠٤٥	—	٣٥ر٥٨٥
ب — ديوان المراجع العام	١١ر١٠٠	١ر٠٠٠	٣٠٠	١٢ر٤٠٠
ج — البوليس الاتحادى	٤٠ر٠٢٥	٥ر٣٧٥	٩ر٦٠٠	٥٥ر٠٠٠
د — جوازات السفر والمهاجرة	١٨ر٤٩٥	٩ر١٧٥	٥٨٠	٢٨ر٢٥٠
	١٠٢ر١٦٠	١٨ر٥٩٥	١٠ر٤٨٠	١٣١ر٢٣٥
				«موافقة»
٣ — المواصلات				
أ — وزارة المواصلات	١١ر٦٩٥	٤ر٤٨٠	—	١٦ر١٧٥
ب — البريد والتلفون	١٧٦ر٤٦٠	١٥١ر٦٧٥	٧١ر٧١٠	٣٩٩ر٨٤٥
ج — مصلحة الارصاد الجوية	١٩ر٩٠٣	٤٦ر١٥٥	٤ر٤٨٠	٧٠ر٥٣٨
د — الطرق الاتحادية	٩ر١٠٥	١٣٢ر٠٠٠	١٩ر٥٥٠	١٦٠ر٦٥٥
	٢١٧ر١٦٣	٣٣٤ر٣١٠	٩٥ر٧٤٠	٦٤٧ر٢١٣
				« موافقة »
٤ — الدفاع				
أ — وزارة الدفاع	٧ر٧٤٠	١ر٢٣٠	—	٨ر٩٧٠
ب — الجيش الليبى	١٩٩ر٠٨٨	١٥٨ر٠٩١	١١١ر٧٠٠	٤٦٨ر٨٧٩
	٢٠٦ر٨٢٨	١٥٩ر٣٢١	١١١ر٧٠٠	٤٧٧ر٨٤٩
				«موافقة»

الباب	ماهيات ومرتبات	مصاريف عمومية	اعمال جديدة	الجملة
٥ ــ الاقتصاد الوطنى				
أ ــ وزارة الاقتصاد	٣٠ر٧٦٠	١٠ر٢٥٥	١ر١١٠	٤٢ر١٢٥
ب ــ لجنة البترول	١٣ر٦٣٠	٢ر٥٠٠	٣ر٣٠٠	١٩ر٤٣٠
	٤٤ر٣٩٠	١٢ر٧٥٥	٤ر٤١٠	٦١ر٥٥٥
				«موافقة»
٦ ــ التعليم				
أ ــ وزارة المعارف	١٥ر٦٠٧	٦ر٢٣٠	—	٢١ر٨٣٧
ب ــ بعثات الى الجامعات	—	٦٣ر٦٩٣	—	٦٣ر٦٩٣
ج ــ الجامعة الليبية وكلية الزراعة	—	٧٤ر٧٢٠	—	٧٤ر٧٢٠
	١٥ر٦٠٧	١٤٤ر٦٤٣	—	١٦٠ر٢٥٠
				«موافقة»
٧ ــ المالية				
أ ــ وزارة المالية	٣٧ر٥٠٥	٣ر١٣٠	—	٤٠ر٦٣٥
ب ــ مصلحة الجمارك	٦١ر٩٩٧	٢٣ر٠٠٠	٦ر٩٥٠	٩١ر٩٤٧
ج ــ متفرقات	—	١٧٣ر٢٠٠	—	١٧٣ر٢٠٠
د ــ اعمال جديدة	—	—	١٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠
هـ ــ الحارس العام	٦ر٠٧٥	٦٤٥	١٠٠	٦ر٨٢٠
و ــ القصور الملكية ومكاتب الديوان	—	١٠ر٠٠٠	٣٧ر٩٠٠	٤٧ر٩٠٠
ز ــ الحرس الملكى	—	٣٠ر٠٠٠	—	٣٠ر٠٠٠
ح ــ معهد السيد محمد على السنوسى	—	—	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
	١٠٥ر٥٧٧	٢٣٩ر٩٧٥	٧٩ر٩٥٠	٤٢٥ر٥٠٢
				«موافقة»
٨ ــ الشئون الخارجية				
أ ــ وزارة الخارجية	١٨ر٦٦٧	٣٨ر٤٥٠	—	٥٧ر١١٧
ب ــ التمثيل الخارجى	—	١٨٨ر١٧٣	—	١٨٨ر١٧٣
	١٨ر٦٦٧	٢٢٦ر٦٢٣	—	٢٤٥ر٢٩٠
				«موافقة»

النائب المحترم محمود صبحى : ارى ان مخصصات التمثيل الخارجى كبيرة جـدا والتوسع فى فتـح السفارات والمفوضيات وغيرها يكلف الدولة اموالا طائلة نحن فى امس الحاجة اليها للاصلاح فى الداخل كان يكتفى مثلا بسفارة واحدة فى اوربا واخرى فى البلاد العربية والشرقية .

حضرة الرئيس : الفت نظر النائب المحترم الى المادة (١١٩) من اللائحة الداخلية . هل توافقون على الباب الثامن .

موافقة

الباب	ماهيات ومرتبات	مصاريف عمومية	اعمال جديدة	الجملة
٩ ــ الصحة				
أ ــ وزارة الصحة	١٨ر٥٠٠	٢ر٢٨٠	١ر٤٠٠	٢٢ر١٨٠
ب ــ مشاريع صحية	—	—	٦٧ر٨٢٠	٦٧ر٨٢٠
	١٨ر٥٠٠	٢ر٢٨٠	٦٩ر٢٢٠	٩٠ر٠٠٠
				«موافقة»
١٠ ــ العدل				
أ ــ وزارة العدل	١٧ر٧٩٥	٤ر٨٦٠	—	٢٢ر٦٥٥
	١٧ر٧٩٥	٤ر٨٦٠	—	٢٢ر٦٥٥
				«موافقة»
١١ ــ المحكمة العليا الاتحادية				
أ ــ مصاريف المحكمة	٣٨ر٥٠٠	٧ر٠٠٠	—	٤٥ر٥٠٠
المجموع	٧٨٦ر٠٩٧	١ر٣١١ر٤٥٢	٣٧١ر٥٠٠	٢ر٤٦٩ر٠٤٩
				«موافقة»

حضرة الرئيس : قبل ان نشرع فى مناقشة الباب الثانى عشر ــ البرلمان ــ يتلى تقرير لجنة المحاسبة حول ميزانية مجلس النواب .

المقرر : يتلو التقرير التالى مع مشروع ميزانية المجلس .

مجلس النواب

لجنة المحاسبة

درست لجنة المحاسبة التابعة لمجلس النـواب تنفيذا للمادة (١٩٧) من اللائحة الداخليـة مشروع الميزانية المقدم من حضرتى المراقبين عن طريق الرئاسة بخصوص السنة المالية ٥٦/٥٧ .

وقد رأت هذه اللجنة اثناء الدراسة ان تطلع على الميزانية السابقة لسنة ٥٥/٥٦ وأن تفحص تفصيلاتها الامر الذى ساعدها كثيرا على درس مشروع الميزانية الذى بين يديها .

وقد وجدت لجنة المحاسبة بعد دارسة مشروع الميزانية الجديدة دراسة دقيقة والنظر فى الجداول التوضيحية المرفقة بها وبعد ان ظهرت لها بوضوح العوامل الوجيهة التى دفعت بحضرتى المراقبين الى اجراء بعض تعديلات خاصة فى بند ما هيات الموظفين وجدت نفسها بعد ذلك كله مقتنعة بها مما ادى الى ان توافق على مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة بالاجماع ، خاصة وانها لم تتعد رغم هذه الظروف ــ المبلغ الذى سبق ان اعتمد لميزانية مجلس النواب ضمن الميزانية العامة لسنة ٥٥/١٩٥٦ .

وعليه فان اللجنة فى الوقت الذى ترفع فيه مشروع هذه الميزانية مشفوعا بموافقتها الاجماعية الى المجلس الموقر ــ صاحب الكلمة الاخيرة فى هذا الموضوع ــ لترجو أن يقر هذه الميزانية كما هى مرفقة

والله ولى التوفيق .

سالم بن حسن
مقرر اللجنة

صالح خريبش
رئيس اللجنة

طرابلس فى ١٧/٣/١٩٥٦ .

مذكرة توضيحية عن ميزانية مجلس النواب لسنة ٥٦/٥٧

لنا الشرف العظيم بصفتنا أول مراقبى الهيئة النيابية الثانية ان، تتقدم وفقا للمادة (١٩٦) من اللائحة الداخلية بمشروع ميزانية مجلس النواب للسنة المالية المقبلة ٥٦/٥٧ .

وكما لا يخفى فان تحضير اية ميزانية لاية مصلحة لا بد وان يعتمد واضعوها على قرائنها بالنسبة للسنوات السابقة ، وبناء على ذلك فقد قمنا بمقارنات بين الميزانيات التى خلت وحاولنا جهد المستطاع ــ بعد بدل مجهودات كبيرة ــ حتى لا يزيد الرقم الاجمالى لميزانية مجلس النواب لهذه السنة عن ميزانية سنة ٥٥/٥٦ ، خاصة وان الحكومة قد اضطرت الى ان تدرج فى الميزانية الجديدة التى تقدمت بها الى المجلس الموقر نفس الرقم الذى كان مخصصا لمجلس النواب بالنسبة للسنة المالية التى تنتهى فى ٣١/٣/٥٦.

وتبعا لهذه الخطة فقد توخينا الاقتصاد وراعينا التوفير فى اكثر بنود هذه الميزانية ، وبنوع خاص فى بنود الاعمال الجديدة ، ولكن فى نفس الوقت لا يفوتنا ان نشير الى اننا وجدنا أنفسنا مضطرين الى ان نزيد فى تقديرات بند ما هيات الموظفين خاصة بعد القرار الذى اتخذته هيئة مكتب مجلس النواب ــ بطلب من هيئة مكتب مجلس الشيوخ ــ ذلك القرار القاضى بفصل سكرتيرتى المجلسين عن بعضهما فصلا تاما الامر الذى ادى الى ان تتحمل معه ميزانية مجلس النواب كامل ماهيات بعض الموظفين الذين كانوا يتقاضون ما هياتهم فى الميزانيات السابقة من المجلسين . اما غير ذلك فليست هناك اية زيادة ذات بال وذلك كما يتضح من الجداول المرفقة والتى تظهر لكم بجلاء اننا ادخلنا توفيرات ملموسة على معظم بنودها كما الغينا بنودا وجدناها غير ضرورية لادراجها فى ميزانية هذه السنة .

هذا واملنا ان نكون قد وفقنا فى مهمتنا والله ولى التوفيق .

طرابلس فى ٢٨/٢/١٩٥٦

المراقبان

مفتاح الشلمانى

على النعاس

الجدول رقم (١)

تقديرات المصروفات لمجلس النواب

لسنة ١٩٥٧/٥٦

الاعتمادات بند ١ ٥١٨٠٠
بند ٢ ٦١٤٦
بند ٣ =
بند ٤ ـ

رقم البنود الشرح	السنة المالية ٥٦\٥٥	السنة المالية ٥٧\٥٦	زيادة	تخفيض
١ ـ مكافآت وماهيات ومرتبات واجور	٤٩٣٨٢	٥١٨٠٠	٢٤١٨	
٢ ـ مصاريف عمومية	٤٧٩٩	٦١٤٦	١٣٤٧	٢٠٠٠
٣ ـ اعمال جديدة	٢٠٠٠	—		٢٠٠٠
٤ ـ احتياطى	١٧٦٥	—		١٧٦٥
	٥٧٩٤٦	٥٧٩٤٦		٣٧٦٥

الجدول رقم (٢)

توزيع المصروفات الى الفروع

الشرح	السنة المالية	السنة المالية ٥٧\٥٦	زيادة	نقصان
أ ـ مكافآت الرئيس والاعضاء	٤٠٤٨٠	٤٠٤٨٠	—	—
ب ـ ماهيات الموظفين	٦٨٤٩	٩١٣٥	٢٢٨٦	
ج ـ مرتبات سائقى السيارات	٣٦٠	٤٨٠	١٢٠	
د ـ مرتبات المباشرين	٨٩٦	٨٠٠		٩٦
هـ ـ اجور الخفراء والمنظفات وعامل التليفون	٧٩٧	٩٠٥	١٠٨	—
	٤٩٢٨٢	٥١٨٠٠	٢٥١٤	٩٦

صافى الزيادة ٢٤١٨

الفرع (ب) من البند ــ ١ ــ

ــ تابع للجدول رقم (٢)

كادر موظفى مجلس النواب

لسنة ٥٦/١٩٥٧

١ ــ السكرتير العام	عدد ١	درجة خاصة	١٣٠٠
٢ ــ السكرتير العام المساعد	عدد ١	درجة ثانية	٧٥٠
٣ ــ مدير ادارة المراقبة	عدد ١	درجة ثانية	٧٥٠
٤ ــ مدير ادارة التشريع	عدد ١	درجة ثانية	٧٥٠
٥ ــ رئيس قسم المحاسبة	عدد ١	درجة ثالثة	٦٠٠
٦ ــ رئيس جدول الاعمال واللجان والتنفيذ	عدد ١	درجة رابعة	٤٥٠
٧ ــ امين محفوظات	عدد ١	درجة خامسة	٤٠٥
٨ ــ مسجلو محاضر	عدد ٤	درجة خامسة	١٦٢٠
٩ ــ سكرتير ولجان	عدد ٣	درجة سادسة	٨٢٥
١٠ ــ مساعد رئيس المحاسبة للمشتريات والمخازن	عدد ١	درجة خامسة	٣٧٥
١١ ــ سكرتير الرئيس الخاص	عدد ١	درجة خامسة	٣٧٥
١٢ ــ كاتب وطباع	عدد ٢	درجة سابعة	٣٠٥
١٣ ــ طباعون	عدد ٢	درجة ثامنة	٤٢٠
١٤ ــ طباع آلة النسخ	عدد ١	درجة ثامنة	٢١٠
			٩١٣٥
١٥ ــ سواقون احدهما لسيارة الرئيس	٢	درجة سابعة	٤٨٠
والآخر لسيارة السكرتيرية:			
١ ــ رئيس مباشرين	عدد ١		٢٠٠
٢ ــ مباشرون	عدد ٤		٦٠٠
			٨٠٠
٣ ــ عامل تليفون	عدد ١	١١٥	٣٠٠ مليما يوميا
٤ ــ خفراء	عدد ٦	٥٧٠	٢٦٠ مليما يوميا
٥ ــ منظفات	عدد ٤	٢٢٠	١٤٨ مليما يوميا
		٩٠٥	

الجدول رقم (٣)

البنـــد (٢)
المصـــاريف العمومية

	٥٦\٥٥	٥٧\٥٦	زيـــادة	نقصان
أ) انتقالات وعلاوات سفر	٦٠٠	١٠٠٠	٤٠٠	
ب) ملبوسات المباشرين والخفراء	٤٠٠	٣٠٠		١٠٠
ج) مصروفات بريد وبرق وتليفون	٢٥٠	٢٥٠		
د) » نور ومياه وتدفئة	٢٥٠	٢٥٠		
هـ) شراء كتب ومجلات وجرائد	٢٠٠	٢٠٠		
و) قرطاسية ومواد مكتبية	٧٠٠	٤٠٠		٣٠٠
ز) سكن الرئاسة	١٦٠	١٦٠		
ح) تمثيل الرئاسة	١٨٠	١٨٠		
ط) طبع محاضر الدورة الاولى وغيره	٢٠٠	٦٠٠	٤٠٠	
ى) الاشتراك فى المؤتمرات الدولية	١٠٠٠	١٥٠٠	٥٠٠	
ك) وقود السيارات والاصلاحات	٢٥٠	٢٥٠		
ل) مال الادخار	٥٠٩	—		٥٠٩
م) صيانة مبانى وعناية الاثاث		٨٥٠	٨٥٠	
ن) نثريات	١٠٠	٢٠٦	١٠٦	
	٤٧٩٩	٦١٤٦	٢٢٥٦	٩٠٩

الزيادة ١٣٤٧

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على مشروع ميزانية المجلس ؟ وهل توافقون على ان نصوت عليه مع البند (٧) من جدول الاعمال .

« موافقة »

١٢ ــ البرلمان	ج.ل	ج.ل	ج.ل	ج.ل
أ ــ مجلس الشيوخ	—	٣٤ر٠٥٤	—	٣٤ر٠٥٤
ب ــ مجلس النواب	—	٥٧ر٩٤٦	—	٥٧ر٩٤٦
	—	٩٢ر٠٠٠	—	٩٢ر٠٠٠
المجموع الكلى ــ				٢ر٥٦١ر٠٤٩

« موافقة »

ــ الجدول الثالث ــ

تفصيل اعتمادات الاعمال الجديدة التى يجوز انفاقها فى الفترة الواقعة ما بين ١ ــ ابريل ١٩٥٦ الى ٣١ مارس ١٩٥٧ .

الباب والبند الرئيسى والبند الفرعى	ج.ل	ج.ل
٠٢ رئيس الوزراء		
ب ٠ ديوان المراجعة		
البند ٤ ــ شراء ادوات ومعدات مكتبية		
ج ــ البوليس الاتحادى	٣٠٠	٣٠٠
البند		
١٠ ــ شراء وسائط للنقل	١ر٦٠٠	
١١ ــ شراء ملابس رسمية ومعدات	٣ر٠٠٠	
١٢ شراء اسلحة وذخائر	٤٠٠	
١٣ ــ دورات فى الخارج	٥٠٠	
١٤ ــ ادوات مكتبية (شعبة مراقبة الاجانب)	٤ر٠٠٠	
١٥ ــ شراء ادوات فنية	١١٠	٩ر٦٠٠
د ــ الجوازات والمهاجرة		
البند ــ ١١ ــ شراء معدات مكتبية	٥٨٠	٥٨٠
٣ ــ المواصلات		
(ب) البريد والبرق والهاتف		
١٦ ــ سنترال تلفون بنغازى	٥ر٠٠٠	
١٧ ــ اثاث ومعدات مكتبية	١ر٠٠٠	
١٨ ــ استبدال خطوط التلفراف بين طرابلس وغريان	١ر٠٠٠	
١٩ ــ شراء وسائل للنقل	٥ر٠٠٠	
٢٠ ــ اصلاح مكتب بريد بنغازى	٤ر٠٠٠	
٢١ ــ لوحات التوزيع التليفونية	١٢ر٠٠٠	
٢٢ ــ تقوية الاتصال اللاسلكى	٥ر٠٠٠	
٢٣ ــ شراء اكياس للبريد	٥ر٠٠٠	
٢٤ ــ بناية جديدة لمصلحة البريد والبرق والهاتف فى فزان	٧ر٥٠٠	
٢٥ ــ توسيع مكتب تصنيف الرسائل بطرابلس	٢ر٥٠٠	
٢٦ ــ شراء اجهزة تلفونية	٦١٠	
٢٧ ــ معدات لتجربة اللاسلكى	٧٥٠	
٢٨ ــ نقل معسكر القساله	٤ر٠٠٠	
٢٩ ــ بناية للاتصال اللاسلكى التلفونى	٥ر٠٠٠	
٣٠ ــ برنامج التدريب	٧ر٢٥٠	
٣١ ــ الرسوم الجمركية	٦ر١٠٠	٧١ر٧١٠
(ج) مصلحة الارصاد الجوية		
١٠ ــ ترميم محطات الارصاد الجوية	٨٠٠	
١١ ــ تشييد مبان فى مطار بنينة	٢ر٥٠٠	
١٢ ــ آلة حاسبة	١٨٠	
١٣ ــ تركيب معدات الارصاد الجوية	٥٠٠	
١٤ ــ نماذج فنية جديدة	٥٠٠	٤ر٤٨٠

	ج.ل	ج.ل
(د) الطرق الاتحادية		
البند		
٨ ـ شراء اربعة سيارات شحن	٥ر٨٠٠	
٩ ـ شراء عربة ودراجات نارية	١ر٢٠٠	
١٠ ـ شراء آلة جرافة	٨ر٠٠٠	
١١ ـ شراء ادوات ومعدات صغيرة	٢ر٠٠٠	
١٢ ـ الرسوم الجمركية	٢ر٥٥٠	١٩ر٥٥٠
٤ ـ الدفاع		
(ب) الجيش الليبى		
البند		
١٩ ـ تعمير الثكنات	١٠ر٠٠٠	
٢١ ـ شراء اسلحة وذخائر	٥٠ر١٢٩	
٢٢ ـ شراء اثاثات رسمية	٢٣ر٨٥٩	
٢٣ ـ شراء اثاث مكاتب	١ر٥٠٠	
٢٤ ـ شراء معدات سكن	٦ر٢١٢	
٢٥ ـ شراء معدات لورشة سيارت	٢٠ر٠٠٠	١١١ر٧٠٠
٥ ـ الاقتصاد الوطنى		
(أ) وزارة الاقتصاد الوطنى		
البند		
٩ ـ مكاتب فى العاصمتين بالتناوب	٩٠٠	
١٠ ـ معدات لخبير المناجم	٢١٠	١ر١١٠
(ب) لجنة البترول		
البند		
٦ ـ ادوات معمل	٢ر٠٠٠	
٧ ـ اثاث وادوات مكتبية	٥٠٠	
٨ ـ شراء سيارات	٨٠٠	٣ر٣٠٠
٧ ـ المالية		
(ب) الجمارك (٢) فروع الجمارك		
البند		
١٩ أبنية ومعدات لحرس الشواطىء	٩٥٠	
٢٢ ـ مخازن لمركز جمارك بنغازى	٣ر٠٠٠	
٢٣ ـ مخزن لمركز زواره	٣ر٠٠٠	٦ر٩٥٠
(د) اعمال جديدة		
البند		
١ ـ شراء سيارات	٢ر٠٠٠	
٢ ـ اثاث ومعدات للمكاتب	٥ر٠٠٠	
٣ ـ اعمال جديدة فى مكاتب ومراكز الحكومة الاتحادية	٣ر٠٠٠	
٤ ـ مبنى المحكمة العليا	٥ر٠٠٠	١٥ر٠٠٠

	جـ.ل	جـ.ل
(هـ) الحارس العام		
البند		
٦ ــ اثاث ومعدات مكتبية	١٠٠	١٠٠
(و) القصور الملكية ومكاتب الديوان		
البند		
٢ ــ تأثيث واصلاحات	٣٠٠ر٠٠٠	
٤ ــ شراء سيارات	٩٠٠	
٥ ــ اثاث ومعدات لمكاتب الديوان	٢ر٠٠٠	٣ر٢ ٩٠٠
(ح) معهد السيد محمد على السنوسى	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠
١١ ــ الصحة		
(أ) وزارة الصحة		
البند		
٥ ــ شراء سيارة	١ر٤٠٠	١ر٤٠٠
(ب) مشروعات الصحة		
البند		
١ ــ مركز الامومة والطفولة الصحى بسوق الجمعة	١٢ر٨٦١	
٢ ــ مركز الامومة والطفولة الصحى فى بنغازى	١٧ر٠٠٠	
٣ ــ فرقة مكافحة السل	٦ر٥٤٠	
٤ ــ مدرسة مفتشى الصحةبنغازى	١٠ر٠٠٠	
٥ ــ مدرسة الممرضات بطرابلس	١٠ر٠٠٠	
٦ ــ مساهمات لمصلحة الصحة الليبية الامريكية المشتركة	١١ر٤١٩	٦٧ر٨٢٠
المجموع الكلى للاعمال الجديدة :		٣٧١ر٥٠٠

الجدول الرابع

المخصصات للولايات ولاغراض التنمية

الباب التفاصيل		جـ.ل
١٣ ــ مخصصات ولاية برقة		
(أ) مخصصات عادية	١ر٣٤٠ر٠٠٠	
(ب) مخصصات خاصة باغراض التنمية	١٨٠ر٠٠٠	
(ج) اعادة الرسوم الجمركية المقدرة على واردات الولاية خلال عام ٥٦\١٩٥٧ (١)	١٤٠ر٠٠٠	١ر٦٦٠ر٠٠٠
١٤ ــ مخصصات ولاية طرابلس		
(أ) مخصصات عادية	١ر٤٦٠ر٠٠٠	
(ب) مخصصات خاصة باغراض التنمية	٢٤٠ر٠٠٠	
(ج) اعادة الرسوم الجمركية المقدرة على واردات الولاية خلال عام ٥٦\١٩٥٧ (١)	١٦٠ر٠٠٠	١ر٨٦٠ر٠٠٠

١٥ ــ مخصصات ولاية فزان

(أ) مخصصات عادية	٣٤٥ر٠٠٠	
(ب) مخصصات خاصة باغراض التنمية	٤٥ر٠٠٠	
(ج) اعادة الرسوم الجمركية المقدرة على واردات الولاية خلال عام ١٩٥٦/٥٧ (١)	١٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠

(١) **ملحوظة:** لا تعاد الا الرسوم المدفوعة فعلا

	ج.ل
مجموع البنود (أ)	٣ر١٥٠ر٠٠٠
مجموع البنود (ب)	٤٦٥ر٠٠٠
مجموع البنود (ج)	٣١٠ر٠٠٠
مجموع مخصصات الولايات	٣ر٩٢٠ر٠٠٠
١٦ ــ مساهمة للوكالة الليبية للتنمية والاستقرار	١ر٢٦٥ر٠٠٠
١٧ ــ مساهمة الى لجنة الانشاء الليبية الامريكية	١ر٤٢٨ر٥٧١
مجموع المصروفات الاتحادية (انظر الجدول الثانى والثالث)	٢ر٥٦١ر٠٤٩
المجموع الكلى للمدفوعات	٩ر١٧٤ر٦٢٠

الجدول الخامس

بيان الايرادات والمصروفات المقدرة للولايات عن الفترة الواقعة ما بين ١ أبريل ١٩٥٦ الى ٣١ مارس ١٩٥٧ م.

أ ــ ولاية برقة

الباب	
١ ــ مكتب الوالى	٥ر٢٥٠
٢ ــ رئاسة المجلس التنفيذى	٢٣ر٣٢٠
٣ ــ الاشغال	١٨٦ر٠٦٠
٤ ــ الداخلية	٥٤٣ر٦٧٥
٥ ــ الزراعة	١٢٢ر٤٣٠
٦ ــ الصحة	٣٠٣ر٥٠٠
٧ ــ العدل	١٣٤ر٤٤٠
٨ ــ المالية	٢٠٣ر٣٨٠
٩ ــ المعارف	٤٣٨ر٧٠٠
١٠ ــ المواصلات	٣٩٩ر٨٠٠
الرسوم الجمركية	٩٥ر٠٠٠
المجلس التشريعى	١٥ر٠٤٥

الباب	
مجموع المصروفات	٢ر٤٧٠ر٦٠٠
احتياطى للرسوم الجمركية	٤٥ر٠٠٠
المجموع الكلى للمصروفات	٢ر٥١٥ر٦٠٠
الايرادات المقدرة	٨٥٥ر٦٠٠
مخصصات من الحكومة الاتحادية (١)	١ر٦٦٠ر٠٠٠
ب ـ ولاية طرابلس	
١ ـ مكتب الوالى	٢٠ر٠٠٠
٢ ـ المجلس التنفيذى	٢٢ر٠٠٠
٣ ـ قلم الموظفين	٢٧ر٠٠٠
٤ ـ الاشغال	٣٠٤ر٠٠٠
٥ ـ الداخلية	١ر٢٧٥ر٠٠٠
٦ ـ الزراعة	٢٣٨ر٠٠٠
٧ ـ المالية والاقتصاد	٢٨٦ر٠٠٠
٨ ـ المواصلات	٤٤٧ر٠٠٠
٩ ـ المعارف	٧٨٢ر٠٠٠
١٠ ـ العدل	١٦٥ر٠٠٠
١١ ـ الصحة	٥٥٠ر٠٠٠
١٢ ـ متنوعات	٢٦١ر٠٠٠
المجلس التشريعى	٣١ر٠٠٠
مكتب المراجع	١٢ر٠٠٠
مجموع المصروفات	٤ر٤٢٠ر٠٠٠
احتياطى للرسوم الجمركية	٢٥ر٠٠٠
المجموع الكلى للمصروفات	٤ر٤٥٠ر٠٠٠
الايرادات المقدرة	٢ر٥٩٠ر٠٠٠
مخصصات من الحكومة الاتحادية (١)	١ر٨٦٠ر٠٠٠
ج ـ ولاية فـزان	
١ ـ مكتب الوالى	٤ر٧٧٢
٢ ـ رئاسة المجلس التنفيذى	١٠ر٦٦٠
٣ ـ الاشغال والمواصلات	٧٥ر٦٤٢
٤ ـ العدل	١٨ر٢١٧
٥ ـ الداخلية	١٤٩ر٦٩٢
٦ ـ الزراعة والتجارة	٤٤ر٠٥٧
٧ ـ المالية والاقتصاد	٥١ر٩٨٤
٨ ـ المعارف	٦٠ر٢١٤
٩ ـ الصحة	٥١ر٧٨٢
المجلس التشريعى	١١ر٣٨٠
مجموع المصروفات	٤٧٨ر٤٠٠
يطرح منها ماقدر متجاوزا للرسوم الجمركية	٢ر٢٠٠
المجموع الكلى للمصروفات	٤٧٦ر٢٠٠
الايرادات المقدرة	٧٦ر٢٠٠
مخصصات من الحكومة الاتحادية (١)	٤٠٠ر٠٠٠

(١) ملحوظـة :

تشتمل هذه على المخصصات العادية والمخصصات الخاصة بالتنمية والرسوم الجمركية المقـدرة على واردات الولاية والواجب ارجاعها (انظر الجـدول الرابع) .

حضرة الرئيس : بهذا انتهينا من ابواب الميزانية ونرفع الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة .

استئناف الجلسة

(د ــ تقرير اللجنة التشريعية عن بعض العرائض)

المقرر : (النائب المحترم بشير الطويبى) يتلو التقرير التالى :

اللجنة التشريعية

تقرير رقم (١٦)

نظرت اللجنة التشريعية الدستورية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥ ، فى بعض العـرائض المقدمة من السادة المذكورين ادناه والمحال عليها من رئاسة المجلس الموقر .

فقررت اللجنة احالة تلك العرائض الى الجهات المختصة ، مع اعلام المجلس بما جرى فيها والنظر بعين العطف والانصاف لاربابها واخبارهم بما تم ازاء طلباتهم من الاجراءات التى تتخذها السلطات المختصة .

اسماء مقدمى العرائض	المواضـيع
(١) (عريضة من السيدين ابراهيم سالم تاهية وعبد السلام ابراهيم ابو شعاله	عن الاضرار الحربية
(٢) (عريضة من بعض قبائل	عن مطار الملاحة
(٣) (عريضة من مشايخ واعيان صبراته	مطالبين بفصل صبراته عن العجيلات فى الدوائر الانتخابية
(٤) (عريضة من مشايخ واعيان قبيلة ام الجرسان	حول الاراضى التى تنوى حكومة ولاية طرابلس ارجاعها الى اصحابها

(بشير الطويبى)
مقرر اللجنة

(عبد الله السحيرى)
رئيس اللجنة

حضرة الرئيس : اوصت اللجنة ان تحال هذه العرائض الى الجهات المختصة التى بدورها ستخبر المجلس بما تم فيها وبعد ذلك ستعلم رئاسة المجلس اصحاب العرائض بما تم فى امرها .

النائب المحترم العربى أبو سن : ارجو الجهات الحكومية المختصة ان تعمل بكل ما فى وسعها على اعطاء اجور عادلة لاصحاب الاراضى المؤجرة من قبل السلطات الامريكية بمطار الملاحة .

النائب المحترم على بن سالم : حضرة الرئيس ــ حضرات الاعضاء المحترمين : من المعلوم لديكم ان كثيرا ما تلقى هذا المجلس عرائض تعبر عن مدى تضرر بعض المزارعين الليبيين من جراء الحرب الاولى والاخيرة مطالبا البعض منهم بالتعويض عما لحق بممتلكاتهم من اضرار ويطالب القسم الآخر باسترجاع املاكهم المنتزعة منهم فى العهد الاستعمارى الغاشم . وجرت عادة المجلس الموقر ان يحيل مثل تلك العرائض الى الدوائر المختصة للنظر فيها واعلام المجلس بما يتخذ فيها من اجراء . غير انه مع الاسف قد مضى وقت ليس بالقصير ولم يستلم هذا المجلس اى اشعار فى خصوص تلك العرائض الامر الذى يجعلنا غير مطمئنين من ناحيتها ، وها نحن اليوم امام عدة عرائض وقررت اللجنة احالتها الى الجهات المختصة تمشيا مع الاجراء المتبع فى السابق ورغم ان العرائض المذكورة لها اهميتها واعتبارها اود ان اخص بالذكر منها العريضة المقدمة من مشايخ واعيان قبيلة (ام الجرسان) التابعة لمتصرفية يفرن ومفادها ان اراضيهم المحيطة ببلدهم انتزعت منهم قهرا ابان الاستعمار الايطالى وبعد ان تنسمت البلاد بنسيم الحرية هبوا الى استغلال ارضهم التى هى عمادهم وعتادهم واصبحوا يفلحونها ويزرعونها حتى فوجئوا بحكومتنا الرشيدة تأمرهم بالكف عن فلاحتها واعتبرتها ملكا لها وبعد هذا تلاحظون يا حضرات الاعضاء مدى الاجحاف الذى تعرضت له هذه القبيلة اولا من الاستعمار وثانيا من حكومتنا التى كان يجب عليها ان لا تحذو حذو الدولة المستعمرة فى انتهاج سياسة مرتجلة مثل هذه وكان واجبا عليها ان ترد الارض الى اربابها الاصليين حيث انهم مستعدون لفلاحتها وقلبها وغرسها اذ هى مصدر رزقهم وحياتهم . اقول هذا وانا واثق من ان حضرات الاعضاء المحترمين يشاطروننى الراى وارى من المستحسن الا يكتفى المجلس باحالة مثل هذه العرائض الى المختصين فقط بل يجب عليه بصفته راعيا وممثلا للشعب ان يوصى به ويؤكد ويلاحق ويتابع كل اجراء يخص بما نحن بصدده حتى يطمئن من جانبها ويؤمن راحة شعبه والله الموفق .

حضرة رئيس الوزراء : ان الموضوع الذى تطرق اليه النائب المحترم على بن سالم لا يحتاج الى كل هذه الملاحظات ، اما بشأن الموضوع الثانى واقصد به ما اثير حول الاراضى المؤجرة للسلطات الامريكية فانه لازال تحت البحث ، والحكومة ساهرة على راحة المواطنين ، وأؤكد للمجلس الموقر ان جميع العرائض التى ستوجه الى جهات الاختصاص فان تلك الجهات ستوليها كل عناية واهتمام .

حضرة الرئيس : لى ملاحظة على ما ورد فى حديث النائب المحترم على بن سالم ، وهى ان اللجنة الاولى تمشت حسب ما تنص عليه اللائحة الداخلية. فتحيل العريضة على الجهة المختصة التى بدورها تخبر المجلس بما تم فى امرها .

حضرة رئيس الوزراء : ان موضوع الاراضى المغصوبة اصبح شبه منته الآن ، وفى الماضى كانت الاجراءات غير واضحة لان المفاوضات كانت مستمرة،وتأكدوا ان الحكومة حريصة على مصالح اصحاب الاراضى .

النائب المحترم على بن سالم : لقد شرعت نظارة الزراعة فى حفر وغرس تلك الاراضى ، وقبيلة كقبيلة ام الجرسان مكونة من الف وخمسمائة نسمة تحاط بهذه ــ الحوازة ــ التى لا شك ستعوق نشاطهم فى الزراعة والرعى ، ولذلك اطالب الحكومة بارجاع الاراضى الى اصحابها الشرعيين .

النائب المحترم العربى ابوسن : اشكر حضرة رئيس الوزراء على اعتناء الحكومة بموضوع الاراضى المؤجرة للسلطات الامريكية بمطار الملاحة راجيا ان ينال اصحاب تلك الاراضى مطالبهم فى الاجور العادلة . .

حضرة الرئيس : هل توافقون على احالة العرائض على جهات الاختصاص حسب ما جاء فى تقرير اللجنة ؟

« موافقة »

(البند ــ ٧ ــ)

التصويت

النائب المحترم عيد عبد الله الكالح : اقترح ان نصوت على مشروع قانون الميزانية العامة ضمن هذا البند .

النائب المحترم مفتاح الشلمانى : أؤيد هذا الاقتراح .

النائب المحترم منصور محمد : وانا ايضا أؤيد اقتراح الزميل عيد عبد الله الكالح .

حضرة الرئيس : هل توافقون على ان نصوت على مشروع قانون الميزانية العامة ضمن هذا البند ؟

« موافقة »

التصويت بالنداء بالاسم على المراسيم بقوانين ومشاريع القوانين التالية

أ ــ مرسوم بتعديل احكام قانون المحكمة العليا الاتحادية .

حضرات النواب الموافقين : ابو بكر نعامة ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى ، جربوع ابراهيم الكزه ، الوحيشى المنتصر ، حسن عمر نشاد ، حسين الفقيه ، عيد عبد الله الكالح ، يحيى بن مسعود ، محمد بن عثمان ، محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر محمد على يحيى، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود فتح الله ، المهدى بوزو ، منير العروسى منصور بن محمد ،

مفتاح عبد الله الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، مصطفى بن حليم ، مصطفى رجب القنين ، سالم بن حسن ، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبد السيد مصطفى ، سعيد العربى ابو سن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز افطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى ، على ابو بكر النعاس ، على بن سالم على سليم ، صالح بن رابحة ، صالح خريبيش .

حضرات النواب المحتفظين : عبد المجيد كعبار.

حضرة الرئيس : سبب احتفاظى هو اننى لم اكن حاضرا اثناء بحث هذا الموضوع .

ب ــ مرسوم بقانون الاحكام العرفية

حضرات النواب الموافقين : ابو بكر نعامة ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى ، الوحيشى المنتصر ، حسن عمر نشاد ، حسين الفقيه ، عيد عبد الله الكالح ، يحيى بن مسعود ، محمد بن عثمان ، محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر محمد على يحيى، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود فتح الله ، المهدى بوزو ، منير العروسى منصور بن محمد، مفتاح عبد الله الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، مصطفى بن حليم ، سالم بن حسن ، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبد السيد مصطفى ، سعد البرغثى سعيد العربى ابو سن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز افطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد الله السحيرى ، على ابو بكر النعاس ، على بن سالم ، على بن سليم على تامر صالح بن رابحة صالح خريبش ، رجب بن كاطو .

حضرات النواب المحتفظين : عبد المجيد كعبار.

حضرة الرئيس : احتفظ لعدم حضورى مناقشة هذا الموضوع .

ج ــ مرسوم بقانون تعديل قانون المحامين رقم (٤)

حضرات النواب الموافقين : ابو بكر نعامة ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى ، الوحيشى المنتصر ، حسن عمر نشاد ، حسين الفقيه ، عيد عبد الله الكالح ، يحيى بن مسعود ، محمد بن عثمان، محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر محمد على يحيى ، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرزه ، محمود فتح الله ، المهدى بوزو ، منير العروسى منصور بن محمد ، مفتاح عبد الله الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، مصطفى بن حليم ، سالم بن حسن سالم الأطرش ، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى عبد السيد مصطفى ، سعيد العربى ابو سن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز افطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى ، على ابو بكر النعاس ، على بن سالم ، على بن سليم على تامر ، صالح بن رابحة صالح خريبش ، رجب بن كاطو السنوسى حمادى

حضرات النواب المحتفظين : عبد المجيد كعبار .

حضرة الرئيس : احتفظ لعدم حضورى مناقشة هذا الموضوع .

د ــ مشروع قانون الاسرة السنوسية

حضرات النواب الموافقين : ابوبكر نعامة ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى ، الوحيش المنتصر ، حسن عمر نشاد ، حسين الفقيه ، عيد عبد الله الكالح ، يحيى بن مسعود محمد بن عثمان ، محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرزة ، محمود فتح الله ، المهدى بوزو ،المنير العروسى ، منصور بن محمد ، مفتاح عبد الله الشلمانى ، مفتاح عريقيب ، مصطفى احمد بن حليم ، سالم بن حسن ، سالم الاطرش ، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى ، السنوسى عبد السيد مصطفى ، سعيد العربى ابوسن ، عبد الرحمن القلهود، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز فطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد المجيد كعبار ، عبد الله القزون ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى ، على ابوبكر النعاس ، على بن سالم ، على بن سليم ، على تامر ، صالح بن رابحة ، صالح خربيش ، رجب بن كاطو .

هـ ــ ميزانية مجلس النواب

حضرات النواب الموافقين : ابوبكر نعامة ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى، بشير الطويبى الوحيش المنتصر ، حسن عمر نشاد ، حسين الفقيه ، عيد عبد الله الكالح ، يحيى بن مسعود ، محمد بن عثمان محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمد صالح ختم ، محمد الشرع قرزة ، محمود فتح الله ، المهدى بوزو ، المنير العروسى ، منصور بن محمد ، مفتاح عبد اللهالشلمانى، مفتاح عريقيب، مصطفى احمد بن حليم، سالم بن حسن ، سالم الاطرش سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى عبد السيد مصطفى ، سعيد العربى ابوسن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز فطيس ، عبد السلام شهوب عبد المجيد كعبار ، عبد الله السحيرى ، عبد المطلوب الورفلى ، على ابوبكر النعاس ، على بن سالم ، على بن سليم ، على تامر ، صالح بن رابحة ، صالح خربيش ، رجب بن كاطو السنوسى حمادى .

و ــ مشروع قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٥٧/٥٦ .

حضرات النواب الموافقين : ابوبكر نعامة ، ادريس كريم راقى ، اسماعيل بن الامين ، بلعيد الشريدى بشير الطويبى ، الوحيش المنتصر ، حسن عمر نشاد ، حسين الفقيه ، عيد عبد الله الكالح ، يحيى بن مسعود محمد بن عثمان ، محمد نجم الدين العالم ، محمد سيف النصر ، محمد على يحيى ، محمد الشرع قرزة ،

محمود فتح الله ، المهدى بوزو ، المنير العروسى ، منصور بن محمد ، مفتاح عبد الله الشلمانى ، مفتاح عريقيب مصطفى احمد بن حليم سالم بن حسن ، سالم الاطرش ، سالم القاضى ، السنى اللالى ، السنوسى حمادى السنوسى عبد السيد مصطفى ، سعيد العربى ابوسن ، عبد الرحمن القلهود ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز فطيس ، عبد السلام شهوب ، عبد المجيد كعبا ر ، عبد الله السحيرى ،عبد المطلوب الورفلى ، على ابوبكر النعاس ، على بن سالم ، على بن سليم على تامر ، صالح بن رابحة ، صالح خريبش ، رجب بن كاطو .

حضرات النواب المحتفظين : محمد صالح ختم .

النائب المحترم محمد صالح ختم : سبب احتفاظى هو عدم اصلاح طريق القداحية حتى الآن .

حضرة الرئيس : انتهينا من بنود جدول الاعمال والآن نرفع الجلسة على ان نعود للاجتماع يوم الثلاثاء القادم .

(وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى التاسعة مساء)

(السكرتير النيابى)

بشير الطويبى

مجلس النواب

دور الانعقادة العادى الاول للهيئة النيابية الثانية

مضبطة الجلسة الثامنة

المنعقدة علنا بمدينة طرابلس يوم الخميس ١٧ شعبان ١٣٧٥ هـ

الموافق ٢٩ مارس ١٩٥٦ ، عند الساعة الخامسة مساء

برئاسة السيد عبد المجيد كبار

حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة : عبد القادر البدرى ، سعد البرغثى ، مصطفى القنين ، على تامر ، السنوسى حمادى ، سالم بن حسن ، المهدى بوزو ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز الزقلعى ، بشير الطويبى .

حضرات النواب الغائبين : اسماعيل بن الامين ، جربوع الكزة ، مفتاح بن شريعة ، مفتاح عريقيب ، سالم الاطرش ، عبد الله السحيرى ، رجب بن كاطو ، محمد صالح ختم .

الوزراء الحاضرون

النائب المحترم مصطفى بن حليم	—	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
النائب المحترم عبد الرحمن القلهود	—	وزير المعارف
النائب المحترم سالم القاضى	—	وزير المواصلات
النائب المحترم محمد بن عثمان	—	وزير الصحة
السيد على الساحلى	—	وزير العدل

كما حضر لجلسة

السيد المنير برشان	—	السكرتير العام لمجلس الامة
السيد سليمان الجربى	—	الوكيل الدائم لوزراة الخارجية
السيد عبد الرازق شقلوف	—	الوكيل الدائم لوزراة المالية
السيد عبد الله سكته	—	مدير عام قلم الموظفين الاتحادى
السيد سلطان حلمى الخطابى	—	مدير مكتب رئيس الوزراء
السيد محمد انور محفوظ	—	مندوب وزارة العدل
السيد محمد على حسن المريمى	—	مدير الشئون الاجتماعية بوزارة المالة

افتتاح الجلسة

عند تمام الساعة الخامسة استهل حضرة الرئيس افتتاح الجلسة الثامنة باسم الله واسم الملك المعظم

داعيا السكرتير النيابى (النائب المحترم عيد عبد الله الكالح) الى تلاوة جدول الاعمال •

السكرتير النيابى : يتلو محتويات جدول الاعمال •

١ ــ حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة •

٢ ــ رسائل •

٣ ــ أسئلة •

أ ــ سؤال من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح موجه الى حضرة وزير الدفاع على المحاربين القدامى •

(رد الوزير)

ب ــ سؤال من النائب المحترم محمد صالح ختم موجه الى حضرة وزير المواصلات عن رصف طريق القداحية •

(رد الوزير)

ج ــ سؤال من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح موجه الى حضرة وزير المالية عن مدى الاهتمام الذى تبد به الحكومة بالطبقة العاملة •

(رد الوزير)

د ــ سؤال من النائب المحترم محمود فتح الله موجه الى حضرة وزير المالية عن البطالة التى تعم الولايات الثلاث •

هـ ــ سؤال من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجه الى حضرة رئيس الوزراء عن مساعدات الحكومة للمهاجرين الليبين •

و ــ سؤال من النائب المحترم محمود صبحى عن شركة البرق واللاسلكى موجه الى حضرة وزير الموصلات •

ز ــ سؤال من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى موجه الى حضرة رئيس الوزراء ووزير الخارجية عن ما اشيع من عرض روسيا مساعدات مالية وفنية على الحكومة الليبية •

(رد الوزير)

٤ ــ طلبات مناقشة : طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم مفتاح الشلمانى عن حالة المعلمين فى الولايات الثلاث •

٥ ــ تقارير : تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون الخدمة المدنية •

بنـد (١)

ملاحظة : تليت اسماء حضرات النواب المعتذرين والذين فى اجازة

بنـد (٢)

رسائـل

السكرتير النيابى يتلو الرسالتين التاليتين •

٥ــ رسالة من حضرة رئيس الوزراء يطلب فيهاعقد الجلسة بصفة سرية ليتلو فيها الرد على السؤال الموجه من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى بخصوص المساعدات الروسية للحكومة الليبية •
حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد

استنادا على المادة (١١٤) من الدستور والمادة٣) من لائحة مجلسكم الموقر • اتشرف بان اطلب من مجلس النواب عقد الجلسة بصفة سرية عند مناقشةالبند الثالث فقرة (ز) من جدول اعمـال المجلس فى لمسته الثامنة التى ستعقد عند الساعة الخامسـة منمساء الخميس (٢٩) مارس سنة ١٩٥٦ • وهو السؤال الموجه الى السيد رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى بخصوص ما اشيع من انروسيا عرضت على ليبيا مساعدات مالية وفنية •

وتفضلوا بقبول اطيب التحيات

(مصطفى بن حليم)
رئيس مجلس الوزراء

٢ ــ رسالة من حضرة رئيس مجلس الشيوخ يعلم فيها مجلس النواب بتشكيل هيئة مكتبه •
حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم
طرابلس

تنفيذا لاحكام المادة (٣٢) من لائحـة مجلس الشيوخ الداخلية ، احيط حضرتكم علما بان هيئـة مكتب مجلس الشيوخ قد تم تأليفها على النحو التالىفى الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢ شعبان ١٣٧٥ الموافق ٢٨ مارس ١٩٥٦ •

١ ــ محمود بوهدمه	رئيسا
٢ ــ محمد الزقعار	وكيلا
٣ ــ محمد شليد	وكيلا
٤ ــ عمر ابو غندوره	سكرتيرا

٥ ــ الحاج محمد الكريكشى سكرتيرا
٦ ــ الحاج ابو بكر الازمرلى مراقبا
٧ ــ الحاج مصطفى منينه مراقبا
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(محمود ابو هدمه)
رئيس مجلس الشيوخ

بند (٣)
اسئلة

السكرتير النيابى يتلو سؤالا من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح موجها الى حضرة وزير الدفاع عن المحاربين القدامى :

نص السؤال

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم
طرابلس

بعد التحية

ارجو ان تتكرموا برفع سؤالى التالى الى حضرة رئيس مجلس الوزراء ولكم شكرى سلفا .

سبق لمجلس الشيوخ ان رفع توصيات بالنسبةلقدماء المحاربين الى رئاسة الحكومة . ما هىالخطوات التى اتخذت لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ ؟ وماذا تم بشأنها حتى الآن .

(عيد عبد الله الكالح)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للرد على هذا السؤال ؟

حضرة وزير المعارف : نيابة عن زميلى وزير الدفاع اتولى الرد على هذا السؤال الموجه الى وزارة الدفاع .

حضرة الرئيس حضرات الاعضاء تتضمن توصيات مجلس الشيوخ الموقر بالمحاربين القدماء على النقاط التالية :

التوصية الاولى : منحهم بعض الاراضى الحكومية يقومون بخدمتها يقيمون عليها حياة كريمة تليق بما بدلوا فى سبيل اوطانهم من عز وعزيز .

ولايضاح هذا المطلب تود الحكومة ان تطمئن مجلسكم الموقر وحضرات المجاهدين بان الحكومة ساعية فى تحقيق تلك الرغبة بالتظافر مع الولايات فى حدود الامكانيات والنظم المرعية .

التوصية الثانية : منحهم اوسمة الاستحقاق والجدارة اسوة بما تقوم به الدول الاخرى تجاه من قدموا دماءهم لهذا الغرض . فيسر الحكومة ان تعلن فى اجابتها عن هذه النقطة بان العطف السامى قد شمل

اولئك المجاهدين الذين بذلوا دماءهم وضحوا بحياتهم فى سبيل تحرير البلاد فى الحركة الاخيرة واستقلالها وسيمنحون مدالية التحرير وقت الاحتفال بذكرى تأسيس الجيش السنوسى فى (٩) اغسطس من هذا العام .

التوصية الثالثة : رعاية ابنائهم بمنحهم مجانية التعليم فى مختلف مراحل الدرس .

لا يخفى على حضرات النواب المحترمين بان هذا المطلب هو حق لجميع الليبيين بلا استثناء وان مجانية التعليم يتمتع بها كل ابناء الشعب .

التوصية الرابعة : العمل على انشاء هيئة لهم تمثلهم كل ما كانت هناك حفلات قومية رسمية او شعبية .

ان العمل على انشاء هيئة لقدماء المجاهدين هى من اختصاص المجاهدين انفسهم ولهم ان يعملوا على ذلك فى حدود القوانين والنظم المرعية .

هذا وانى لارجو ان يكون النائب المحترم وحضرات الاعضاء قد لمسوا من رد الحكومة فى اهتمامها الكامل وعنايتها الظاهرة بحالة المحاربين القدماء وانها لن تألو جهد فى ابراز تقديرها لاولئك المجاهدين كلما سنحت الفرصة ماديا وادبيا .

حضرة الرئيس : هل لصاحب السؤال اى تعليق؟

النائب المحترم عيد الكالح : كنت اتوقع ان ياتى رد الحكومة مقنعا وان تكون هذه الحكومة الوطنية ارفق ما يكون الرفق بهؤلاء الناس الذين بذلوا النفس والنفيس فى سبيل وطنهم العزيز وامتهم المجيدة وكنت اتوقع ايضا ان يكون الرد حافلا بما من شأنه ان يرفع من مستوى هؤلاء الافراد الى مكانة لائقة ومرضية لجهادهم المرير ولما قدموه من خدمات جليلة لاشك انها خالدة على صفحات التاريخ فى سطور مشرفة كما انى لست اريد ان يمنى هؤلاء الافراد بوعود خلابة لاتدرك فوائدها عاجلا او اجلا وانما اريد كما يريد غيرى من الحكومة ان تعنى بهؤلاء الافراد عناية جدية وان تنظر الى مصالحهم سالكة فى ذلك اقرب طريق يحقق ما نرجوه منها ، اما وان ننتظر تشكيل اللجان التى ستنظر فى حالة هؤلاء فهيهات هيهات ان تشكل . ان امر هؤلاء اكبر كثيرا مما تتصور نحن وتتصور الحكومة فحل مشكلتهم تتوقف على تقديم مساعدات شهرية مستمرة الى العاجزين منهم وتشغيل القادرين كل فيما هو قادر عليه بل بالاحرى اعطاؤهم الأولوية فى تقلد الاعمال بوصفهم مجاهدين لهم ابناء واسر عظيمة . ان هذا كل ما نريده لهؤلاء الافداد الذين يتوقون الى اكثر مما بينت فى عهد حكومتهم الوطنية هذه . فهم لم ينصفوا بعد انصافا يعترف لهم بما ضحوا من اموال وارزاق فى سبيل عزة الوطن وكرامته فهل يرضينا ان نرى منهم الشريد والعاطل والمتسول والمتسكع فى الشوارع ان هذا لا يرضى اطلاقا دوى الضمائر الحرة ولا يرضى كذلك حكومتنا الرشيدة التى ننتظر منها كل خير وعون وتقدير لهؤلاء المجاهدين البررة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : اريد ان استفسر عما يعنى بالمجاهدين هل يعتبر مجاهد كل من قاوم المستعمر فى مراحل الجهاد كلها اى من سنة ١٩١١ او يقصد من ذلك عهد معين ؟

حضرة الرئيس : ان السؤال واضح فى جملته وليس هناك تفريق فالمجاهدون هم الذين قاوموا الطغاة المستعمرين بدون تحديد زمن لهم .

النائب المحترم عيد الكالح : احتفظ بحق احالة هذا السؤال الى استجواب وذلك فى جلسة مقبلة .

السكرتير النيابى يتلو سؤ الا من النائب المحترم محمد صالح ختم موجها الى حضرة وزيرالمواصلات عن رصف طريق القداحية .

الى السيد رئيس مجلس النواب ــ طرابلس ــ

بودى ان اوجه هذا السؤال الى حضرة وزير المواصلات

سعادة الوزير المختص ــ ما السبب فى اهمالكم لرصف طريق القداحية فزان والذى طال ما جاء به خطاب العرش فى ثلاث مرات :

ولو انكم شاهدتم ما يعانيه المسافرون فى هذه الطريق من تعب خصوصا اهالى منطقة الجفرة نظرا لعدم وجود مستشفى بها لعلاج الامراض الخطيرة ،وكم شخص مات بين الجفرة ووصول المستشفى ــ لكنتم بادرتم برصفه قبل غيرها ــ ولكن لعدم تطلعكم على هذه الطريق هو السبب فى اهمالها ، وان الشعب لا يستطيع ان يتحمل او يقاسى اكثر مما تحمل ومماقاساه من الاهمال والاتعاب راجيا من حكومة صاحب الجلالة الشروع والعمل على تطبيق ما جاء فى خطاب العرش ــ ارجو الجواب المقنع المفيد ولكم الشكر.

(محمد صالح ختم الهونى)

عضو مجلس النواب الليبى

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة عن هذا السؤال مع الاحتفاظ بحق التعليق للسائل حين حضوره على ان يكون ذلك بسكرتيرية المجلس تحريريا .

حضرة وزير المواصلات : يتلو الرد التالى :

حضرة الرئيس حضرات الاعضاء اود ان اغتنم هذه الفرصة لكى اوجه شكرى الجزيل لحضرة النائب المحترم السيد محمد صالح ختم الذى اتاح لى فرصة بسؤاله لكى ابين لحضراتكم المجهودات التى تبذلها الحكومة لاصلاح هذا الطريق . لقد اولت الحكومة طريق فزان اهتماما خاصا فشرعت فى تصليحه فى اول يناير من السنة الماضية وبلغ متوسط ما استخدم من عمال خلال العام الماضى خمسمائة عامل وما زالت اعمال التصليح قائمة على قدم وساق الى يومنا هذا . فقدتم لحد الآن تصليح معظم اجزائه ولم يتبق الا بعض القطاعات التى سيتم تصليحها فى خلال هذا العام. واذكل من عرف طريق فزان والصعوبات الطبيعية التى تعترضه ليقدر الجهود والخدمات التى ابدتها الحكومة فى خلال هذه المدة الوجيزة .

أما موضوع رصف الطريق فالحكومة جادة فى دراسته دراسة وافية . ولا يخفى على حضراتكم بأن مشروعا ضخما كهذا لا يمكن مواجهته ارتجاليا .فهناك عوامل فنية عديدة يجب معالجتها ومراعاتها وقد شرعت الحكومة بالفعل فى تجهيز هذا المشروع فارسلت مصلحة الطرق الاتحادية الى هذا الطريق المهندسين

والمساحين الذين يعملون حاليا فى تحضير الخرائـط والمواصفات الفنية وغير ذلك مما لا بد من انجازه قبل البدء بتنفيذ مشروع كهذا • والموضوع الذى يدرسه المهندسون الآن هو تحسين التخطيط الحالى فهنـاك كثير من المنعطفات لا لزوم لها ويمكن الاستغناء عنها لتقصير طول الطريق •

وهكذا ترون بان الحكومة دائبة وجادة فى تنفيذما وعدت به • نسأل الله ان يوفقنا جميعا لما فيه مصلحة هذا الوطن العزيز •

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم عيد عبد الله الكالح موجها الى حضرة وزير الماليـة عن مدى الاهتمام الذى تبديه الحكومة بالطبقـة العاملة •

نص السؤال

حضرة السيد الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

ارجو رفع سؤالى هذا الى رئيس مجلس الوزراء ولكم الشكر سلفا

تنص المادة ٣٤ من الدستور على ان العمل عنصرمن العناصر الاساسية وانه مشمول برعاية الدولة وحق لجميع الليبيين كما نصت المادة ٣٥ على ان تعمل الدولةعلى ان يتوفر لكل ليبى مستوى لائق من المعيشـة والفقرة ٢٢ من المادة ٣٨ تعتبر شئون العمال من الاختصاصات المشتركة بين الاتحاد والولايات •

أريد أن اسأل :

١) ما قيمة الاهتمام الذى تبديه الحكومة تجاه هذه الطبقة الحية من شعبنا ؟

٢) ما هى القوانين التى تسير الحكومة على هديها فى تنظيم شئونهم ؟ وهل تنوى سن قانون يصلح من شأنهم ويرفع من مستواهم المعيشى ؟ •

عيد عبد الله الكالح
عضو مجلس النواب الليبى

حضرة الرئيس : هل الحكومة على استعداد لان تجيب على هذا السؤال ؟

حضرة وزير العدل : يتلو الرد التالى نيابة عن وزير المالية

حضرات النواب المحترمين ، ما فتئت الحكومة تولى اهتماما خاصا ، بامور الطبقة العاملة فى البـلاد وتعمل على وضع الاسس المتينة لتنظيم شئون العمال،والنهوض بمستواهم الانتاجى ، والرفع من مستوى معيشتهم وحياتهم من الاخطار التى يتعرضون لها • والحكومة انما تقوم بذلك لاعتقادها الراسخ بأن اليد العاملة فى ليبيا.ثروة عظيمة الاهمية فى النهوض باقتصادنا ، واقرار الرخاء والاستقرار بين افراد شعبنا • ولقد حرصت الحكومة منذ البداية على اعداد مجموعة من القوانين الهامة فى هذا الميدان كان فى طليعتها قانـون التأمين الاجتماعى •

وضعت الحكومة مشروع هذا القانون ، بمساعدة خبراء منظمة العمل الدولية ، وقامت بعد ذلـك لجان مختصة من الوزارات التى يعنيها الامر مباشرة ،بدراسة مشروع هذا القانون ، دراسة دقيقة وادخلت

عليه تعديلات كان من شأنها ان جعلته يتمشى بصورة افضل مع ظروفنا وعاداتنا وتقاليدنا الى جانب تمشيه مع احدث الاتجاهات فى العالم فى ميدان التأمين الاجتماعى •

ولقد اتم مجلس الوزراء اخيرا دراسة مشروع هذا القانون فى صيغته الاخيرة، ويسرنى ان اذكر اليوم ان المشروع فى طريق الاحالة الى مجلسكم الموقر •

وسوف يلمس حضرات النواب المحترمين اثناء دراستهم للمشروع ، مدى المزايا التى سيحققها لافراد الطبقة العاملة ، والحماية التى سيتمتعون بها ضد الاخطار التى يتعرضون لها فى حياتهم بصورة عامة او فى عملهم بصورة خاصة ، والخدمات والتعويضات التى ستقدم لهم ولافراد عائلاتهم اذا ما اصيبوا بحادث او اقعدهم مرض او عجز او شيخوخه •

وتأمل الحكومة من مجلسكم الموقر ، بهذه المناسبة الاسراع فى النظر فى هذا القانون واعطائه اسبقية خاصة لان من الضرورى ان تبرز مؤسسة التأمين الاجتماعى ـ المؤسسة التى ستقوم بتنفيذ هذا القانون ـ الى حيز الوجود فى اقرب وقت ممكن ليمكن لها الابتداء فى تأمين العمال فى مستقبل قريب •

ان القوانين التى تنظم شئون العمل والعمال فى الوقت الحالى مازالت قوانين ولائية وكما ذكر العضو المحترم مقدم السؤال ، فان شئون العمل والعمال من الاختصاصات المشتركة وفقا لاحكام المادة (٣٨) الفقرة (٢٢) من الدستور والتشريع لذلك من اختصاصات الاتحاد•

ولقد عملت الحكومة على اعداد مشروع قانون موحد للعمل بمساعدة خبراء منظمة العمل الدولية •

ومشروع هذا القانون الآن فى آخر مرحلة من مراحل اعداده اذ تقوم حاليا لجنة خاصة بدراسته ووضعه فى صيغته النهائية قبل ان يعرض على مجلس الوزراء لاقراره واحالته الى مجلسكم الموقر فى المستقبل القريب •

وسوف يتناول هذا القانون بالتنظيم جميع شئون العمل والعمال ويضمن للطبقة العاملة الحقوق الاساسية المعترف بها ، وسيسمح بذلك فى اقرار العلاقات المتينة بين العمال واصحاب الاعمال • ويجعل سوق العمل اكثر استقرارا •

وبالاضافة لذلك فانه الى جانب هذين القانونين اللذين يغيران من القوانين التى تؤثر مباشرة على ظروف عمل ورفاهية الطبقة العاملة • تولى الحكومة عناية خاصة بالمشروعات والقوانين المختلفة فى الميادين التربوية والاقتصادية والصحية التى من شأنها الرفع من مستوى افراد المجتمع الاقتصادى والثقافى والصحى وبالتالى النهوض بمستوى الطبقة العاملة بصورة غير مباشرة •

وآمل اخيرا ان يكون العضو المحترم مقدم السؤال قد وجد فى بيانى هذا الرد على سؤاله وان يكون وبقية اعضاء المجلس الموقر مقتنعين بان الحكومة تشاطرهم اهتمامهم المشكور بشئون الطبقة العاملة بصورة خاصة وبابناء بلدنا العزيز بصورة عامة •

حضرة الرئيس : هل من تعليق لحضرة صاحب السؤال لهذا الرد ؟

النائب المحترم عيد الكالح : حضرة الرئيس حضرات النواب المحترمين : لا شك مطلقا فى باننا جميعا مقتنعون بان العمل والعامل عنصران مهمان لقيام كل حضارة انسانية وتحقيق كل تقدم ونهضة . وآية ذلك ان اعظم الامم تقدما وابعدها شأوا فى مضمار الحضارة هى التى نال العمل فيها مكانة رفيعة واصبح ركنا هاما من اركان حياتها الاقتصادية والاجتماعية . ونتيجة لذلك ظفر العامل بالمنزلة التى يستحقها كبان من البناة الذين يشيدون صرح اوطانهم ويرفعون من شأنه . وليبيا كدولة ناشئة اعترف دستورها بمكانة العمل فاعتبره حقا للجميع واعلن ان العامل مشمول برعاية الدولة ونحن فى حاجة ماسة الى ان نعتنى بهذا العنصر الفعال الذى تكون طبقته مجموعة مباركة من ابناء هذا الوطن . وقد كانت غايتى من توجيه هذا السؤال هى التأكد من الخطوات التى اتخذتها الحكومة لمساعدة العامل الليبى وتقديره والمساهمة فى رفع مستواه المادى والمعنوى معاً وما احسب احدا يجهل الحالة السيئة التى يعيش فيها العامل الليبى نتيجة الغبن اللاحق به من جراء التمييز بينه وبين العامل الاجنبى الذى ينعم بالاجور المغرية التى تكفل مستوى رفيعا من الحياة . اما العامل الوطنى فانه محروم من هذه النعمة ومنكور عليه ان يحظى بمثل ما يحظى به الاجنبى الذى يكون فى كثير من الاحيان اقل منه خبرة وليس من المبالغة فى شىء ان يقال ان بعض الاجانب الذين يفدون باسم الفنيين لا يتفوقون فى شىء على الفنيين من العمال الوطنيين الذين يحيطون باصول العمل ويدركون قواعده .

ان مثل هذه الطبقة فى حاجة ماسة الى القوانين التى تحميها من الاستغلال وفى حاجة ماسة الى الرعاية التى تضمن لها المستوى اللائق من المعيشة وذلك لن يكون الا اذا اهتمت الحكومة برفع الحيف عن العمال وعملت على زيادة اجورهم الضعيفة التى لا تزيد على عشرين قرشا فى اليوم الامر الذى لا يطمئن العامل على مستقبله ومستقبل اسرته وبالتالى لا يطمئننا نحن على مستقبل وطننا الذى نريد ان نقيمه على سواعد العمال .

حضرة الرئيس : يجدر بى هنا ان الفت نظر حضرات الاعضاء المحترمين الى المادة (١٥١) من اللائحة الداخلية التى تنص على ان يكون التعليق على ردود الاسئلة بصيغة موجزة .

السكرتير النيابى يتلو سؤالا من النائب المحترم محمود فتح الله موجها الى حضرة وزير المالية عن البطالة التى تعم الولايات الثلاث .

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب طرابلس

بعد التحية ،

أرجو ان تتفضلوا باحالة سؤالى التى الى حضرة السيد الوزير المختص للاجابة عنه فى اقرب فرصة ولكم جزيل الشكر .

تعم ولايات ليبيا الثلاث فى الوقت الراهن ازمة بطالة خطيرة ، فانه توجد فى كل من هذه الولايات مجموعات كبيرة من العمال العاطلين الذين لا يجدون عملا مهما كان نوعه .

والغريب فى هذا الامر ان من بين هؤلاء العاطلين عددا وافرا قد انقضت عليه فترات طويلة وهو يبحث

عن العمل دون ان يجده ، الامر الذى اصبحت معـه حالتهم وحالة ذويهم فى وضع سيى من الفقر والاحتياج وما ينجم عن ذلك من المرض والفساد .

هذا وانه اذا ما استمرت الحالة على هذا المنوال بالنسبة لهذه الاعداد الكبيرة من العاطلين فقد يخشى حدوث آثار سيئة لا تحمد عقباها .

وعليه فاننى اريد ان اسأل حضرة الوزير المختص فيما اذا كانت له معلومات واحصائيات رسمية عـن عدد العاطلين فى كل ولاية وهل تفكر الحكومة فى اتخاذ تدابير واجراءات للقضاء على البطالة بخلق مشاريع عامة تجد فيها اليد العاملة الليبية ميدانا للعمل يقيهـا اخطار التسكع فى الطرقات ؟

ارجو الاجابة عن سؤلى هذا ، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

(محمود فتح الله)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل للحكومة ان تجيب حالا على هذا السؤال ؟

حضرة الوكيل الدائم لوزارة المالية : ارجو من المجلس اعطاء المدة القانونية للاجابة على هذا السؤال وذلك حسب ما نصت عليه اللائحة الداخلية لهذا المجلس الموقر .

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرات الاعضاء على تأجيل الرد او بالاحرى هل يوافـق صـاحب السؤال ؟

« موافقة »

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم عبد السلام شهوب موجها الى حضرة رئيس الوزراء عن مساعدات الحكومة للمهاجرين الليبيين .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس ــ

بعد التحية ،

الرجاء توجيه سؤالى هذا الى حضرة السيد رئيس الوزراء ووزير الخارجية المحترم :

ليس بخاف على احد ان هناك عددا كبيرا من المهاجرين الذين اجبروا على ترك ليبيا مدة الاحتلال الايطالى واستوطنوا البلاد العربية .

أ) فعليه اريد ان اسأل حضرة السيد وزير الخارجية عما قدمته الحكومة الليبية لهؤلاء المهـاجرين فى هجرتهم من مساعدات وما امدتهم به من الاعانـات وما تنوى القيام به فى المستقبل لصالح هؤلاء المهاجرين وخاصة اولئك الذين فى حالة اقتصادية عسيرة ولم يتمكنوا من العودة الى اوطانهم واملاكهم مضبوطة .

ارجو الاجابة عن هذا السؤال ولكم جزيل الشكر سلفا .

(عبد السلام شهوب)
عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل الحكومة مستعدة للاجابة على هذا السؤال ؟

حضرة رئيس الوزراء ارجو تأجيل الرد لمدة اسبوعين •

حضرة الرئيس : يؤجل الرد حتى الجلسة المقبلة •

السكرتير النيابى : يتلو سؤالا من النائب المحترم محمود صبحى عن شركة البرق واللاسلكى موجها الى حضرة وزير المواصلات •

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

ارجو التفضل بتوجيه سؤالى هذا الى حضرة وزير المواصلات :

يقال ان شركة البرق واللاسلكى المتعاقدة مع الحكومة يديرها شخص عرف بنشاطه الصهيونى فى البلاد ، وحركاته السيئة نحو الموظفين الوطنيين الذين هم قلة • كما ان نسبة الموظفين الاجانب بهذه الشركة تقدر بـ ٧٠٪ •

ارجو مخلصا من حضرة الوزير المختص التأكد من صحة هذا الخبر والعمل على ابعاد هذا العنصر وغيره ممن يسيئون الى سمعة البلاد ويخدمون مصالح واغراضا عدوانية لصالح اسرائيل —

ولكم الشكر

(محمود صبحى)

عضو مجلس النواب

حضرة الرئيس : هل بامكان الحكومة ان تجيب على هذا السؤال حالا ؟

حضرة وزير المواصلات : ارجو اعطاء هذه الوزارة المدة القانونية لتجيب على هذا السؤال •

حضرة الرئيس : هل يوافق حضرة السائل على هذه المدة ؟

« موافقة »

النائب المحترم على بن سالم : ارجو تأجيل الرد على سؤال الزميل عبد العزيز الزقلعى ريثما ننهى استعراض بقية بنود جدول الاعمال •

حضرة الرئيس : ما رأى حضرات الاعضاء فى هذه الرغبة ؟

« موافقة »

بند (٤)

طلبات مناقشة

السكرتير النيابى : يتلو طلب مناقشة مقدما من النائب المحترم مفتاح الشلمانى عن حالة المعلمين فى الولايات الثلاث •

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم ــ طرابلس

بعد التحية ،

بناء على المادة (١٦٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اطلب اجراء مناقشة فى اول فرصة ممكنة حول الموضوع التالى :

لا يخفى على احد اهمية وخطورة مهنة التعليم، فان الطبقة التى تقوم بهذه المهمة اى ــ المعلمين ــ هم الذين يصنعون بعقولهم واعصابهم جيل المستقبل الذى تنتظره الامة ولتبنى عليه آمالها الكبار .

فكلما كانت حالة المعلمين ــ مادية ومعنوية ــ جيدة كلما كان انتاجهم احسن والعكس بالعكس .

وانه لا يشك اثنان فى ان حالة المعلمين حاليا فى الولايات الثلاث ليست على ما يرام ، بل نجد ان هذه الطبقة قد غبنت حقوقها وظلمت فى ما يجب ان تتمتع به خاصة اذا قيست بطبقة بقية موظفى الدولة الذين ينعمون بالدرجات والترقيات والعلاوات .

وان مثل هذا الوضع ــ زيادة على ما فيه من الظلم والغبن والجور بطبقة كبيرة من موظفى الدولة ــ فانه يكون خطرا كبيرا على تربية الناشئة . اذ لا يمكن ان نطلب من هؤلاء المعلمين القيام بواجباتهم كاملة فى الوقت الذى نمنحهم فيه ماهيات قد لا تكفى للقيام باودهم الامر الذى يجعل الكثيرين منهم يفكرون فى ترك مهنة التعليم والانخراط فى سلك الوظائف الادارية والاعمال الحرة .

اتعشم ان يصل المجلس الموقر فى هذه المناقشة الى قرار بوجوب انصاف طبقة المعلمين لنتمكن من درء الخطر الداهم الذى يهدد المدارس الابتدائية بالتأخر والانحطاط . والله ولى التوفيق .

(مفتاح الشلمانى)
عضو مجلس النواب

حضرات النواب المؤيدين : حسين الفقيه ، عبد السلام شهوب ، حسن نشاد ، مفتاح عريقيب ، سالم بن حسن ، منصور بن محمد ، عبد المطلوب الورفلى، محمد بن على ، ادريس كريم راقى .

حضرة رئيس الوزراء : سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين كنت تشككت فى الجلسة الماضية فى صلاحية المجلس الدستورية لمناقشة هذا الموضوع وقلت عند ذاك ان الفقرة (٣٤) من المادة (٣٦) من الدستور تحدد صلاحية الاتحاد فى مناقشة شئون موظفى الحكومة الاتحادية دون غيرهم استنادا على النص الدستورى الواضح الصريح وكنت بينت انه بناء على الفقرة (٢٣) من المادة (٣٨) من الدستور قد يكون لكل من المجلس الموقر والحكومة الاتحادية حق رفع توصية للولايات بهذا الخصوص كما انى استمهلت المجلس الموقر ريثما ترجع الحكومة لاستشارة الجهات الدستورية . وقد استشارت الحكومة بالفعل جهات الاختصاص التى ادلت بالراى التالى الذى اتشرف بتلاوته فى هذا المجلس الموقر :

للحكومة الاتحادية فى مسائل التعليم والتربية اختصاصات مقيدة . ولا تتولى الحكومة الاتحادية السلطات التشريعية والتنفيذية فى امور التعليم الافيما يتعلق بالجامعات ومعاهد التعليم العليا الاخرى وتقرير الدرجات العلمية وفقا لما جاء فى المادة (٣٦) فقرة (٣٨) من الدستور .

وقد صدر قانون التعليم رقم (٥) لسنة ١٩٥٢، على اساس المواد (٢٨)، (٢٩)، (٣٠) من الدستور التى نصت على كفالة التعليم لكل ليبى وحريته وتوفير التعليم الالزامى لليبيين من بنين وبنات ومجانية التعليم الاولى والابتدائى فى المدارس الرسمية .

ويبين من هذا القانون ان انشاء وادارة معاهد التعليم الاولى والابتدائى والثانوى تدخل فى صميم اختصاصات الولايات وفقا لما جاء فى المادتين الاولى والثامنة من القانون المذكور .

وبناء على ذلك يعتبر المعلمون موظفين تابعين للولاية ويخضعون فى تنظيم حالتهم للقوانين الولائية باستثناء ما يتعلق بدرجاتهم العلمية . ولذلك فاننى لارى انه يمكننا فى هذا المجال سوى توصية الولايات مجرد توصية .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : حضرة الرئيس حضرات الزملاء المحترمين ان بحث موضوع حالة المعلمين والرفع من مستواهم ماديا ومعنويا يحتم على المجلس ان ينظر فيه بعين العطف والعناية . فاذا سلمنا بان الامة تعتمد على جيلها الناهض فى تشييد صروح الحضارة والتقدم وارساء اس التقدم الاجتماعى والثقافى والعمرانى يجب على اعضاء هذا المجلس الذين يمثلون الشعب باسره ان يقدروا خدمات المعلمين الذين يصنعون الحجر الاساسى لبناء زاوية الشعوب بكل عناية ودقة . وان التفسير الدستورى الذى ادلى به حضرة رئيس الحكومة هو تفسير عام يتطلب درسا وتمحيصا كما انى اعتقد ان الوضع بالنسبة لهؤلاء الافراد هو وضع يا حضرات السادة لا يستطيع احد ان يطمئن اليه بل يجب ان نناقش هذا الموضوع بكل دقة وعناية واهتمام اذا اردنا انصاف تلك الفئة من الامة ولكى نتوصل الى نتيجة يجب ان نؤجل هذا الموضوع لنعود الى مناقشته فى جلسة قادمة ؛ هذا وقد صرحت الحكومة ان الدستور حدد صلاحية الحكومة الاتحادية بالنسبة للولايات واعتقد انه لم يحدد صلاحية المجلس الموقر ؛ هذا المجلس الذى يستطيع ان يبحث هذا الموضوع بحثا شاملا ويخرج منه بقرار من شأنه ان يهدف الى تحسين حالة المعلمين فى الولايات وللحكومة بدورها ان تبلغ ذلك القرار الى الولايات التى تكون ملزمة بتنفيذ ما قرره مجلس الامة فى هذا الشأن ، وليس بخاف على احد ان مجلس الامة هو مصدر السلطات العليا للشعب وممثله العام لا فرق بين اتحاد وولايات ؛ لذلك اقترح تأجيل بحث هذا الموضوع حتى نعود الى مناقشته فى جلسة مقبلة على ضوء آراء مفيدة ومقنعة لكل من المجلس والحكومة .

حضرة وزير المعارف : ان ما تفضل به حضرة النائب المحترم خليفه عبد القادر من ان هذا المجلس مجلس امة وليست اختصاصاته مقيدة باختصاصات الاتحاد اعتقد ان هذا الكلام يختلف عن الحقيقة الدستورية . ان هذا المجلس هو مجلس اتحادى وسلطاته التى ينظرفيها واختصاصاته هى تلك التى للسلطة الاتحادية فالشىء الذى هو ليس من اختصاص الاتحاد هو ليس من اختصاص هذا المجلس وكما قلت فى السابق ان النواحى التى لم يعطها الدستور لهذا المجلس قد اعطاها للمجلس التشريعى للولايات ولو ان لهذا المجلس سلطة تجيز له النظر فى كل الاختصاصات بدون تقيد لماكانت هناك حاجة للمجالس التشريعية ولكل الحقيقة خلاف ذلك فللولايات مجالسها التشريعية التى تتفرغ لبحث شئونها كما ان للاتحاد هذا

المجلس الموقر الذى من اختصاصه النظر فى عامة الاشياء التى تمت بصلة الى الحكومة الاتحادية • وما دامت المسألة كما بين سيادة الرئيس مسألة اتحادية لم يكن هناك معنى لمناقشة هذا الموضوع فى هذا المجلس ، لان نتيجة المناقشة الوصول الى قرار قد تقبله الولايات وقد لاتقبله واذامارفضت الولاية هذا القرار فالحكومة لا تستطيع ان تجبرها على شيىء هو من اختصاصها •

حضرة رئيس الوزراء : اود ان أضيف على كلام زميلى وزير المعارف ان الحكومة لا تختلف مع النائب المحترم مقدم طلب المناقشة ولا مع النائب المحترم خليفة عبد القادر فى العطف الشديد على طبقة المعلمين وعلى وجوب رعايتهم بكل الوسائل المجدية ، وانما اختلفنا معهما اختلافا فى الاجراءات ، اما من حيث الغرض فاننا جميعا متفقون عليه وهو العطف على المدرسين والنهوض بهم ولكن لكى نصل الى هذا الهدف يجب ان نسلك الطريق الدستورى القويم والا فقد ــ لا قدر ــ نسلك طريقا غير قويم ونتداخل فى اختصاصات الغير وبدل ان نعمل على مساعدة هؤلاء المعلمين نسبب اشكالا دستوريا يعطل مصالحهم ، وانما قلت يجد ربنا ان توصى الحكومة الولايات توصية يكون فيها الزام ادبى • فلكى تحترم الولايات قرارات الحكومة الاتحادية يجب على الاتحاد بدوره ان يحترم اختصاصات الولايات والانبدأ فى سلسلة من المناقشات وعدم التعاون • وكم كان بودى ان يكون الرأى الدستورى الذى أبداه السيد خليفه عبد القادر صحيحا ولو كان ذلك صحيحا لما كان هناك مجال للولايات وللسلطة التنفيذية فيها •

القول بان مجلس الامة ليس له صلاحيات مقيدة قول فيه الكثير من عدم التصرف فالحقيقة الواقعة ان سلطات مجلس الامة مقيدة بالسلطات المعطاة للاتحاد الليبى• والمجلس فى امكانه ان يقرر ما يراه داخلا فى حدود اختصاصاته وما على السلطة التنفيذية الا ان تنفذ تلك القرارات ولكن أنى لنا ان ننفذ شيئا ليس هو من اختصاص الاتحاد وأجدى بنا أن نكون صرحاء وان نقف عند حدودنا الدستورية وان نعمل ضمنها بدلا من ان نقرر شيئا ثم لا نستطيع ان ننفذه بصيغة القرار قد يكون من الاجدى ان توصى توصية بنوع من الضغط الادبى ، وفى رايى هى طريقة اجدى نفعا فى صالح المدرسين اكثر من اى طريقة اخرى •

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لقد جاء رد حضرة وزير المعارف مؤكدا تقريبا عدم صحة رأيى فيما اشرت اليه سابقا وليتأكد حضرة الوزير المحترم اننى لم اطلب اكثر من التأجيل الذى هو سيكون حتما فى صالح المجلس وصاحب طلب المناقشة • فقد قلت يستطيع المجلس ان يتدخل ويدرس هذا الموضوع بوصفه ممثلا للامة بأسرها وهنا لا أشك فى ان حضرة الوزير معى فى هذا الرأى من جهة ومن جهة اخرى انا معه فى ان اختصاصات الحكومة الاتحادية والولايات هى مفصلة بالدستور بيد ان هناك مادة صريحة تنص على ان اعضاء مجلس الامة يمثلون الشعب بدون استثناء لذلك فلا بأس من ان يجرى هذا المجلس هذا الحق ويمارسه باتخاذه قرارا فيما يتعلق بهذا الموضوع بدلا من ان يرفع توصية فقد تعود المجلس ان يتقدم بتوصيات كثيرة فى مناسبات عدة للولايات وللحكومة الاتحادية نفسها فاتضح له جليا ان التوصيات لا تجدى نفعا • وما طلبت ارجاء البحث فى هذا الموضوع الى جلسة قادمة الا للتروى والتثبت والاتصال بالمستشارين الدستوريين لاخذ رايهم فى هذا الموضوع لكى نجد الطريق القويم الذى يؤدى